



كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

قسم: الحقوق

الآليات القانونية المعاصرة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم.
تخصص: علوم قانونية - فرع: قانون المنازعات

تقدم وتناقش علنا من طرف الطالبة:

- نطاح مريم

تحت إشراف الأستاذ:

- أ.د مكلل بوزيان

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
أ.د. شايب صورية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
أ.د. مكلل بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
د. حسكر بن عودة مراد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
د. عثمانى عبد الرحمان	أستاذ محاضر - أ -	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021م / 1441-1442هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

[سورة الأعراف، الآية 58].

﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾

[سورة الأعراف، الآية 103].

كلمة شكر

الحمد لله -أولا و أخيرا - على ما أولاني به من نعمه الكثيرة

و أشكره سبحانه و تعالى

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أحد أعمدة كلية الحقوق،

أستاذي الفاضل وأبي الأستاذ الدكتور "مكلل بوزيان"

لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة،

حيث كان لا رشادته و متابعتة المستمرة الفضل الكبير في إخراج هذه
الأطروحة بصيغتها النهائية، لك مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان و أدعو الله
أن يمتعك بالصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه في سبيل
تفحص العمل و تقييمه.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لأساتذتي في كلية الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس- على ما قدموه لنا خلال
مشوارنا الدراسي و على رأسهم الدكتور "كراجي مصطفى" الذي فتح أمامنا
أبواب قانون المنازعات.

إهداء

إلى من سهر وعمل بكد في سبيلي وعلمني أن العلم سلاح الحياة عقيدة وجهاد

وشجعني على طلب العلم والمعرفة أعترف لك بالجميل فيما أنا عليه الآن

كم أفخر بك "أبي العزيز" أطل الله في عمرك

إلى من ربّني و أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أجمل هبة في حياتي "أمي الحبيبة"

إلى من وقفوا إلى جانبي أخواتي

"خديجة، أسية، فاطمة، سميرة"

أشكركم على دعمكم وسندكم الدائم لي

إلى أخي "محمد"

إلى من ساندني ودعمني وشجعني "زوجي"

إلى قرّة عيني ابني "ميمون عبد الإله"

إلى أصغر فرد في العائلة: "خليل".

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

د.د.ن:	دون دار النشر
د.ت:	دون تاريخ النشر
د/ط:	دون طبعة
د.م.ن:	دون مكان النشر
ط:	طبعة
مج:	مجلد
ق.إ.ج.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع:	قانون العقوبات
ق.و.م.ف.و:	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
د.ج:	دينار جزائري
ص:	صفحة
ص-ص:	من الصفحة الى الصفحة

ثانياً: قائمة الاختصارات باللغة الأجنبية.

P :	page
N :	numéro
c.e :	conseil d'état
ED :	Edition
J.O.R.F :	Journal officiel de la république française
T.A :	Tribunal administratif

مقدمة

إن ظاهرة الفساد من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتعرقل تنميتها وازدهارها، وذلك بالنظر إلى أثارها السلبية على جميع المجالات، فمند أن نشأت الإدارة، نشأ معها الفساد الإداري، لكن تتفاوت درجة انتشاره وأنواعه تختلف باختلاف بيئات العمل وظروف المجتمعات¹.

تعد الجزائر من الدول التي عانت ولا تزال تعاني من الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة بحيث أصبح هذا الأخير وباء مستفحلا في معظم أجهزتها بالرغم من وجود مؤسسات رقابية تتولى إرساء دعائم دولة القانون بها، على اعتبار أنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بمهامها المطلوبة منها². ورغم امتلاك الجزائر قد ترسانة ضخمة من الآليات القانونية المناهضة لظاهرة الفساد، إلا أن الفساد في الجزائر قد بلغ أعلى مستوياته، الأمر الذي أدى إلى انتفاضة شعبية سلمية منددة بالمستوى العالي الذي بلغته جريمة الفساد في الجزائر مؤخرا، وهذا راجع لتفطن الشعب بمدى خطورة هاته الظاهرة خاصة بعد إعلان عبد العزيز بوتفليقة ترشحه للعهدة الخامسة بعدما كان قد صرح أن لا نية له للترشح لعهدة أخرى، الأمر الذي دفع الحراك الشعبي يتصدي له من خلال تفجير غضبه مطالبا برحيل النظام وتجسيد دولة القانون في الجزائر الجديدة وتطبيق الشرعية الدستورية، كما طالب الحراك الشعبي بتأسيس سلطة وطنية مستقلة لتنظيم ومراقبة الانتخابات الرئاسية بعدما قام الرئيس السابق بتقديم استقالته، وقد أجريت هاته الانتخابات الرئاسية يوم 12 ديسمبر 2019 والتي فاز فيها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، الذي كان من وعوده خلال حملته الانتخابية تبني فكرة أخلة الحياة السياسية ومكافحة الفساد أي تبني (مطالب الحراك الشعبي)، وفعلا طرح السيد الرئيس المشروع التمهيدي لتعديل الدستور للنقاش في ماي 2020، بعد مدة وجيزة من اعتلائه منصب الحكم وقد تضمن

¹ - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 688.

² - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013 ص أ.

المشروع تدعيم الحقوق الأساسية والحريات العامة، وإدراج المبادئ والقواعد والنظم القانونية الأكثر قبولا خاصة عدم جواز تقييد الحريات والحقوق إلا بموجب القانون¹.

وفعلا تم ترجمة مطالب الحراك في دستور المعدل لسنة 2020 بحيث نص في ديباجته على أنه تعبر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

هذا التعديل جاء بما يتوافق مع استجابة الجزائر إلى دعوة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول بأن تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بان تقوم بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

وهذا ليس بجديد على الجزائر أن تجدد عزمها على التصدي لمكافحة هاته الظاهرة الخطيرة والعابرة للحدود، ذلك أنها كانت من بين أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أبريل 2004، وأيضا صادقت حتى على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لسنة 2006 وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2014، كما قامت بتكييف قوانينها الداخلية وفقا للالتزامات المفروضة عليها كدولة طرف في هاته الاتفاقيات.

كما أن خطورة ظاهرة الفساد بصفة عامة وظاهرة الفساد الإداري بصفة خاصة جعلت الجزائر تأخذ على عاتقها التصدي لها عن طريق إعادة تجريم ممارساتها التي تم الغائها من قانون العقوبات والقيام باستحداث جرائم لم يسبق تجريمها سابقا، وهذا في إطار سعيها لإيجاد استراتيجية متكاملة لمواجهة هاته الظاهرة الخطيرة.

وبناء على ذلك أقر المشرع الجزائري في إطار سياسته الاستراتيجية لمكافحة ظاهرة الفساد، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 والذي تم من خلاله تكريس جملة من التدابير القانونية الردعية والوقائية، كما تم الارتقاء بالهيئة الوطنية

¹ - عميري أحمد، الشفافية في ابرام العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ابن خلدون تيارت، 2020/2019 ص ج.

للوّاقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتوسيع صلاحيّتها من صلاحيّات استشارية إلى صلاحيّات رقابية بموجب التعديل الدستوري الأخير، وتعديل قانون الانتخاب، وقانون الإجراءات الجزائية وإلغاء امتياز التقاضي... وغيرها من الآليات القانونية المعاصرة التي رصدتها الجزائر بهدف وضع حد لهاته الظاهرة الخطيرة.

إن أهمية موضوع الآليات القانونية المعاصرة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري تكمن في تسليط الضوء على هاته الجريمة الخطيرة التي زادت حدتها مؤخرا، ومحاولة التعرف على الاستراتيجية التي سطرته الجزائر لمكافحة الفساد الإداري، والآليات التي رصدتها لمواجهة هاته الظاهرة، باعتباره التزام يقع على عاتقها كدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

كما تكمن الأهمية العملية في معرفة مدى فعالية الآليات القانونية في مكافحة جريمة الفساد خاصة في ظل التطور الذي تشهده جرائم الفساد، في تشخيص ظاهرة الفساد التي لم يقدّم المشرع الجزائري بتعريفها بل اكتفى بالنص على الأفعال المشكلة لها وذلك من خلال التعرف على الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتعرف على دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعد توسيع صلاحيّتها الاستشارية إلى صلاحيّات رقابية، وكذا التعرف على دور الديوان الوطني باعتباره جهاز تحري وأجهزة الرقابة والتعرف أيضا على مدى فاعلية دور المجتمع المدني الذي تم بموجب دستور 2020 تعزيز دوره، والتعرف على الآليات الإدارية والجزائية المتبعة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري، وأيضا محاولة التعرف على المعوقات والعقبات التي باتت تحول دون الدور الفعال لهاته الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن هاته الدراسة تكتسي أهمية كبيرة وذلك باعتبارها جاءت في مرحلة انتقالية من دولة أشخاص إلى دولة قانون وذلك في كنف الجزائر الجديدة وذلك في ظل تعديل دستور 2020 الذي تبنى مطالب الحراك الشعبي وأخذ على عاتقه أخلة الحياة السياسية.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع الى أسباب موضوعية مفادها التنامي المتزايد لظاهرة الفساد الإداري، التي باتت تشكل عائقا أما عملية التنمية، واستنزاف الثروات، وسلب الحقوق، بالرغم مما رصدته الجزائر من اليات لمجابهة هاته الظاهرة.

إضافة إلى محاولة إثراء المكتبة الوطنية بمراجع عن موضوع الآليات القانونية المعاصرة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري في ظل الجزائر الجديدة، خاصة وأن هنالك قلة دراسات أو شبه انعدامها التي تناولت هاته الآليات القانونية لمكافحة الفساد في ظل دستور 2020 والارتقاء بالهيئة الوطنية إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أما أهداف موضوع الدراسة فتتجلى في تسليط الضوء على الآليات القانونية المعاصرة التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري، هذا بالإضافة إلى:

- التعرف على الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- التعرف على الآليات الوقائية والردعية التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- التعرف على دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- التعرف على دور الإعلام والمجتمع المدني بعد تعزيز دوره بموجب تعديل دستور 2020.
- التعرف على أهم ما حملته التعديلات القانونية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- التعرف على سبب التنامي المتزايد لظاهرة الفساد رغم الاستراتيجية الوطنية والدولية التي تنتهجها، موازاتا باليات الوقائية والردعية التي تمتلكها الجزائر في مجال مكافحة الفساد.

أما نطاق الدراسة فينحصر في جرائم الفساد الإداري بما فيها جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بما فيها اتفاقية الامم المتحدة في مكافحة الفساد هذا بخصوص الدراسة من حيث نطاقها.

أما النطاق المكاني فينحصر في الجزائر على اعتبار أننا خصصنا دراستنا على الآليات القانونية المعاصرة التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري.

أما النطاق الزمني: حاولنا من خلال دراستنا أن تكون معاصرة وذلك بالتعرف على الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بعد تجديد عزمه على مكافحة الفساد من خلال تعديل دستور 2020. والنصوص عليها في قانون 01-06 وفي ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ووفق التعديلات التي عرفت القوانين التي لها صلة بمجال مكافحة الفساد الإداري مؤخرا.

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية الرئيسية لهاته الدراسة تتمثل في:

• ما مدى فاعلية الآليات القانونية المعاصرة التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري؟ وتتفرع عن هاته الإشكالية الرئيسية الإشكالات الفرعية التالية:

- ما هي جرائم الفساد الإداري المعاقب عليها في التشريع الجزائري؟
- فيما تكمن هاته الآليات؟
- ما مدى فاعلية الآليات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري؟
- ما مدى فاعلية الآليات الردعية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري؟
- إلى أي مدى التزمت الجزائر بأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها في مجال مكافحة الفساد؟

ولقد قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الفساد الإداري، وهذا بهدف تحليل هاته الظاهرة وتحليل النصوص القانونية المجرمة لها، والآليات الرعية والوقائية التي رصدها

المشرع لمكافحة هاته الظاهرة الخطيرة وذلك في ظل قانون 06-01 وقانون الصفقات العمومية ومختلف النصوص القانونية الأخرى المجرمة للفساد.

كما اعتمدنا في بعض المواضع على المنهج المقارن بين نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأيضا بين العقوبات التي كانت مقررة في قانون العقوبات والعقوبات المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن تخصيص دراستنا لموضوع الآليات القانونية المعاصرة التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري والتي تركزت على صورة من صور الفساد واليات مكافحتها، منعنا من وجود دراسات مشابهة وحديثة، ويرجع هذا إلى حداثة هاته الآليات، إلا فيما يتعلق بخصوص أطروحة حاحة عبد العالي حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر سنة 2012/2013 ولقد قسم دراسته في بابين وفصل تمهيدي بحيث أنه تطرق في الباب الأول الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري أما الباب الثاني فتناول الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

أما الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هو اتساع موضوعها، الذي جمع بين جريمة الفساد الإداري والآليات القانونية لمكافحة هاته الجرائم بحيث كلما تعمقنا في الدراسة كلما تجادبتنا جوانب عدة من فروع هاته الدراسة، فرغم شساعة موضوع الفساد الإداري إلا أن هنالك قلة في المراجع التي تناولته إن لم نقل منعدمة خاصة تلك المعاصرة منها.

إضافة الى الوضع الذي نعيشه بسبب كوفيد 19 والذي جاء ضمن إجراءاته الصحية الوقائية، غلق المكتبات ومنع التنقل والملتقيات الأمر الذي صعب من مهمتنا في إيجاد مراجع نتدعم بها دراستنا.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قسمنا الموضوع الى قسمين: بابين يسبقهما فصل تمهيدي: جاءت عناوينهما كالآتي:

الفصل التمهيدي: الإطار النظري للفساد.

الباب الأول: الإطار النظري والأساس القانوني لجرائم الفساد الإداري.

- **الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري.**

- **الفصل الثاني: جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري.**

الباب الثاني الآليات القانونية المعاصرة ودورها في مكافحة الفساد الإداري.

- **الفصل الأول: الآليات الإدارية والجزائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع**

الجزائري.

- **الفصل الثاني: استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري.**

وأخيرا ختمنا دراستنا بعرض نتائج التي توصلنا إليها مع تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

الفصل التمهيدي:

الإطار النظري للفساد

الفصل التمهيدي:

الإطار النظري للفساد

إن الفساد من الجرائم الخطرة التي طالت دول العالم بغض النظر عن مدى تقدمها وتراجعها، ذلك أنه بات يعد آفة العصر لأنه طال جميع المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية..). لكن بدرجات متفاوتة، ما جعل دول العالم توقن بأنه المعيق الأكبر لها ولجميع محاولات تقدمها، لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على هاته الظاهرة الخطيرة والتعرف على أنواعا وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على:

- **المبحث الأول: مفهوم الفساد.**

- **المبحث الثاني: أنواع الفساد.**

المبحث الأول: مفهوم الفساد.

في ظل التنامي المتزايد لجرائم الفساد، تعاني الجزائر كغيرها من الدول من هاته الظاهرة الخطيرة، التي استنزفت ثرواتها وعطلت عجلة التنمية بها، ذلك أنه يعد صورة من صور الجريمة المنظمة، إذ يعتبر الفساد أحد أنواع السلوكات المنحرفة التي باتت تعاني منه الدول النامية والدول المتقدمة على اختلافها، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث ضبط مفهوم هاته الظاهرة الخطير.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

للفساد عدة تعريفات لغوية وأخرى اصطلاحية نتطرق اليها فيما يلي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي.

جاء في معجم لسان العرب لابن منظور بأنّ للفساد معاني عدة وهذا باعتبار أن الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد، وفسد فساداً، فسوداً¹.

كما جاء في مختار الصحاح بأن الفساد من "فسد الشيء" ويفسُد بالضم، فساداً أي هو فاسد والمفسدة ضد المصلحة².

أما معنى الفساد في المعجم الوسيط هو التلف والعطب والخلل والقحط³.

وقد عرف راغب الأصفهاني الفساد من الثلاثي "ف س د" بأنه: «خروج الشيء عن الاعتدال، سواء قليلاً كان الخروج أو كثيراً»⁴.

أما على لسان الشاعر أبو العتاهية فتم تعريف الفساد ب قوله:

إنّ الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة.⁵

¹- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص 3412.

²- الرازي محمد أبوبكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ص 135.

³- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 789.

⁴- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2001، ص 381.

⁵- لسان العرب، 335/3.

أما عن معنى الفساد في اللغة اللاتينية فقد تعددت معانيه بحيث أن لفظ الفساد corruption أصلها الفعل Rumpere والذي يقصد به يكسر، تكسير أي كسر شيء ذو قيمة اجتماعية أو أخلاقية بهدف الحصول على مقابل مادي¹.

أما حسب قاموس Oxford فالفساد هو تدني المستوى الأخلاقي في المجتمع (Immoral) ولدى الفرد².

الفرع الثاني: مفهوم الفساد اصطلاحاً.

إن تعدد أشكال الفساد قد كان عائقاً أمام وضع تعريف موحد له بحيث عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: «سوء استخدام السلطة العامة بهدف ربح أو منفعة شخصية»³.

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد بأنه: «استعمال الوظيفة العامة من أجل الكسب الخاص».

ولقد عرفه صندوق النقد الدولي بأنه «علاقة الأيدي الطويلة الممتدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك من أجل شخص واحد أو مجموعة ذات علاقة من الأفراد»⁴.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فقد اكتفت بتحديد الأفعال التي إذا تم ممارستها تم اعتبارها جريمة من جرائم الفساد الدولي والتي تتمثل في: الرشوة بجميع أنواعها سواء في القطاع العام أو الخاص، والاختلاس بجميع صورته، والمتاجرة بالنقود

¹ - May Farid: Corruption: A Theoretical Perspective, Al Siyassa Aldowaliya, Corruption, and economic development, 2001, p 38.

² - Oxford Learners' Pocket dictionary, third edition, Oxford University Press, 2007, p. 95.

³ - سالم محمد عيود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، بغداد، 2008، ص 20.

⁴ - المرجع نفسه، ص 22.

وإساءة استغلال السلطة وتبييض الأموال والثرء غير المشروع وغيرها من جرائم الفساد الأخرى¹.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 فقد جاء في ديباجتها بأن الفساد يعتبر «ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية وكذا النواحي الاقتصادية والاجتماعية»².

أما المادة 01 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد لسنة 2003 فهي الأخرى قد عرفت الفساد بأنه تلك: «الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية»³.

وأيضا يعرف الفساد على أنه: «سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسياً وإدارياً، وانحرافها عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي، وإشباع الأطماع المالية وسوء استخدام السلطة المالية والتهرب من الكلفة الواجبة والحصول على منافع غير مشروعة»⁴.

اتفقت معظم التعريفات على أن الغرض من الفساد هو الحصول على منافع أو مكاسب شخصية، عن طريق إساءة استعمال الوظيفة العمومية، بحيث تجاهلت معظم التعريفات ما هو موجود على أرض الواقع على اعتبار أن الفساد ليس محصوراً في القطاع العام فقط، بل هو موجود بالفعل حتى في القطاع الخاص.

¹ - عبد اللطيف عادل، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 67، العدد 309، 2004، ص 95.

² - من الموقع الإلكتروني: www.auruptin.org تاريخ الاطلاع 2019/06/15

³ - انظر ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 من الموقع الإلكتروني: www.arablegalment.org تاريخ الاطلاع 2019/06/15.

⁴ - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 17.

المطلب الثاني: الفساد في الشريعة الإسلامية.

لقد ذكر لفظ الفساد في عدة مواضع في القرآن وفي عدة أحاديث من السنة النبوية الشريفة كما عرفه أيضا جمهور الفقهاء نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الفساد في القرآن الكريم.

جاء لفظ الفساد في القرآن الكريم في عدة مواضع وبمعاني مختلفة، وقد ذكر الفساد في القرآن الكريم في 50 موضعاً¹، ومن معاني ألفاظ الفساد في القرآن:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (البقرة 27) فمعنى إفسادهم في الأرض هو استدعائهم إلى الكفر والترغيب فيه، وحمل الناس عليه، وتعويقهم وصدّهم للناس عن الإيمان، والاستهزاء بالحق، وقطع الوصل التي بها نظام العالم وصلاحه².

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس 40) وتفسيره «وربك أعلم بالمفسدين أي المكذبين المصرين على كفرهم، ولفظ الآية يشمل جميع أهل الكفر»³.

أما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة 11-12). فالآيتان وردتا في سياق ذكر المنافقين، وأن من صفاتهم وأخلاقهم إذ قال لهم أهل الإيمان «لا تفسدوا في الأرض» بالمعاصي والتعويق عن الإيمان، وإغراء أهل الكفر والطغيان على أهل الإسلام والإيمان،

¹ - بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 10.

² - تفسير ابن عطية 1: 99، تفسير القرطبي 1: 247، تفسير البيضاوي 1: 267، تفسير أبي حيان 274، تفسير ابن عجيبة 1: 66.

³ - تفسير الطبري 15: 94، تفسير القرطبي 8: 345، تفسير ابن كثير 4: 270.

وتهيج الحروب والفتن، وإظهار الهرج والمرج والمحن وإفشاء أسرار المسلمين إلى أعدائهم الكافرين، «قالوا» في جوابهم الفاسد «إنما نحن مصلحون» في ذلك فلا تصح مخاطبتنا بذلك، فإن من شأننا الإصلاح والإرشاد، وحالنا خالص من شوائب الفساد، فرد الله عليهم ما ادعوه من الانتظام في سلك المصلحين بأبلغ رد، من وجوه الاستئناف الذي في الجملة، والاستفتاح بالتنبيه، والتأكيد بإن وضمير الفعل، وتعريف الخبر، والتعبير بنفي الشعور، إذ لو شعروا أدنى شعور لتحققوا أنهم مفسدون¹.

تجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم استخدم لفظ (الفساد) مقترناً بكلمة (الأرض) أكثر من 30 مرة، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الروم الآية 41)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (الأعراف 56)، وأيضاً في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف 74).

وأيضاً بقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة 64).

وقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (البقرة 251).

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ (البقرة 205).

وقوله: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ (القصص 77).

مما سبق نخلص إلى أن اقتران كلمة الفساد بالأرض في أكثر من موضع هو دليل على أنّ ظاهرة الفساد هي ظاهرة منتشرة بين المجتمعات على اختلاف دينها ولغتها وثقافتها وتاريخها.

¹ - لابن عجيبة، البحر المديد، 1: 51.

ولقد أخبر الله تعالى الملائكة بأنه جاعل في الأرض خليفة، فما كان منهم إلا التساؤل باستغراب: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ فالإنسان هو المسؤول عن الفساد في الأرض بأعماله وأفعاله التي ينحرف بها عن جادة الصواب.

الفرع الثاني: الفساد في السنة النبوية.

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني للشرعية الإسلامية، وقد أكدت على معاني الفساد التي جاءت في القرآن الكريم، ونستعرض البعض منها فيما يلي: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «... ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»¹.

وقوله أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»².

وقد روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»³.

وخلاصة القول أن معاني الفساد في الأحاديث الشريفة جاءت مطابقة ومؤكدة لما ورد في القرآن الكريم ومن مدلولاته: تلف الشيء وذهابه واختلاله وخروجه عن المألوف، كما جاء الفساد بمعنى البطلان، وتغيير الحال إلى خلاف الصلاح، وقطع العلاقات وتخریب الصلات بين الأرحام⁴.

¹- صحيح مسلم، شرح النووي، المجلد الأول/ج1، كتاب الإيمان، حديث رقم 365-367، دار الغد العربي، ط1، 1987، ص 845.

²- الإبانة الكبرى لابن بطة، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، والأخذ بها، وفضل من لزمها، ص 1/342.

³- القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 40.

⁴- بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، 2004، ص 13.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة بين استعمال كلمة "الفساد" قانونياً، اقتصادياً، وإعلامياً وبين استعماله في العلوم الشرعية، حيث يطلق الفساد في أصول الفقه الإسلامي للدلالة على «عدم الأجزاء أو عدم ترتب الأثر»¹.

الفرع الثالث: مدلول الفساد في الاصطلاح الشرعي.

عرف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الفساد بأنه: «مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات»².

أما الحنفية فقد عرفوا الفساد على أنه: يغيّر البطلان، والفساد قسيم للبطل، فالحكم إما أن يكون باطلاً، وإما أن يكون فاسداً، وعرفوا الفساد بأنه مرتبة بين الصحة والبطلان، يختل فيها العقد في بعض نواحيه الفرعية وأنه مشروع بأصله لا بوصفه كبيع مال الربا، أما الباطل فهو ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه، فالعقد إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً³.

المطلب الثالث: التعريف القانوني للفساد.

للفساد عدة تعاريف قانونية نذكر منها:

الفرع الأول: تعريف القانون الأردني.

لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي من ظاهرة الفساد بصفة عامة، والفساد الإداري بصفة خاصة.

وعلى غرار باقي الدول قام المشرع الأردني في إطار مكافحة لهذا النوع من الجرائم بتعداد الأفعال والممارسات التي اعتبرها جرائم فساد، وذلك حسب نص المادة 05 من قانون هيئة مكافحة الفساد والتي نصت على أنه: "يعتبر من قبيل الفساد الجرائم المخلة بواجبات

¹ - الموسوعة الفقهية، ط4، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 2006: 117/32.

² - آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، دمشق، 2005، ص 414.

³ - سعيد بن محمد بن فهد الزهيرى القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، 2005، ص 60؛ عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 09.

الوظيفة والجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، كالرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة والتعدي على الحرية وإساءة استعمال السلطة والاخلال لواجبات الوظيفة، بالإضافة إلى جريمة تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية، وجرائم غسل الأموال، وجريمة تزوير البنكنوت، والجرائم المتصلة بالمسكوكات وجريمة تزوير الطوابع، والجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته.

لم يعرف المشرع الأردني الفساد بل اكتفى بتعداد صورته وأشكاله فقط.¹ وتعتبر هيئة مكافحة الفساد هي الجهاز المخول بجمع المعلومات والتحقيق في قضايا الفساد سواء من تلقاء نفسها أو بناء على أخبار أو شكاوى ترد إليها²، بحيث نصت المادة 04 من قانون مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006 على أن: "الهيئة في مجال مكافحة الفساد تهدف إلى وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والوساطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظاً على المال العام.
- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.
- مكافحة اغتيال الشخصية".

الفرع الثاني: تعريف المشرع الفرنسي للفساد.

صادقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 11 جويلية 2005، كما قام المشرع الفرنسي بتجريم مجموعة من الأفعال مثل الرشوة، اختلاس الممتلكات العمومية أو تبديدها، المتاجرة بالنفوذ. ومن النصوص القانونية التي تؤكد ذلك نص المادتين 1-433 و11-432 والتي تعتبر رشوة موظف عمومي وطني فعلاً إجرامياً بحيث تشمل عبارة

¹ - محمد عبد المحسن محمد بن طريف، ماهية الفساد في الوظيفة العامة وطرق مواجهته. من الموقع الإلكتروني: <https://jfslt.journal.ekb.eg> تاريخ الاطلاع: 2019-05-18.

² - محمد هويل الزين، الاجراءات الجزائية الخاصة لهيئة مكافحة الفساد في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاكمال الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص03.

الموظف العمومي الوطني أي شخص تخول له سلطة عامة أو يتولى مهام الخدمة العامة أو يشغل منصبا عموميا انتخابيا، بحيث أن هاته القوانين مستمدة من قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 14 نوفمبر 2007.

كما أن اختلاس الممتلكات العمومية أو تبديدها أو حتى التصرف فيها بأي شكل آخر بغير وجه حق شرعي من قبل موظف عمومي وطني جريمة¹ حتى وإن كان ذلك ناتجا عن إهمال هذا الموظف².

وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الفساد: أحدهما إيجابي والثاني سلبي، بحيث عرف الفساد الإيجابي بأنه: «سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية أو منفعة أو رشوة، قبل تقديمه الخدمة أو منح العقد». أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه: «قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة»³.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للفساد.

كغيرها من الدول صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، الأمر الذي دفعها إلى سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد بل اكتفى بتحديد الأفعال والممارسات التي إذا تم ارتكابها من قبل الشخص كنا أمام جريمة من جرائم الفساد المعاقب عليها قانوناً.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما لم ينتهج المنهج الأنجلوسكسوني ولم يعرف لفظ الفساد والسبب في ذلك هو عدم الوصول إلى تعريف موحد لهاته الجريمة، إلا أن ما يعاب عليه هو حصر جرائم الفساد متجاهلا المحسوبية، الوساطة... وغيرها من صور الفساد التي لها نفس الآثار السلبية للجرائم الواردة في الباب الرابع.

¹- المادة 432-16. من قانون العقوبات الفرنسي الموقع الإلكتروني: www.légifrance.gouv.fr تاريخ

الاطلاع: 10.04.2018.

²- المادة 432-15 من قانون العقوبات الفرنسي، المرجع نفسه.

³- حاحة عبد العالي، مرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني: أنواع جرائم الفساد.

إن الفساد من أخطر الجرائم التي تغلغت في كامل بنيان المجتمع ومست جميع جوانبه السياسية واقتصادية، المالية والإدارية وحتى الأخلاقية، ولقد اتخذ الفساد عدة أشكال ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة الفصل بين أنواعه ولذلك ارتأينا من خلال المطالب التالية التعرف على أنواعه.

المطلب الأول: الفساد السياسي.

يعدّ الفساد السياسي من أخطر أنواع الفساد، بسبب استخدام المكانة من أجل الحصول على مزايا شخصية، الأمر الذي ينعكس سلباً على الاستقرار السياسي نتيجة إساءة استخدام السلطة من قبل فئات معينة والذي قد ينتج عنه جرائم استغلال النفوذ والتعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين والتنظيمات وبيع المناصب والوظائف¹.

وقد عرفته الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على أنه «إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية»².

ويؤكد الفقيه سكوت Scout أن هنالك فساداً سياسياً في كل المجتمعات، ولا يقتصر على البلدان التي نالت استقلالها مؤخراً في إفريقيا وآسيا، بل إن الفساد السياسي موجود في كل الدول حديثة الاستقلال، غير أن هنالك اختلافات في شكل ومحتوى ودرجة الفساد من نظام سياسي لآخر، ومع ذلك فإن المشكلة الرئيسية هي عالمية وانتشار الفساد السياسي في كل المجتمعات³.

وقد عرفته إكرام بدر الدين بأنه: «نمط من أنماط السلوك السياسي يقوم به المسؤول أو صاحب المنصب العام ويهدر من خلاله بعض القيم والضوابط التي تحكمه في أداء عمله

¹ - صلاح الدين حسن السيسى، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، 2015، ص 227.

² - الموسوعة الحرة ويكيبيديا: www.ar.wikipedia.org، اطلع عليه يوم: 2018-03-07.

³ - Scott (James), « Corruption machine politics and political change », in American Political Science Review : 63, 4 (1969), pp 1142- 1159.

سواء وقع ذلك تحت طائلة القانون أم لا، سواء خالف توقعات الرأي العام أم لا، من أجل الحصول على مزايا شخصية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع المصلحة العامة»¹.

ويعرف بادبول والباحث في علم الاجتماع: «الفساد كظاهرة سياسية إذ يميز بين نوعين مما يسميه الفساد، الفساد بوصفه مبادلة اجتماعية، حيث يجري إقحام العلاقات الاجتماعية في ميدان السياسة والإدارة وفي مختلف المؤسسات فتحصل المحاباة والعشائرية والزبونية، وأيضا الفساد بوصفه مبادلة مباشرة، حيث يتم تبادل الخدمات والسلع مباشرة وبدون إقحام شخص الشركاء، ونمط تجسده من الرشوة والأرباح المالية في تبادل غير شخصي».

كما قد عرف جلال عبد الله معوض الفساد السياسي: بأنه انحراف الفرد بسلوكه عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء شغل هذا المنصب بالانتخاب أو بالتعيين، في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية وسواء كانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية، وذلك من خلال استخدام الإجراءات أو الاتجاه إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية السائدة، ويتخذ هذا السلوك مظاهر عديدة كالرشوة، المحاباة، استغلال المنصب، بيع المناصب السياسية وشراء أصوات الناخبين².

ويقسم الفساد السياسي إلى: فساد القمة، الفساد البرلماني، الفساد الانتخابي والت نستعرضها فيما يلي بنوع من التفصيل:

الفرع الأول: فساد القمة (الفساد الرئاسي).

مما لا شك فيه أن أخطر أشكال الفساد السياسي هو فساد القمة وهذا باعتباره خطراً يهدد خطط وبرامج التنمية في الدول النامية. وتجدر الإشارة إلى أن فساد القمة هو فساد

¹ - عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008، ص 26.

² - محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (الأسباب والآثار والإصلاح)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2011، ص ص 75-76.

الحكام والرؤساء وأبناءهم وزوجاتهم، أو رئيس الوزراء أو الوزراء وغيرهم ممن يتولون مناصب عليا¹.

وتعتبر الجزائر مثالا حيا للفساد السياسي الذي شهدته خلال السنوات الأخيرة.

الفرع الثاني: الفساد البرلماني.

لا تكاد توجد دولة في العالم خالية من الفساد، على اختلاف النظام الاقتصادي والسياسي بها، بحيث يلعب البرلمان دورا حيويا في منع الفساد العام، باعتبار أن البرلمانيين يسعون إلى تمثيل مواطنيهم بشكل فعال من خلال ممارسة وظائفهم التشريعية والرقابية للمصالح العام. إلا أنه ما يعاب عليهم هو أن الحصانة البرلمانية أصبحت درع يحمي به البرلمانيون مستغلين نفوذهم السياسي لتحقيق ثروات طائلة.

الفرع الثالث: الفساد الانتخابي.

إن الفساد الانتخابي يهدف إلى تغيير نتائج الاقتراع إما عن طريق التزوير أو التهديد أو شراء الأصوات أو حتى اللجوء إلى استعمال القوة.

ومما تقدم نخلص إلى أن الفساد السياسي هو إساءة استخدام الوظيفة والانحراف بها عن المصلحة العامة، واستغلال النفوذ للحصول على الثروات بحيث يعرف على أنه الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية التي أقرها الدستور والمواثيق الوطنية ومعايير الهيئات الدولية².

المطلب الثاني: الفساد الاقتصادي والمالي.

بات الفساد المالي والاقتصادي يعرف انتشارا واسعا وتنامي متزايد على جميع المستويات بحيث أن درجة شموليتها تختلف من مجتمع إلى آخر وذلك نتيجة غياب الرقابة

¹ - فلاح مبارك بردان، جامعة الأنبار-العراق، محمد حردان علي جامعة الأنبار-العراق، الفساد المالي والإداري وانعكاساته على التنمية في العراق بعد عام 2003، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 4، جويلية 2017، ص 87.

² - صاحب الربيعي، الفساد السياسي (أسبابه، مكافحته)، من الموقع الإلكتروني: <https://m.ahewar.org> تاريخ الاطلاع: 2018/03/05.

والمسائلة القانونية للفاستدين، فطبيعي أن يكون لكل من الفساد المالي والاقتصادي آثار سلبية على جميع مناحي الحياة.

الفرع الأول: الفساد الاقتصادي.

إن تدني الوضع المعيشي والفقر والبطالة وانخفاض قيمة العملة الوطنية، كلها أسباب تؤدي إلى توقف عملية التنمية الاقتصادية في أي دولة، وهذا نتيجة تصاعد جريمة الرشوة، الاختلاس، النهب، تزوير العملة، التهرب الضريبي، تبييض الأموال... وغيرها من الجرائم في المجتمع.

بحيث يعرف الفساد الاقتصادي بأنه: «سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة»¹.

أما الدكتور رشاد حسن خليل فقد عرفه على أنه: «جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التقاف للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية والروحية»².

وعليه نخلص إلى أن الفساد الاقتصادي هو السعي وراء المصالح والمكاسب الشخصية عن طريق الرشوة، التزوير، غسيل الأموال، واختلاس الأموال العامة، مما يؤدي إلى تدهور الأحوال المعيشية وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: الفساد المالي.

أما الفساد المالي فيتمثل في تلك الانحرافات المالية التي تكون نتيجة مخالفة القواعد والأحكام المالية المنظمة لسير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، مثل الرشوة،

¹- عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي (أنواعه- أسبابه- آثاره وعلاجه)، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 8.

²- رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص ص 12- 13.

الاختلاس، التهرب الضريبي، وغيرها من الجرائم، ما يترتب عنها مخالفة الضوابط والتعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية العامة¹ بحيث يتعلق هذا النوع من الفساد بفساد المؤسسات المالية مثل المصاريف وبورصات الأوراق المالية وكذلك شركات الاستثمار والتأمين عن طريق استغلال هذه الأخيرة من طرف الفرد عن طريق استغلال وظائفهم لتحقيق أرباح ومكاسب غير قانونية لصالحهم أو لصالح أطراف خارجية².

المطلب الثالث: الفساد الأخلاقي والإداري.

لا يقل الفساد الأخلاقي خطورة عن الفساد الإداري ذلك أن الفساد الأخلاقي قد يكون في الكثير من الأحيان الدافع إلى كل أنواع الفساد، بحيث أن هنالك ارتباطا وثيق بين سوء الأخلاق والفساد.

الفرع الأول: الفساد الأخلاقي.

إن الفساد الأخلاقي هو أشد أنواع الفساد خطرا إذ يراد به مجموع الانحرافات السلوكية والأخلاقية، التي من خلالها يقوم الفرد بممارسات غير قانونية وغير أخلاقية، خاصة منها تلك التي تمارس داخل منظومة المعاملات اليومية، ما يجع هذا الفرد في سعي دائم لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة.

الفرع الثاني: الفساد الإداري.

أما الفساد الإداري فهو إساءة استعمال الموظف العام سلطته الحكومية أو الوظيفية، متجاهلا بذلك النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات الخاصة بالعمل الحكومي والتنظيم الإداري³ وهو ما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في الباب الأول منه.

¹ - الوادي حمود حسين، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، دبط، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009، ص 214.

² - أحمد صقر عاشور مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 143.

³ - نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - دراسة تحليلية - ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 45.

الباب الأول:

الإطار النظري والأساس القانوني لجرائم الفساد الإداري

الباب الأول:

الإطار النظري والأساس القانوني لجرائم الفساد الإداري

إن الفساد لم يعد ظاهرة وطنية، بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات على اختلافها، لذلك تكاثفت الجهود الدولية في إخراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النور، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي للتصدي لهاته الظاهرة الخطيرة، بحيث أنه بمصادقة الدول على هاته الاتفاقية فإنها تضع على عاتقها مهمة اتخاذ كافة التدابير الرامية لمكافحتها، والجزائر من بين أوائل الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعقدت العزم على تبني سياسة استراتيجية للتصدي لجريمة الفساد عامة والفساد الإداري خاصة، فما كان منها إلا سن قانون خاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته ضمنته جرائم الفساد التقليدية والمستحدثة بالإضافة إلى آليات مكافحة الفساد الإداري وبناء عليه ارتأينا تقسيم الباب الأول من هاته الأطروحة إلى فصلين:

- ماهية الفساد الإداري (الفصل الأول).
- جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ماهية الفساد الإداري

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من ظاهرة الفساد الإداري مهما بلغ من التطور، بحيث أن غايته هي تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، وذلك من خلال ممارسات غير قانونية (الرشوة، الاختلاس، الإثراء الغير مشروع وغيرها..). يلجأ إليها الموظف العمومي، الأمر الذي من شأنه أن يعيق عملية التنمية ويستنزف موارد الدولة ويسلب حقوق مواطنيها ولذلك حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على هاته الظاهرة الخطيرة.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

إن ظاهرة الفساد الإداري هي في تزايد مستمر بحيث أنها باتت تترصد بكل الدول، سواء كانت نامية أو متقدمة، لذلك ارتأينا ضبط مصطلح الفساد الإداري في هذا المبحث ثم نتعرف على أسبابه وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري.

يعرف الفساد الإداري بأنه: «استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل منافي للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته أو نتيجة الضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي»¹.

كما عرفه الأستاذ حسنين المحمدي بوداي على أنه: «سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق

¹- عبد الرحمن أحمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، ص 209.

منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة»¹.

وعليه فقد تم الاتفاق على أن الفساد الإداري هو سلوك غير قانوني يتسبب في إهدار الموارد الاقتصادية الوطنية ويؤثر سلباً على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي².

أما الدكتور محسن الخضيري فقد عرف الفساد الإداري بأنه «ظاهرة طبيعية يتم مقاومتها تلقائياً وتحمل بذور فنائها في نهايتها». وظاهرة مخططات الفساد التي تديرها العصابات الإجرامية المنظمة والتي تعد مظهراً من مظاهر الفساد الإداري تتمثل في:

- التزوير، وسرقة الأصول والأموال العامة.
- نقص النزاهة عند الموظفين، وعدم احترام أوقات العمل.
- التباطؤ في إنجاز المعاملات.
- المحاباة، الوساطة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية الكبرى.
- إفشاء أسرار الوظيفة.
- خوصصة الأراضي من خلال قرارات إدارية علوية، تأخذ شكل العطايا، لتستخدم فيما بعد في المضاربات العقارية.
- عمولات عقود البنية التحتية والصفقات الكبرى³.

وإذا تلقى الموظف العمومي مالاً أو هدية لها قيمة مالية مقابل أداء عمل كان ملزماً بالقيام به مجاناً أو ممنوعاً من أدائه، أو مارس بطريقة غير مشروعة سلطاته التقديرية، كأن

¹ - المحمدي بوداي حسين، الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 13.

² - Webster (Merrain) and G. MU.S.A. 1967, p. 226.

³ - أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017، ص ص 225-226.

يقوم باستغلال المنصب الإداري أو يسيء استغلال السلطة الرسمية المخولة له أو أن يقوم بترويج المصلحة الشخصية له على حساب المصلحة العامة فإنه يعتبر فاسداً¹.

ولقد عرف الدكتور أحمد النجار الفساد الإداري على أنه: «نقل ما هو ملكية عامة وأصل عام إلى ملكية خاصة بدون وجه حق، أو بشكل غير مشروع من خلال العبث في مالية الدولة ومؤسساتها ومنشآتها والقطاع الخاص على اعتبار أن الفساد الإداري يعيق عملية التنمية في المنطقة العربية»².

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل عجز الفقهاء على وضع تعريف موحد للفساد الإداري، لجأوا إلى سن جملة من المعايير يتم بواسطتها تعريفه والتي تتمثل في المعيار القيمي، المعيار المصلحي، المعيار القانوني، معيار الرأي العام.

- **المعيار القيمي:** إن لكل مجتمع قيمه الخاصة به والتي وجب الالتزام بها، غير أن الموظف في الإدارة قد ينحرف عن هاته القيم من أجل تحقيق منافع خاصة³.

- **المعيار المصلحي:** عرفه ميخائيل جونسون بأنه: «سوء استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة»⁴. أما ويلسون ودامينيا فقد عرفا الفساد الإداري على أنه: «استخدام الوظيفة لتحقيق مصالح خاصة»⁵.

¹- أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الشبكة العنكبوتية، من الموقع الإلكتروني: <http://repository.sustech.edu> تم الاطلاع 2019/06/28، ص 92.

²- هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 64.

³- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 54.

⁴- ميخائيل جونسون، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة: عبد الحكيم الخزامي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2009، ص 23.

⁵- خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 21.

- Tools to Support Transparency in Local Governance, Transparency International, United Nations Human Settlements Programme, Urban governance Toolkit series, Nairobi, <arch 2004, p 10.

ومنه نخلص بأن الفساد الإداري هو الإخلال بالمبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العمومية، بحيث أن الموظف يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة نتيجة إساءة استغلال المنصب والمسؤولية المخولة له.

- المعيار القانوني:

عرف ضياء حامد الدباغ ومحمد عمر زيدان الفساد الإداري بأنه: «سلوك منحرف يترتب عليه ارتكاب مخالفات ضد القوانين والتعليمات النافذة داخل الجهاز الإداري الحكومي لتحقيق أهداف خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية تتسبب في عدم تحقيق الجهاز الإداري أهدافه بتقديم خدمات للجمهور بكفاءة وفاعلية»¹.

إن الفساد الإداري هو ذلك السلوك المحرم الذي يمارسه الموظف للحصول على مزايا لم يقرها له القانون، بحيث أنه يضرب عرض الحائط كل القوانين والتعليمات التي كان من واجبه احترامها.

- معيار الرأي العام:

حسب هذا المعيار يتم الاحتكام إلى الرأي العام في مسألة تحديد الأعمال والتصرفات التي تشكل جريمة الفساد الإداري².

بحيث قام كل من بيتر وويلش (J.G. Peter and S. Welsh) بالاعتماد على رأي الجمهور في قسيم الفساد إلى ثلاثة أنواع:

1- **الفساد الأسود:** هو سلوك يستنكره المواطنون ويطالبون بتجريمه ومعاقبة مرتكبيه.

2- **الفساد الأبيض:** هو سلوك يتغاضى عنه الجمهور ولا يميلون إلى معاقبة مرتكبيه.

¹- خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق، ص 22.

²- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 57.

3- **الفساد الرمادي:** هو نوع من السلوكيات التي تتضارب حولها الآراء، بحيث أن بعض الفئات من المجتمع يطالبون بإدانة مرتكبيه، في حين يبقى الرأي العام متردداً في ذلك، أي في حالة لم يتفق الأفراد المعنيين على إدانة تصرف ما¹.

نستخلص مما تقدم أن الفساد الإداري هو سلوك مجرم مخالف للقيم السائدة في المجتمع يصدر عن موظف عمومي غايته تحقيق منافع خاصة، عن طريق استغلال منصبه وسلطته على حساب المصلحة العامة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الموظف نتيجة إهماله ولامبالاته قد ينحرف دون سوء نية عن القوانين والتعليمات لا بل قد يتجاوز حتى السلطات الممنوحة له، لذا وجب الإشارة إلى أن هذا السلوك لا يرقى إلى جرائم الفساد، غير أن القانون ألزم الإدارة بتوقيع العقوبات المناسبة عليه².

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري.

يكاد لا يخلو أي مجتمع من ظاهرة الفساد الإداري بحيث أصبح هذا السلوك الانحرافي من الظواهر الشائعة في المجتمع، والتي يتفاوت انتشارها من بلد إلى بلد ومن مكان إلى آخر، لذلك وجب أن نقف على أسباب انتشارها بحيث أن أسبابها متعددة ومتنوعة والتي تتمثل في:

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية.

إن القيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية التي يقوم المجتمع بغرسها في نفوس الأفراد، تعتبر درع واقٍ في مواجهة السلوكيات المنحرفة للأفراد داخل المؤسسة³. بحيث أن عدم

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 58.

² - بوزيان رحمانى جمال، الفساد الإداري وآثاره على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، 2015/2016، ص 26.

³ - جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 2، سنة 2013، ص 98.

غرس هاته القيم أو حتى عدم التمسك بها، ينشأ عنه سلوكات مرفوضة اجتماعيا ودينيا وقانونياً مثل الرشوة.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية.

إن تداخل الصلاحيات بين السلطات الثلاثة (التشريعية- التنفيذية- القضائية) يعد أحد أسباب الفساد الإداري وتختل الرقابة المتبادلة بين السلطات نتيجة طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كما أن ضعف الجهاز الرقابي في الدولة وعدم استقلاليته، ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد. هذا إضافة إلى ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليته، وضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، بحيث أنه نتيجة انغماسها في الفساد أو بعض أطرافها لا تقوم باتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية، وأيضاً ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها¹.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.

تتمثل في عدم قدرة الفرد على تأمين لقمة عيشه بطرق قانونية أو غير قانونية بسبب الظروف الاقتصادية السيئة التي باتت تعيشها الجزائر والتي ازدادت سوءاً في ظل تفشي جائحة كورونا، وهذا نتيجة تراجع مداخيل الجزائر من بيع النفط وتدهور سعر الدينار، ما أدى إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطن، أمام موجات الغلاء وارتفاع أسعار السلع الضرورية، وعدم قيام الدولة بزيادة دعم لأسعار المواد الواسعة الاستهلاك وتأخر صب الرواتب وتجميد عملية التوظيف².

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والثقافية.

إن من الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد الإداري ضعف المؤسسات التعليمية والإعلامية، وكذلك القيم والاتجاهات الحضارية، والأعراف والتقاليد التي تسود وتنتشر في

¹- حنا عيسى، أسباب الفساد الإداري، من الموقع الإلكتروني: Aman-Palestine.org، تاريخ الاطلاع: 2018/09/26.

²- حمزة كحال، الموقع الإلكتروني: www.alaraby.co.uk/economy، تاريخ الاطلاع: 3 فيفري 2021.

المجتمع، إضافة إلى علاقات القرابة والعلاقات الشخصية، وهي تشمل أيضا الأسباب الدينية والثقافية¹. وفي دراسة قام بها البنك الدولي عن الفساد أرجعت ظاهرة الفساد إلى خمسة أسباب رئيسية²:

أولاً: انتشار كل من ظاهرة الفقر والعوز والذي مرده الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ثانياً: الضغط الخارجي وقوة الروابط الاجتماعية من الأسباب التي ينشأ عنها محاباة الأقارب.

ثالثاً: مدى تدخل الكومة في اقتصاد البلد، بحيث أنه يتم استغلال النفوذ الوظيفي ممن يتقلدون مناصب عليا مما يتولد عنه إتاحة فرص للفساد الإداري.

رابعاً: ضعف الهياكل التنظيمية.

خامساً: إن توفير وظائف في قطاع الوظيفة العمومية يعتبر أحد سياسات الدولة والتي تهدف إلى إعطاء فرص تحسين الوضع المادي للمواطنين³.

الفرع الخامس: الأسباب الإدارية.

تتمثل في السلوكات الانحرافية الصادرة من الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته والتي نذكر البعض من صورها:

- ضعف الأجهزة الرقابية.
- سوء التنظيم الإداري.
- وضع الأشخاص الغير مناسبين في مناصب قيادية.

¹ - عبد الله أحمد المصراطي، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع، الانحراف والجريمة (دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص ص 71- 72.

² - فؤاد العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 91.

³ - الأسباب المادية للفساد الإداري وأساليب العلاج، ص 33، الموقع الإلكتروني: <https://nazaha.gov.sa> تاريخ الاطلاع 15.06.2019

- البيروقراطية.
 - توظيف الأفراد الغير مؤهلين.
 - استغلال النفوذ الإداري.
 - المحاباة في التوظيف.
 - التعدي على حقوق الموظفين.
 - عدم احترام أوقات العمل.
 - إفشاء الأسرار المهنية.
 - تشبث الهياكل الإدارية بقدمها رغم التطورات التي يشهدها العالم في مختلف المجالات.
- يقول الدكتور آرثر لويس: «إن الشخص حينما يكون متقلداً منصباً وزارياً في الدول النامية، تكون لديه فرصة حياته لتكوين الثروة من خلال اللجوء إلى الفساد واستغلال النفوذ»¹.
- مما تقدم نخلص أن تحديد أسباب الفساد الإداري يعد أحد الخطوات المهمة لإيجاد الآليات المناسبة لمكافحته، بحيث أن التطورات التي يشهدها العالم تؤدي إلى صعوبة حصر أسباب الفساد الإداري على اعتبار ظهور مستجدات يصعب التكهن بها مسبقاً.

¹- عادل عامر، الفساد الإداري وآثاره المجتمعية، الموقع الإلكتروني: www.alfaraena.com تاريخ الاطلاع: 09/10/2020.

المطلب الثالث: خصائص الفساد الإداري.

إن لكل ظاهرة خصائصها التي تميزها عن غيرها نوجزها فيما يلي:

أولاً: خاصية السرية.

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام، والسرية تعرف حسب معجم المعاني على أنها خفية أي أن الفساد يتم بطريقة خفية، بحيث تتم كل الممارسات الغير قانونية في كتمان سواء من حيث المفاوضات أو الاتفاقات والإجراءات وحتى عناصره وأدواته.

وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الاثنين معاً¹، بحيث أن أي محاولة للكشف عن ممارسات الفساد الإداري فإنه في الغالب لا يتم الكشف إلا عن جزء من الحقيقة التي تم الوصول إليها، وما لم يتوصل إليها أو لم يتم الكشف عنها فهي أعظم وأمر، وهناك أسباب عديدة تزيد من درجة السرية المرافقة لحالات ارتكاب أنماط الفساد الإداري، وتزيد من درجة الصعوبة في محاولات الكشف عنها نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تورط كبار المسؤولين في ممارسات الفساد الإداري.
- استغلال الأفراد للثغرات القانونية الموجودة في النظم والتشريعات المنظمة.
- تكتم الجهات الرسمية عن إعطاء الحقائق المتعلقة بالفساد الإداري، وخاصة إذا كانت أحجامه وآثاره وخيمة على المجتمع.
- ضعف الأجهزة والهيئات المعنية بمحاربة ومكافحة مظاهر الفساد الإداري.
- وجود شبكات منظمة وضالعة في ممارسات الفساد الإداري².

¹ - محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2011م، ص 101.

² - بوزيان رحمانى جمال، المرجع السابق، ص 28.

إذ تتباين الوسائل والأساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعاً للجهة التي تمارسه، فالقيادات غالباً ما تستتر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه باعتبارات أمنية، والتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها وإنما غايتها التزوير والتدليس¹.

ثانياً: خاصية المشاركة.

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، وذلك بسبب منافع وعلاقات متبادلة بين أطراف هاته العملية، إذ أن الفساد ما هو إلا تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكليفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً². فغالبا ما يتدخل وسطاء بغرض تسهيل مهمة الطرفين، ربما دون أن يعرف احدهما الآخر، أو دون أن يتقابلا وجها لوجه، بحيث قد يكون لهؤلاء الوسطاء جهة رابعة أو خامسة تسهل العمل للأطراف المستفيدة، ومع تقدم الزمن يصبح للفساد الإداري وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية المختلفة، والقطاعات الإدارية والمنشآت ليقدم بعضها البعض بالطرق المباشرة، أو من خلال الوسطاء الجدد، وهؤلاء بمثابة ميكروبات الفساد ينقلون العدوى من الأوساط والجهات والمجالات المريضة بالفساد إلى الأوساط والجهات والمجالات النظيفة من الفساد³.

ثالثاً: خاصية سرعة الانتشار.

من مزايا الفساد الإداري سرعة انتشاره، لا سيما إذا تورط فيه من يتقلدون مناصب عليا، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يمنحهم سلطة الضغط على الأجهزة الإدارية للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً، كما أن خاصية سرعة الانتشار التي يتسم بها الفساد الإداري لا

¹ - عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد والعولمة نزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص 42.

² - هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة: نادر أحمد أبو شيخة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1994، ص 50؛ أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2016، ص 52؛ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 102.

³ - عامر الكبيسي، الفساد والعولمة نزامن لا توأمة، المرجع السابق، ص ص 43-44.

تقتصر على حدود المؤسسات الإدارية في الدولة، بل تتجاوزها أيضا وتنتقل من دولة إلى أخرى، خاصة في ظل ظروف السوق الدولية المفتوحة والعولمة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد الإداري ظاهرة عالمية تنتشر بسرعة عبر الحدود الدولية، فإذا لم تستطع المجتمعات الفقيرة والنامية تحمل تكاليفها ودفع ثمنها، فإن المجتمعات الغنية والمتقدمة غالبا ما توفر بيئة مترفة ومناسبة للانتشار والترعرع، فعلى الرغم من أن الدول المتخلفة هي إحدى القوى الدافعة الرئيسية للفساد، إلا أنها أكثر عدائية ومقاومة لانتشار الفساد الإداري من الدول المتقدمة والغنية، على الرغم من أن فقرها يعدّ من الأسباب الرئيسية للفساد، لكن تراجع القيم وتدني الأخلاق، وهيمنة الفكر المادي والفلسفات العلمانية، وحب حياة الترف والرفاهية، تعد من المحفزات لانتشار الفساد الإداري وشيوعه².

رابعاً: التخلّف الإداري.

غالبا ما يصاحب الفساد الإداري بعض مظاهر التخلّف الإداري مثل: تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى شعور عام بعدم الارتياح لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري، وفقدان الدافع على العمل الجاد وخدمتهم من أذى العناصر الفاسدة خاصة عندما يكونون من صانعي القرار في الدولة، مما يؤثر على المجتمع بأكمله³.

باعتبار أن الفساد الإداري من أهم التحديات والصعوبات التي تعيق برامج وخطط التنمية في الدولة، ذلك أنه لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها وهذا نتيجة عدم تطبيق النصوص القانونية الرادعة على جرائم الفساد، وللحد من هاته الظاهرة الخطيرة وتحسين سرعة ودقة إنجاز العمل وجب إدخال التقنيات الحديثة على الجهاز الإداري بما في ذلك

¹- عبد المجيد حراحشة، الفساد الإداري- دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، عمان، 2003، ص 41.

²- عبد المجيد حراحشة، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 41.

³- محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 103.

الإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية هذا من ناحية أما من ناحية أخرى وجب أن تتم مراجعة القوانين بصفة دورية حتى يتم تقليص فجوة التخلف.

خامساً: خاصية المخاطرة.

دائماً ما يكون الفساد مصحوباً بعنصر المخاطرة، بحيث قد يبدو الفساد مغرياً للغاية في المواقف والظروف التي يكون فيها الخطر ضئيلاً، مما يتولد عنه إحساس بالأمان للموظفين الفاسدين¹، فمع زيادة عوامل الخطر يقل الإغراء بحيث أن الصفقات الكبيرة تجذب كبار الموظفين وتحفزهم على المخاطرة². وتجدر الإشارة إلى أنه كلما زاد حجم وتعقيد الصفقة والعوائد الناتجة عنها بشكل مباشر أو غير مباشر كلما زاد الإقبال على المغامرة فيها وعدم تضییعها، لذلك تعد هذه الميزة عاملاً ضرورياً وجب مراعاته عند القيام بأي مساع أو محاولات لمكافحة الفساد الإداري ووضع حد للمفسدين.

مما تقدم نخلص إلى أن ظاهرة الفساد هي الخروج عن الأطر القانونية والأخلاقية من أجل تحقيق غايات ومنافع شخصية للفاقد أو حتى لغيره، ما يجعل المواطن يفقد ثقافته في أجهزة الدولة، إذا ما ثبت له أن هنالك فساد إداري قد غرس أنيابه في أجهزتها، لذلك وجب على كل دولة ممثلة بقواها السياسية وأعضاء مجتمعها المدني أن تعدّ العدة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري وتضع حداً لها.

¹ - نادر أحمد أبو شيخة، الفساد في الحكومة (ترجمة أحمد نادر)، ط1، دائرة التعاون الفني للتنمية، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، عمان، الأردن، ص 39.

² - نسيم محمد بن عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012، ص 15.

المبحث الثاني: آثار الفساد الإداري.

لا يختلف شخصان على أنّ الفساد الإداري من الظواهر السلبية التي لها تأثير سلبي على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الإدارية للدولة ومجتمعاتها، ويعتقد بعض الباحثين أن للفساد الإداري العديد من الفوائد المزعومة بحيث أنه يمكنه زيادة الضغط على الجماعات الفاسدة، ويتفق هؤلاء الباحثين مع ما جاءت به النظرية الماركسية والتي اعتبرت أن هنالك جوانب إيجابية لاستغلال الطبقة العاملة من الفئات الرأسمالية والذي يجعلها تقوم بمقاومة الوضع وإجراء التغييرات، وهنالك من يعتقد أن الفساد الإداري يمكن أن يجعل من الممكن الحصول على تراخيص إقامة المشاريع والصناعات كما أنه لا يمكن التغلب على العقبات التقليدية والمعقدة في عملية إصدارها، بحيث أنه يتم استصدارها بالطريقة الخاصة لأصحاب النفوذ من خلال تقديم الرشاوى والمنافع لهم¹.

وعليه يمكن تقسيم الفساد من حيث آثاره إلى إيجابية وأخرى سلبية، كما يمكن تقسيمه أيضا من حيث آثاره على المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الإدارية.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للفساد الإداري.

يرى أنصار المدرسة الوظيفية أنه من الخطأ الاعتقاد بأن نتائج الفساد سلبية في جميع الأحوال، بحيث أن الفساد حسب نظرهم يمكن أن يجلب منافع أكثر في مختلف المناحي، وهذا بطبيعة الحال إذا وجدت ظروف معينة والذي يطلقون عليها تسمية الفساد المنتج.

فلا يمكن العثور على بعض العوامل الإيجابية التي تدعي أنها مرتبطة بالفساد الإداري إلا في أذهان بعض الميكافيليين والذرائعيين والعلمانيين الذين يحرفون مفهوم التنمية ويقصرونه على النتائج السريعة لعملية الفساد، بينما يتجاهلون الأخطار البعيدة المدى وتأثيرها على الشعوب والمجتمعات والأنظمة التي تُسلم شؤونها إلى الفاسدين². وفيما يلي نستعرض الآثار الإيجابية قبل أن نتطرق إلى الآثار السلبية للفساد الإداري.

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

² - عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 29

الفرع الأول: آثار الفساد الإداري الإيجابية على الجانب الاقتصادي.

رغم أن الفساد الإداري يعتبر من الظواهر السلبية في المجتمع إلا أن لها آثار إيجابية في نفسي الوقت:

- إن الفساد يساهم في زيادة الإنتاج، بحيث يخضع لاعتبارات المصلحة العامة ويفترض أن يكون أكثر قبولاً إذا ما حقق منافع عامة للوطن.
- يمكن أن يكون الفساد الإداري وسيلة لتجنب البيروقراطية المعقدة والنظام القانوني غير الصحيح والركود الإداري وإضاعة الوقت لأصحاب المشاريع الاستثمارية والتجارية.
- غالباً ما يتم إبرام العقود الحكومية مع المؤسسات الأكثر قدرة على دفع الرشاوى والتي تعد من أكبر الشركات وأكثرها كفاءة.
- من إيجابيات الفساد الإداري أنه يساهم في ربح الوقت خاصة فيما يتعلق بالحصول على التصاريح والاعتمادات واستيفاء الإجراءات.
- إن أصحاب الدخل المنخفض هم من فئة الموظفين الأكثر استفادة من ظاهرة الفساد الإداري بحيث أن هذا الأخير يساهم في تحسين مستوى معيشتهم.
- إن المبالغ التي تنفقها الدولة لمكافحة ظاهرة الفساد تعد مرتفعة إذا ما تم مقارنتها مع سلبياته¹.

كل هاته الإيجابيات ما هي إلا حجج لجأ إليها البعض لتبرير جرائمهم.

فلا ريب أن من يدافع عن الفاسد فهو يدافع عن نفسه بشكل غير مباشر، فما يفعله هو في حقيقة الأمر دفاع عن سلوكه المتوافق مع سلوك الفاسد، مع الإشارة إلى أن هذا الفاسد هو

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 92.

من يبيد أكبر قدر من الاهتمام بقضايا الفساد وطرق مكافحته فهو في بحث دائم عن أساليب جديدة ومتقدمة لجرائم الفساد التي يرتكبونها وكيفية الدفاع عنها.

فهم في حالة تأهب مستمر بحيث أنهم يحرصون على وقف أي محاولة لمنعهم من ارتكاب جرائم الفساد.

فالفاسدون في الكثير من الأحيان يلجئون إلى إيجاد طرق ووسائل جديدة، لإضفاء الشرعية على الفساد وتحقيق أرباح خيالية لهم وهي أرباح الفساد والسلوك الغير أخلاقي الذي يرتكبه الفاسدون بطرق غير قانونية، فهم من دون أن يهتموا يتسببون بخسائر للآخرين¹.

الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري الإيجابية على الجانب السياسي.

للفساد الإداري آثار إيجابية تنعكس على الجانب السياسي والتي تتمثل في أنه:

- يقلل الفساد من الثورات والخلاف داخل المؤسسة بحيث أنها قد تؤدي إلى الإطاحة بنظام الحكم، خاصة بعد استقطاب الحاكم معارضييه من الأحزاب السياسية وبعض القبائل بمنحهم مناصب قيادية مهمة ويقلل فرص الانقلابات وهذا نتيجة اقتسام الغنائم والثروات مع الحاكم.

- يساعد الفساد الإداري في خلق جوّ من الاستقرار السياسي، بحيث أنه يُجنب النظام الانقلابات والأزمات، فالفساد يهدف لحماية مصالح المستفيدين منه بالتستر عليه وحمايته.

- إن شعور الجمهور بالرضا يتولد عن العلاقة التي تربط بين الحاكم والمحكوم والتي جعلها الفساد أيسر وأسهل.

¹ - عبد الله محمد سيف، لماذا يدافع البعض عن الفاسدين، من الموقع الإلكتروني: www.althawrah.ye تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018-03-25.

- إن شراء الذمم هو من الطرق التي تلجأ إليها الحكومة للوصول إلى اتفاق مع المعارضة السياسية والنقابية، وتحويلها من طرف معارض لها إلى طرف يدعمها ويساندها من أجل خلق جو من الاستقرار السياسي داخل الدولة¹. هاته ما هي إلا حجج المدافعين عن مؤسسة الفساد، فعلى العكس تماماً فإنه بغرض تضليل الرأي العام يستخدم السياسيون الإعلام الفاسد وذلك عن طريق تشتيت انتباهه، بتضخيم بعض قضايا الفساد الأقل حجماً منها.

كما أن ظهور الفاسدين أمام الجمهور بأنهم يساندون جهود الدولة في الكشف عن الفساد والمفسدين ما هو إلا مشاركة ظاهرية سببها خوفهم من كشف أمرهم وغايتها إبعاد الأنظار عنهم².

الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري الإيجابية على الجانب الاجتماعي.

حسب الوظيفيين فإن الفساد الإداري له جوانب إيجابية من الناحية الاجتماعية وحجتهم في ذلك أن:

أن البيروقراطية الإدارية التي تشهدها الإدارات تتطلب بعض ممارسات الفساد الإداري، حتى لا يتم إهدار حقوق المواطنين، كما أن هنالك من حاملي الشهادات من هم في بطالة منذ سنوات طويلة، الأمر الذي يدفعهم إلى الحصول على فرص مناسبة لهم عن طريق اللجوء إلى الوساطة من أجل الظفر بمنصب عمل ولو مؤقت.

كما أن عدم قدرة الأفراد على تكوين أسرة رغم كبر سنهم دفعهم إلى تقديم رشاوى من أجل الحصول على منصب عمل وتأمين اجتماعي يقيه ويقي أفراد عائلته قسوة المجتمع.

وعليه فإنه في ظل وضخم الإجراءات الإدارية المعقدة فقد باتت جرائم الفساد الإداري المخلّص الوحيد للمتفعين من المرافق العمومية بهدف تلبية احتياجاتهم، فالمريض في

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 94- 95.

² - الفساد يدافع عن نفسه، وكالة جراسا الإخبارية، الموقع على شبكة الإنترنت: www.gerasanes. تم الاطلاع عليه بتاريخ 30.05.2020

المستشفى أصبح لا يحصل على العناية اللازمة إلا بحصول العاملين بالمشفى على هدايا أو رشاوى مقابل ذلك¹، إضافة إلى أن الدخل المحدود للموظف يدفعه إلى قبول رشاوى يقدمها المواطنون من أجل تقاضيهم راتبهم في ظل أزمة السيولة الحالية التي تشهدها الجزائر.

زد على ذلك فإن سحب رخصة السياقة من أحد المواطنين إذا ما قام بارتكاب مخالفة منصوص عليها قانوناً، فإنه يلجأ إلى الوساطة أو تقديم رشوة بسبب تعطل مصالحه من أجل استرجاع وثائقه.

فعادة ما يتم تبادل الهدايا في شكل رشاوى لأنها تقترب بتنفيذ عمل مهني، مما يتولد عنه نشوء علاقات خاصة بين الأفراد والموظفين بحيث أن من نتائجه أن يتم تبادل المصالح والمزايا².

فحسب الوظيفيين فإن الفساد الإداري هو من السبل إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين كل طبقات المجتمع بغض النظر عما إذا كانوا يمثلون الأغلبية أو الأقلية³.

وفي الأخير فإن معظم الفقه يرفض قبول الآثار الإيجابية للفساد بحيث أنه حسب نظرهم لفظ الفساد كافٍ لرفض اسمه أو عدم قبوله، فلا يتصور لعاقل أن يتقبل عمل إيجابي لسلوك فاسد⁴.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للفساد الإداري.

ليس هناك مجتمع أو دولة بمعزل عن الفساد مهما بلغت من التطور، فلهذا الأخير آثار سلبية تنعكس على كل الجوانب سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وغيرها من الجوانب الأخرى. ولهذا ارتأينا تسليط الضوء على ذلك:

¹ - محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، 2009، ط1، ص139.

² - حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر - دراسة مقارنة للدول النامية-دار مصر المحروسة، ط1، 2003، ص 157.

³ - محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الأول: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب السياسي.

يترتب على انتشار الفساد آثار سياسية خطيرة من بينها زعزعة الصورة السياسية للنظام الحاكم على الصعيدين الوطني والدولي ويتولد عنه إضعاف المكانة الإقليمية والدولية للدولة، ضف إلى ذلك الإحراج السياسي الشخصي للدولة محليا وعالميا ولممثليها من الشخصيات السياسية، ما يجعل المجتمع الدولي يعيد حساباته بشأن تقديم الإعانات أو القروض وغيرها من صور الدعم المختلفة، زيادة على ذلك فإن سلبيات الفساد تكمن في ضرب قاعدة المساواة بين المواطنين والتعدي على القوانين واللوائح وكذا النظم في هاته الدول¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين قد ضاقت نتيجة ازدياد حجم ومساحة الفساد الإداري بسبب الجهل بالقوانين والأنظمة من ناحية وتركيز السلطة من ناحية أخرى فضلا عن انعدام الشفافية والمساءلة، الأمر الذي من شأنه أن يدفع إلى محاولات تغيير النظام السياسي أو حتى النظام الحكومي سواء بالطرق القانونية أو غير القانونية ومثال على ذلك الانقلابات والثورات الشعبية التي حدثت في الدول العربية وهو ما عُرف بالربيع العربي في هاته الدول². بحيث كانت انطلاقة الربيع العربي سنة 2011 وبالضبط من دولة تونس مروراً بمصر والسودان وصولاً إلى الجزائر سنة 2019 وبالضبط بتاريخ 22 فبراير بتسمية مغايرة ألا وهي الحراك الشعبي، والذي تم تعريفه من البعض على أنه: «الجهود المنظمة التي تبذلها مجموعة من المواطنين بهدف تغيير الأوضاع، أو السياسات أو الهياكل القائمة لتكون أكثر اقتراباً من القيم التي تؤمن بها الحركة»³.

ومكمن الفرق بين الحراك الشعبي والربيع العربي هو أن الحراك الشعبي في الجزائر بقي محتفظا بسلميته إلى يومنا هذا على عكس الربيع العربي. ويعرف الحراك الشعبي على

¹- مظلوم محمد جمال، نشوة عبد المنعم، الفساد: الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة، دراسات استراتيجية خليجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، العدد 32، سنة 2000، ص 69.

²- عبد القادر لخضر، آليات قياس مكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد: حالة الجزائر، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، العدد الاقتصادي 22، جوان 2014، ص 66.

³- أحمد تقي الدين عرايسية، محمد اكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 02، سنة 2020، تاريخ النشر: 2020/12/27، الجزائر، ص 1522.

أنه رفض أفراد المجتمع لما تقدمه السلطة السياسية في الدولة والتي بات يغلب على أدائها الفساد بكل صوره وفي كل المجالات والمستويات مطالبين بتغييرات جذرية في هيكل وقيادة النظام السياسي، الأمر الذي يقتضي تعديل دستوري يتوافق مع مطالب الحراك الشعبي ويؤسس لدولة جديدة¹.

فكما سبق وأشرنا أن حراك 22 فبراير تميز بالسلمية التي صاحبته إلى يومنا هذا، والذي كان من مطالبه تغيير النظام السياسي أولاً ومحاربة الفساد والفاستدين ثانياً وهذا عن طريق إجراء انتخابات شرعية تشرف عليها وتنظمها سلطة وطنية مستقلة، وفعلاً تم تجسيد هاته المطالب على أرض الواقع بحيث قام رئيس الدولة آنذاك السيد عبد القادر بن صالح بإنشاء سلطة وطنية مستقلة مهمتها ضمان إجراء انتخابات شرعية تحت إشرافها وتنظيمها ورقابتها. وقد تم تنظيم الانتخابات في 12 ديسمبر 2019 والتي أفرزت نتائجها عن اختيار رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد المجيد تبون، بحيث أنه بمجرد توليه لهذا المنصب شرع في تنفيذ أحد أهم البنود التي تضمنها برنامج الانتخابي ألا وهي التعديل الدستوري، بحيث قام بإنشاء لجنة وطنية بتاريخ 8 جانفي 2020 مهمتها إعداد مشروع تمهيدي لتعديل الدستور. وبدورها شرعت هذه اللجنة بإعداد مسودة أولية للدستور في 15 مارس 2020 والتي قد تم عرضها على البرلمان بغرفتيه في شكلها النهائي من أجل المصادقة عليها وذلك في 10 سبتمبر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و12 سبتمبر بالنسبة لمجلس الأمة، وقد جاء هذا الإجراء بعد إبداء الرأي من فواعل المجتمع حول مسودة التعديل الدستوري.

وبعد المصادقة عليه من البرلمان² قام رئيس الجمهورية بتحديد تاريخ الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور بتاريخ 01 نوفمبر 2020، وبتاريخ 02 نوفمبر 2020 قامت السلطة الوطنية المستقلة بالإعلان عن نتائج الاستفتاء حول التعديل الدستوري والذي بلغت نسبته 66,80% بـ "نعم" مقابل 33,20% بـ "لا" بمشاركة قدرت بـ 23,72%³.

¹- يمينه مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول- دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، عدد 2، أوت 2019، الجزائر، ص 13.

²- أحمد تقي الدين عرايسية، محمد اكلي قزو، المرجع السابق ص 1521.

³- ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 15 جانفي 2021.

وننوه إلى أنه تمت محاكمة رؤوس الفساد في الجزائر من رؤساء حكومات سابقين ووزراء وجنرالات وحتى شخصيات سياسية أخرى ورجال الأعمال، وولاة ومسؤولين آخرين، بسبب جرائم الفساد التي قاموا بممارستها لسنوات عديدة.

ولذلك وجب معاقبة الفاسدين دون تمييز، حفاظاً على سيادة القانون وحماية للدولة من تفشي جرائم الفساد الإداري¹، وذلك لأنّ لهذا الأخير انعكاسات سلبية على كل المجالات السياسية بحيث أنه يؤدي إلى:

أولاً: عدم استقرار الدولة سياسياً.

إن الفساد الإداري ساهم في زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة، بحيث أنه يصبح هنالك أولوية للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، فتتقسم الطبقة السياسية إلى جماعات على أن تمتلك كل جماعة معاييرها الخاصة بها والتي تكون في معزل عن غيرها ما قد يجعلها تتناقض حتى مع القوانين المعمول بها داخل الدولة²، فالفساد الكبير للنظام السياسي يرتبط بالقيود المفروضة على الحريات والحقوق السياسية وحتى المدنية للمواطنين في ظل غياب الشفافية والمساءلة³.

كما أن الدول التي بها نسبة فساد إداري عالية تعاني من عدم الاستقرار السياسي، ذلك أن عدم الاستقرار السياسي والفساد يعتبران عمليتان متلازمتان، ما يترتب عنه انتشار للعنف والفوضى بنسبة كبيرة في الدولة كنتيجة حتمية لعدم استقرارها السياسي.

وقد بينت دراسة أجريت عام 1985 في 56 دولة، بأن الدول التي يتفاوت فيها توزيع الدخل تتزايد بها أعمال العنف ذلك ما يدفعنا إلى القول أن هنالك علاقة طردية بين العنف السياسي وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية⁴، فإن غزت السلطة السياسية الطرف عن

¹ - فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، ط1، دار الرسالة العالمية، الأردن، 2011، ص 83.

² - محمود محمد معبرة، المرجع السابق، ص 120.

³ - عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018، ص 24.

⁴ - فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 58.

انتهاكات القانون والشرعية فسيتم تجاهل ومعارضة أي حديث حول سيادة القانون أو مبادئ المشروعية، الأمر الذي من شأنه أن يدفع إلى زوال هيبة الحكم بنفوس المواطنين، وفقدان ثقتهم في الحكومة، كما قد يفقد المواطنون ثقتهم بأنفسهم ويغلق كل أبواب الإصلاح في وجههم، وقد يؤثر سلباً على المجتمع ويجعله عرضة للتخلف والانهيار¹. هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن التعدي على القوانين والأنظمة عن طريق انتشار جرائم الفساد في الجهاز الإداري باللجوء إلى المعاملات الغير قانونية بدلاً عن المعاملات القانونية، سيحط من قيمة وهيبة الدولة في ظل التحول الذي عرفته المرافق العمومية والتي أصبحت تحت سلطة الفاسدين، فعوضاً من تقديم خدمات المرفق العمومي بطريقة مجانية لكل المواطنين أصبحت الخدمة التي يقدمها هذا المرفق مقصورة على القادرين من الجمهور² ما قد يخلق نزاعات وخلافات سياسية داخل المجتمع.

ثانياً: فقدان نظام الحكم شرعيته السياسية.

يقتضي القانون أن يعاقب كل من له يد في الفساد سواء من بعيد أو قريب، ويتسبب الفساد الإداري في تحطيم صورة الشرعية في الدولة، بحيث تفقد هاته الأخيرة شرعيتها إذا ما قامت بالتمييز بين الأشخاص في تطبيق القوانين، بحيث أن تطبيق قوانينها يقتصر على الفئات الضعيفة متجاهلة كبار المفسدين والمرتشين³ الأمر الذي من شأنه إضعاف الضوابط والمعايير المؤسسية للدول، ما قد يولد عند المواطنين فكرة مفادها أن الحكومة معروضة للبيع لأعلى المزايدين⁴، وأن فقدان الدولة لثقة شعبها فيها من الأمور التي قد تعرضها للسخرية والنقد، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على الدولة بسبب تشوه سمعتها وكما قد

¹- بوزيان رحمانى جمال، الفساد الإداري وآثاره على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 165.
²- عبد الله الشيخ بابكر، العولمة والفساد، ضمن كتاب مكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 368-369.
³- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 83.
⁴- محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 120.

يجعل مصالح المواطن عرضة للخطر سواءً بالضيق أو النهب وحتى السلب ما قد يخلق هوة بين الحاكم والمحكوم¹.

ثالثاً: ضعف المشاركة السياسية.

تتأثر التنمية السياسية بممارسات الحكومات التي تدفعها إلى استعمال أساليب القوة والعنف، بهدف حماية نظامها، هذا نتيجة الانعكاسات السلبية لظاهرة الفساد، والتي يتولد عنها تعارض بين فئات المجتمع، إضافة إلى ما تتسبب به من أضرار لمؤسسات الدولة، وما قد يؤثر على ممارستها لدورها في تحقيق التعاون والمشاركة².

كما أن افتقار مؤسسات الدولة للشرعية نتيجة ممارستها جرائم الفساد يؤدي إلى إضعاف مشاركتها السياسية في الدولة، بسبب تضائل وظيفة الأحزاب وضعف قوة المعارضة، وتربع الحزب الحاكم على عرش الحكم، ما قد يمنع المواطنين من ممارسة حقهم في التصويت والمشاركة في العمليات الانتخابية بسبب عدم إيمانهم بنزاهة المسؤولين وفقدان الثقة بالمؤسسات الرقابية³.

مما لا شك فيه أن تضيق دائرة الديمقراطية سببه غياب المشاركة السياسية التي تجعل من مظاهر الفساد تتضاعف، وهذا ما هو إلا نتيجة للتعسف في استعمال السلطة نتيجة الانفراد بها⁴، بحيث بات من يمتلك الثروة وركائز القوة الاقتصادية هو من يمكنه المشاركة السياسية باعتبار أن لها دور في خلق علاقات خاصة مع القيادات سواءً السياسية منها أو الإدارية⁵.

¹- دبالا الحج عارف، "رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 257؛ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 79؛ وانظر كذلك: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 33.

²- عبد الرحمن بن أحمد الهيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص 225.

³- فيصل بن طلع بن طابع المطيري، المرجع السابق، ص 58.

⁴- الأصفر أحمد، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 336.

⁵- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 101.

رابعاً: إضعاف النظام الديمقراطي وممارسته.

ما من شك أن الحقوق الأساسية للمواطنين تتأثر بأفعال وممارسات الفساد على اختلافها سواء من حيث تكافؤ الفرص، أو الحق في المساواة وغيرها من الحقوق، بل أكثر من ذلك، فهو يحد من ثقافة النظام السياسي وانفتاحه، كل هذا بسبب استبداد الحاكم بالسلطة بصفة مطلقة¹، من جهة، وللغزو بمقعد في البرلمان من جهة أخرى بحيث يتم شراء أصوات الناخبين عن طريق استخدام عائدات الفساد والحصول على الحصانة السياسية من أجل الاستمرار في ممارسة الأعمال غير القانونية، كما يتم تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب الفاسدة بما تم جنيه من ممارسات جرائم الفساد، لا بل أكثر من ذلك، بحيث يتم قبول تبرعات كبار الفاسدين الأمر الذي يضعف من الديمقراطية²، فلا شك أن النفاق السياسي يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة النظام السياسي وذلك نتيجة لشراء الولاءات السياسية³ والذي تتقاطع مصالحه مع مصالح الفاسدين بحيث يجعل منهم شركاء فعليين لنظام، الأمر الذي من شأنه أن يدفع فئة كبيرة من المجتمع إلى الاغتراب النفسي والذي قد ينشأ عنه عدم المبالاة بقضايا المجتمع العامة⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد لم يستوقف فقط عند الحكومة أو البرلمان لا بل واصل زحفه ليمتد إلى الأجهزة الأمنية والقضائية من جهة ومن جهة أخرى ليخترق المجالس المحلية البلدية والولائية كما لم تسلم منه حتى النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني⁵.

خامساً: الافتقار إلى العقلانية في صناعة القرارات السياسية.

إن تجاهل دور أجهزة ومراكز البحث المتخصصة في إيجاد بدائل لصنع القرار، على ضوء المعلومات التي يتم تقديمها من قبلها حول ما تواجهه الدولة يؤثر سلباً على

¹ - بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 35.

² - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 81.

³ - محمود محمد معاصرة، المرجع السابق، ص 120.

⁴ - أبو حمود حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، دمشق، سوريا، العدد 01، 2002، ص 458.

⁵ - حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 82.

القرارات المصيرية التي يتخذها المسؤولون الحكوميون في جميع المجالات سواء سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية أو حتى اجتماعية وغيرها¹، بحيث أن الافتقار إلى العقلانية في اتخاذ القرارات السياسية ينعكس سلباً على مصير الدولة نتيجة لتغيب دور القانون².

ومن أمثلة ذلك قيام أجهزة مخابرات الرئيس الليبي معمر القذافي بالتورط في القيام بتفجير طائرتين إحداهما أمريكية والثانية فرنسية، والتسبب في مقتل جنود أمريكيين ومواطنين ألمان خلال سنوات الثمانينيات، قد جعل ليبيا تتكبد مبالغ مالية ضخمة تم تقديمها كتعويضات للضحايا وعائلاتهم، ناهيك عن العقوبات الدولية التي تم توقيعها عليها واكتسابها لسمعة سيئة بين الدول، كل هذا كان نتيجة الأعمال الغير محسوبة واللامسؤولية التي أقدمت عليها أجهزة مخابرات الدولة. بعد ذلك وخلال سنة 1990 قد تم هزيمة القوات العسكرية العراقية في الغزو الذي قامت به على دولة الكويت والذي كان من نتائجه فقدان العراق سيادتها على شمال وجنوب الكويت، الأمر الذي كان من الأسباب التي اعتبرت تمهيداً إلى احتلاله (العراق) من طرف القوات الأمريكية سنة 2003.³

مما تقدم نخلص إلى أن لظاهرة الفساد الإداري انعكاسات سلبية على الجانب السياسي للدولة، مما يسيء إلى سمعتها ويفقد ثقة مواطنيها فيها، ويضعف من دائرة الديمقراطية بها غير أن هاته الآثار لا تقل أهمية عن الآثار السلبية للفساد الإداري على الجانب الاقتصادي والذي سوف نتطرق له فيما يلي:

الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب الاقتصادي.

للفساد الإداري جملة من الآثار السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني وهذا حسب ما أشارت إليه ديباجة اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بقولها: «... وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي

¹ - كايد كريم ركييات، الفساد الإداري والمالي مفهومه وآثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 66.

² - عبلة سقني، محمد لمين هيشور، المرجع السابق، ص 24.

³ - مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية للفساد، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص ص 287- 288.

والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الإفريقية، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإفريقية...». ومن بين الآثار السلبية نجد:

أولاً: التخلف الاقتصادي.

يعتبر الفساد الإداري من معوقات عملية التنمية المستدامة، وتعرف التنمية على أنها: «إلغاء الفقر وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب العامل المهم وهو النمو الاقتصادي» أو بمفهوم آخر يقصد بالتنمية: «الارتقاء بمستوى الحياة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وثقافيا» بحيث أن غالبية الدول النامية وحتى العربية منها هي جزء منها، تعاني من عرقلة مسيرة التنمية الاقتصادية بها نتيجة التخلف الاقتصادي الذي غرس أنيابه فيها، ومن مظاهره تخفيض معدلات الاستثمار، جاء في التقرير العالمي للتنمية سنة 1997، أن الفساد هو من المشاكل العامة التي يعاني منها المستثمرون، كما أن هنالك علاقة سلبية بين الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي، بحيث أنه كلما ارتفعت نسبة الفساد قلّ حجم الاستثمار والعكس¹. إضافة إلى التخلف والتضخم الإداري، والتدهور السريع في الطاقات الإنتاجية، وانعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي وحتى الأمني، كما أن الفساد يؤدي إلى انخفاض قيمة الدخل والنتائج القومي، كما أنه يقلل من فرص الدول في الحصول على القروض والإعانات الدولية، ويؤدي إلى تقليل قيمة الربح بحيث أنها تعتبر كلغة إضافية على المشروع والتي تعبر ضريبة بالاستثمار².

ضف إلى ذلك التأثير السلبي على الاستثمار الأجنبي وتراجعته في الدول النامية التي هي في حاجة ماسة إلى الاستثمار الأجنبي بحيث أنه يتسبب لها بمشاكل كبرى، ما يجعل المستثمر الأجنبي يتكبد أعباء هو في غنى عنها، من رشاوى وهبات مشبوهة إضافة إلى الأعباء القانونية مثل الرسوم وغيرها³. وحسب المسح الذي أجراه البنك الدولي سنة 2003

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 97.

² - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 2006.

³ - حمدي الخوaja، أثر الفساد على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، هيئة مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان الموروث الديني ودوره في محاربة الفساد، رام الله، فلسطين، 2012/06/11.

في الجزائر والذي مس 557 مؤسسة بها، بحيث أنه خلص إلى أن حجم الرشاوى التي تم تقديرها ودفعها هو 75%، أما عن متوسط نسبة الرشوة من المبيعات فقد تم تقديره بنسبة 8,6%، فالملاحظ أنه رغم قيام الجزائر بتبني عدة آليات لمكافحة جرائم الفساد داخل أجهزة الدولة الإدارية إلا أن نسبة الفساد في الجزائر تعتبر مرتفعة مقارنة مع باقي الدول المغاربية، الأمر الذي قد أسهم في انخفاض وتدني حجم الاستثمار الأجنبي نتيجة للتكلفة الإضافية التي يتحملها المستثمرون الأجانب¹.

ثانياً: الفساد وأثره على الإيرادات العامة.

يقوم أغلب المتعاملين الاقتصاديين بدفع رشاوى وعمولات، بهدف الاستفادة من معاملة خاصة، إلى مفتشي الضرائب والجمارك، الأمر الذي من شأنه أن يخفض من قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى إعفائهم من دفع الضرائب والرسوم، ما يؤدي إلى خفض الإيرادات العامة نتيجة لممارسة جرائم الفساد الإداري².

إن قبول الموظفين العموميين للرشاوى، من شأنه أن يكلف الدولة مبالغ كبيرة من الإيرادات المالية الواجبة الدفع إلى خزينة الدولة، وكل هذا حتى يقوم موظفو الضرائب بتجاهل جزء من الإنتاج أو الدخل أو الواردات عند تقديرهم لقيمة الضرائب المستحقة على هاته الأنشطة الاقتصادية³.

ونتيجة لتأزم الأوضاع الاقتصادية قد يدفع بالدولة نتيجة الوضع الذي تعانيه إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية وخسارة الموارد الوطنية، وبالتالي زيادة تراكم الدين المحلي واستمرار عجزها المالي.

¹ - لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص ص 98-99.

² - منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006، ص 29.

³ - ساجد شرقي محمد، الفساد، أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، 2008، ص 44.

ثالثاً: تأثير الاستثمار بجرائم الفساد الإداري.

قد صرح (جيمس دولفنسون) رئيس البنك الدولي بأنه «تظهر أدلة أن الدولة التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع، وأن الأسواق اليوم مفتوحة ولا تستطيع أن تعمل خلف أبواب مقفلة والمستثمرون لديهم خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث أخطار الفساد أقل»¹.

فحقيقة الأمر أن للفساد تأثير سلبي على بيئة الاستثمار، لأنه غالباً ما يكون المستثمرون الأجانب أكثر استعداداً للابتعاد عن الاستثمارات الإنتاجية، لأن الفساد يؤثر عليها بنسبة كبيرة مقارنة مع النشاطات الخدمية الأخرى، فلا تنقيد البيئة الفاسدة بأية ضوابط أو قوانين، بحيث أن الحصول على الحقوق والصفقات والتراخيص يتم عن طريق ممارسات الفساد ما يجعل المستثمرين يقومون بالعزوف عن استثمار أموالهم في الدول التي تكون محاربة للفساد².

رابعاً: تأثير الأسعار بممارسات الفساد.

يضطر أصحاب المشاريع إلى تحمل تكاليف إضافية عن قيمة السلع والخدمات المعروضة من قبل الموظفين العموميين، والمتمثلة في الرشاوى والعمولات التي يتحملها المستهلكون في نهاية المطاف³، بحيث أن الفساد الإداري يتسبب في خسارة واستنزاف وهدر جزء كبير من الأموال والممتلكات ذلك أن رجال الأعمال والمستثمرين المحليين والأجانب يحصلون على الأشياء والعقود بثمن أقل بكثير عن الأسعار الحقيقية (أسعار رمزية كالعقارات مثلاً)⁴.

¹ - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الاجراءات الامنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، 1424، ص39.

² - زياد عربية ابن علي، أشكال الفساد، الموقع الإلكتروني: www.annour.com تاريخ الاطلاع 2020/03/25.

³ - محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، ط1، موسى حرس للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص133.

⁴ - فيصل بن طلع بن طايح المطيري، المرجع السابق، ص 55.

وقد أصدر القضاء حكم قضائي بموجبه على رجال أعمال ومسؤولين سياسيين بالسجن نتيجة ارتكابهم لجرائم فساد وتبديد أموال عمومية تم تقديرها بمائتي مليار دولار في عهد الرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، حيث أنه تم إيداع علي حداد رئيس منتدى رؤساء المؤسسات سجن الحراش لارتكابه عدة جرائم فساد من بينها التزوير واستعمال المزور وتقديم معلومات كاذبة، ولم يسلم أيضا أغنى رجل في الجزائر من اتخاذ نفس الإجراء في حقه، بحيث أنه تم اتهام يسعد ربراب بالتصريح الكاذب حول حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إضافة إلى شبهة تضخيم الفواتير. وقد لقي الإخوة كونياف نفس المصير وذلك بالزج بهم في سجن الحراش بتهمة إبرام صفقات عمومية مع الدولة بدون القيام بالتزاماتهم التعاقدية، إضافة إلى القيام بتحويلات لعقارات وامتيازات عن مقصدها الامتيازي واستغلالهم لنفوذهم، والتحق بهم محي الدين طحكوت رجل الأعمال وعدد من أفراد أسرته إضافة إلى عدد من رجال الأعمال والمسؤولين السياسيين والوزيران الأولان السابقين عبد المالك سلال وأحمد أويحي، وغيرهم من الشخصيات¹.

إضافة إلى ما سبق فلا يخفى على أحد أن جرائم الفساد تعتبر من المعوقات لبرامج الدولة الاقتصادية، ما يضعف سياسة التنمية بها لأن جني الأرباح غير المشروعة لن يؤدي إلا إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني.

تجدر الإشارة إلى أنه مع مرور الوقت لا يمكن القضاء على جرائم الفساد، لأن الوقت وحده لا يمكن أن يغير شيئا، لأن هذا ليس المعيار الحقيقي للمعادلة.

كما أن ظاهرة الفساد تتيح لكبار الموظفين القيام بإبرام العقود بناءً على أهداف شخصية، بحيث تلجأ الحكومة إلى اتخاذ قرارات بمنح الأولوية لتنفيذ المشاريع أو شراء أشياء غير ضرورية الأمر الذي من شأنه أن يقوم بتأخير تنفيذ مشاريع أخرى مهمة، فهناك من الدول من تلجأ إلى اقتناء معدات عسكرية بهدف الحصول على رشاوى كبيرة وسريعة والتي تفوق قدرة استيعاب جيوشها.

¹ - من موقع ويب: <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/01/07.

وننوه في الأخير إلى أن للفساد آثار سلبية عدة على الاقتصاد فهو يؤدي إلى هدر واستنزاف موارد الدولة الوطنية من النفط والغاز والمعادن فالفساد هو أهم معيق أمام النشاط الاقتصادي¹.

الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب الاجتماعي.

ما من شك أن تأثيرات الفساد قد طالت كل الجوانب حتى الجانب الاجتماعي منها بحيث ينعكس ظهور الفساد الإداري وانتشاره بين أفراد المجتمع وممارسته من قبل موظفي القطاعين العام والخاص على المجتمع عموماً، بحيث تعتبر هاتاه الفئة من الموظفين عناصر فاعلة في المجتمع، فقد يشير استياء أفراد المجتمع بقائهم دون عقاب أو متابعات مع ما يمارسونه من أعمال غير قانونية، وظهور علامات الثراء عليهم، الأمر الذي قد يدفع العديد من ضعاف النفوس إلى تقديم المساعدات إليهم ومحاولة التقرب منهم، بحيث قد يسود المجتمع قيماً مادية²، كما يؤثر الفساد سلباً على العدالة الاجتماعية، فمن مخلفاته انتشار التمييز الطبقي بين مختلف الفئات في المجتمع، والفساد يزيد من الفقر ويقلل قيمة كسب الدخل الفردي نتيجة تضاعف الفرص المتاحة، إضافة إلى الخفض من الإنفاق على خدمات القطاع العمومي وحرمان بعض المواطنين من الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم... ناهيك عن زيادة تكلفة الخدمات العامة، وبالتالي تقليل حجمها ونوعيتها، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على الفئات التي هي في حاجة كبيرة إلى هذه الخدمات³.

يفقد الناس ثقتهم في الإدارة إذا ما ثبت لهم أن المناصب العليا في الإدارة قد تم توليها من قبل أشخاص غير أكفاء وهذا لأن اختيارهم كان بناءً على معايير غير قانونية⁴.

¹ - تومر يوسف كوهين، مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة على أراضي السلطة الفلسطينية (دراسة مقارنة)، أطروحة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2016، ص ص 34-35.

² - صالح بن راشد بن علي المعمرى، استراتيجية مكافحة الفساد، مؤسسة الانتشار العربي، ط 1، بيروت، 2013، ص 235.

³ - ساجد شرقي محمد، الفساد أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، مجلة حوليات المنتدى، عدد 2، 2009، ص 4.

⁴ - كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، دط، عمان، الأردن، 2016، ص 63.

فالفساد يؤدي إلى اختلال التوازن في القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، مما يؤدي إلى تراجع القيم الإيجابية، وخلق قيم وأعراف وتقاليـد جديدة في أماكن يتحكم فيها ويديرها وضع السوق والمصالح الخاصة الخاضعة للمعايير اللأخلاقية مثل الطمع والجشع.

الفرع الرابع: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب القانوني.

لم تسلم المنظومة القانونية والقضائية لأي دولة من ظاهرة الفساد ومخلفاته والتي نلخصها فيما يلي:

- لم يكن ظهور التشريعات الجديدة بمثابة رادع كافي، وذلك بسبب الثغرات القانونية التي بها، والتي ساعدت العناصر الفاسدة على الإفلات من العقاب¹.
- إن تدخل السلطة السياسية لتعيين القضاة لشغل مناصب قيادية مهمة في الجهاز القضائي يجعل هذا الأخير يفقد استقلاليته، وذلك لاعتبار أن العديد من الدول تخضع لإرادة الفساد الذي ينتشر في أوساط الطبقة السياسية الحاكمة².
- لا فائدة مرجوة من تنفيذ قوانين يكون القائمون على تطبيقها من الفاسدين العاملين بالأجهزة الأمنية والرقابية والقضائية³.
- غالبا ما يقوم الفاسدون باللجوء إلى القيام بإعاقة سير العدالة والمحكمة، وذلك من أجل التهرب من المسؤولية القانونية.
- بهدف محافظة الفاسدين على ما قاموا بجنيه من ممارسات الفساد، فإنه يدفعهم إلى الهروب خارج حدود الدولة مع أقاربهم مصحوبين بما جمعوه من الأموال الناتجة عن ممارسات الفساد.

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 106.

²- محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2019، ص 70.

³- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 106.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من ظاهرة الفساد الإداري وآثاره السلبية على مختلف المجالات وعلى جميع المستويات سواء سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية، أو قانونية، وهو ما جاء في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

¹ - قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، (ج.ر. 14 المؤرخة في 08 مارس 2006)، متمم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج.ر. 49 مؤرخة في 01-09-2010)، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 15-11 مؤرخ في 02 أوت 2011 (ج.ر. 44 المؤرخة في 10-08-2011).

الفصل الثاني:

جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

بمجرد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قامت بإنشاء قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تميز هذا القانون بالخصوصية والاستقلالية عن باقي القوانين الأخرى، بحيث قام من خلاله بنقل جرائم الفساد التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات سابقا، كما قام باستحداث جرائم فساد أخرى لم يكن قد تم الإشارة إليها من قبل، وبناء عليه ومن خلال هذا الفصل ارتأينا التعرف على كلا هذين النوعين من جرائم الفساد (الجرائم التقليدية، والمستحدثة) وبناء عليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: جرائم الفساد الكلاسيكية.

- المبحث الثاني: جرائم الفساد المستحدثة.

المبحث الأول: جرائم الفساد الكلاسيكية.

تعتبر الجرائم من الدول السبابة التي قامت بإنشاء قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي ضمنته جرائم الفساد الإداري التقليدية التي كانت واردة في قانون العقوبات، وذلك بهدف تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى التي تضمنها وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب هاته الجرائم بنوع من التفصيل

المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين.

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد الإداري، ذلك أنها جريمة تقوم على متاجرة الموظف بوظيفته، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريفها.

الفرع الأول: تعريفها.

تعرف الرشوة لغةً رشاً: الرَشُو، فعل رشوة، ابن سيده: الرَشْوَةُ والرُّشْوَةُ والرَّشْوَةُ: الجعل، والجمع رُشْي ورِشْي، قال أبو العباس: الرُّشوة مأخوذة من رشا الفرخُ إذ مد رأسه إلى أمه لِتَرْقُقه والمرشاة: المحاباة، وقال ابن الأثير: الرُّشوة والرَّشوة: الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرُّشاء الذي يُتوصل به إلى الماء، فالرَّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرشي الآخذ والرَّائش: الذي يسعى بينهما يستزید لهذا ويستنقص لهذا¹.

أما شرعاً فالرشوة تعرف على أنها: ما يقدمه الشخص لحاكم أو لغيره، لكي يحكم له، أو يحمله على ما يريد².

اصطلاحاً: الرشوة لها عدة تعريفات، ويرجع السبب إلى اختلاف الاتجاهات العلمية لكل فقيه، وعليه سنتطرق إلى عدة تعاريف للرشوة بغية الوصول إلى تعريف شامل لها.

قيل إن الرشوة هي عبارة عن «جعل ثبت أنه حرام قطعاً بالأدلة الثلاثة الشرعية» أي مال يدفع من أجل قضاء مصلحة ثبت تحريم دفعه بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة

¹ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، 1417هـ/1997م، 322/14، (و- ي)

² - حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، القاهرة، 321، ص 361.

والإجماع. فهذا التعريف ليس مانعاً لأن يشتمل على جرائم أخرى غير الرشوة فيه، لأنه إضافة إلى اشتماله على الرشوة وغيرها من الجعل المحرم، كمن جعل مبلغاً من المال لمن يقوم بالإقدام على قتل مؤمن معصوم الدم، فالتعريف غير مانع¹.

وقد عرفها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بأنها القيام بدفع مبالغ مالية بهدف قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه. ويعاب على هذا التعريف أنه جعل الرشوة تقتصر على المال أي الطابع المادي بينما نجد لها اليوم صوراً متعددة، حتى ذات طابع معنوي².

كما عرفها الفقه بأنه الرشوة هي متاجرة الموظف بوظيفته وذلك بقيامه بطلب أو قبول أو تلقي مقابل نظير قيامه أو امتناعه عن أداء خدمة معينة³.

ويعرفها جمهور الفقهاء بأنها: «سوء استخدام المنصب العام من أجل تحقيق غايات شخصية واستعمال المال العام لتحقيق المصالح الخاصة».

ومن الفقهاء من عرفها على أن: «الرشوة تعتبر بمثابة عقد بيع يتم إبرامه بين الراشي والمرتشي إذ أن الوظيفة هنا في مقام سلعة تباع وتشتري»⁴.

أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة الرشوة بل اكتفى بتحديد الأفعال والصفات التي إذا تم ارتكابها أو ممارستها فإننا نكون أمام جريمة الرشوة.

وجريمة الرشوة تقوم على طرفين الراشي وهو من يقوم بتقديم وعود أو عطايا سعيا لتحقيق مصلحته الخاصة كمقابل لاستفادته من خدمة معينة. أما المرتشي فهو المتلقي للرشوة والذي يتمتع بصفة الموظف أو من في حكمه.

¹- نور الدين اعريز، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار الخلدونية، 2015، ص16.

²- سعيد بن فهد الزهري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 23.

³- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار النشر قسنطينة، الطبعة الأولى، 1989، ص 20.

⁴- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك حالات يدخل فيها طرف ثالث للتوسط بين الراشي والمرتشى ويسمى الرائش، والمستفيد وهو من يوصى له بمقابل من طرف المرتشى¹.

الفرع الثاني أسباب جريمة الرشوة:

كغيرها من الجرائم الأخرى، للرشوة أسباب ودوافع تدعو إلى قيامها وتتمثل في:

- تقديم الرشوة بغرض الاستفادة من منافع عامة حكومية.
- تقديم الرشوة بغرض تجنب دفع التكاليف أو تخفيفها مثل تجنب دفع الضرائب.
- تقدم الرشوة بغرض تولي مناصب رسمية².
- تدفع الرشوة بغرض التخفيف من البيروقراطية.
- يتم دفع الرشوة بغرض تسريع المعاملات والإجراءات.
- ارتفاع الأمية وانخفاض نسبة الوعي تدفع المواطنين إلى تقديم رشاوى مقابل قضاء مصالحهم³.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة

ما من شك بأن لجريمة الرشوة مظهرين أحدهما إيجابي والثاني سلبي فبأي مظهر أخذ المشرع الجزائري؟ ذلك انه لقيام أي جريمة من جرائم الفساد الإداري يشترط المشرع توفر هاته الأركان الثلاثة:

- **صفة الجاني:** الموظف ومن في حكمه وهو المرتشى.

¹- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993، ص 193.

²- قاسمي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مجلة الحقيقة، جامعة دحلب، البليدة، العدد 18، ص 209.

³- المرجع نفسه، ص 209.

- **الركن المادي:** الرشوة وهو قبول أو طلب مقابل مادي أو معنوي غير مستحق.

- **النشاط الإجرامي:** أن يكون قبول الرشوة مقابل أداء عمل من واجبات المرتشي أو الامتناع عن أدائه¹.

تختلف طبيعة جريمة الرشوة بين: جريمة الرشوة السلبية و جريمة الرشوة الايجابية وفي ما يلي سنتطرق إلى كل نوع على حدا مع ضرورة توافر أركان القائمة عليها

أولاً :جريمة الرشوة السلبية: حسب ما جاء في نص المادة 02/25 فإن جريمة الموظف المرتشي تتوفر على جملة من الأركان تتمثل في الصفة المفترضة للجاني، الركن المادي والمعنوي.

1. الركن المفترض.

نصت المادة 02/25 من القانون 01/06 على ما يلي: «...كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته».

فجريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يكون القائم بجريمة الرشوة يتمتع بصفة الموظف وهو الركن المفترض في جرائم الفساد. بحيث أن صفة الموظف وحدها هي غير كافية بل ينبغي أن يكون هذا الموظف من المختصين وظيفياً بما تلقى مقابل من أجله².

¹- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، الإسكندرية، 2010، ص57.

²- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص30-31.

أ. والموظفون هم 4 فئات حسب ما جاء في نص المادة 02 من قانون 01-06.

1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما الأمر 03-06 فقد عرف هو أيضا الموظف في نص المادة 04 بقوله: «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية، دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري، والترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته»¹.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للموظف العمومي: بحيث يقصد بتعبير موظف عمومي وفقا لهاته الاتفاقية:

- أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية سواء كان معينا، منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

- أي شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف في هذه الاتفاقية، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعنية الواردة في اتفاقية يجوز أن يقصد بتعبير مواطن عمومي، أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة

¹ - انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/16 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.

عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني في قانون تلك الدولة الطرف في الاتفاقية¹.

ب. الموظف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

قد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى منها الموظف العمومي بأنه: «... أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة»².

قيام جريمة الرشوة تتطلب أن تثبت أن المتهم له صفة الموظف أو من في حكمه، وهاته الصفة وجب أن تكون قائمة ومتوفرة خلال تلقي الموظف الرشوة واستلامها أو حتى طلبها. فلا يمكن اعتبار جريمة الرشوة قائمة إذا لم يثبت أن الموظف كان يتصف بهاته الصفة وقت قيامه بالعمل، أو وقت الامتناع عن ذلك أنه في حال صدر العمل المطلوب عن مجال اختصاص الموظف فإنه في هاته الحالة ينتفي أحد أركان قيام جريمة الرشوة التي يقوم بها الموظف وذلك لأنه لم تتوفر كل أركان قيام جريمة الرشوة³.

وباعتبار أن الموظف العام يربطه بالدولة رابطة قانونية فإنه يستلزم أن يقوم بالالتزام بكل واجباته الوظيفية المفروضة عليه قانوناً بما في ذلك الأمانة، النزاهة، الجدية في العمل وأيضاً تنفيذ كل ما يعهد إليه بناءً على أسس وقواعد محددة⁴.

ولذلك وجب أن لا ينحرف الموظف عن المبادئ التي تحكم الوظيفة العامة وأن يمارس عمله بدون أي مقابل آخر ما عدا راتب أو أجر مشروع يتقاضاه من المرفق الذي

¹ - المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

² - المادة 01/01 من المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.

³ - عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 12-13.

⁴ - محمد صبحي نجم، ص 24.

يمارس العمل لصالحه، فما عدا ذلك فإن تلقي مقابل من أي نوع كان نظير قيامه بأعمال وظيفية أو الامتناع عن القيام بها لصاحب مصلحة اعتبر مرتشياً¹.

2. الركن المادي لجريمة الرشوة.

يشترط لقيام جريمة الرشوة إضافة إلى توافر صفة الجاني (الموظف) أن تقترن بفعل مادي وه وذلك السلوك الإجرامي الصادر عن الموظف العمومي والذي سنستعرضه فيما يلي:

أ. النشاط الإجرامي:

ينقسم النشاط الإجرامي إلى قسمين: القبول والطلب، فإذا ثبت قيام أحدهما كنا أمام جريمة رشوة.

(1) **الطلب L'offre**: يتمثل ركن الطلب في قيام الموظف العام أو من في حكمه بعمل أو امتناع عن القيام به في إطار وظيفته، إما لتحقيق منافع خاصة أو فائدة مرجوة للراشي أو حتى بقصد الإضرار بالغير ما يجعل هذا الموظف يقوم بطلب رشوة وفي المقابل يتم الاستجابة لطلبه فإما أن يتحصل عليها أو أن يتحصل عليها وعدا أو عهد بتسليمها لاحقاً².

والطلب هو تعبير الموظف عن رغبته في الحصول على مقابل نظير أدائه لعمل معين ضمن اختصاصاته أو الامتناع عن القيام به.

فلقيام جريمة الرشوة يكفي أن يصدر عن الموظف إيجاب بالرشوة حتى لو لم يصاحبه قبول لها ممن توقع الموظف أن يكون راشيا بحيث حتى لو أنه لم يتم الاستجابة لطلب

¹- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص 193.

²- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

المرتشي فإن هذا لا ينفي بأن جريمة الرشوة قد وقعت، ومرد ذلك أن هذا الموظف قد قام بالمتاجرة بوظيفته متجاهلاً كل الأحكام القانونية التي تجرم هاته الأفعال¹.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب الرشوة قد يتم بعدة أشكال:

- **بشكل مباشر:** وهنا يكون طلب الرشوة بطريقة مباشرة، وذلك بتقديم المرتشي طلبه إلى الراشي بأنه يريد مقابل نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عنه.

- **بواسطة شخص آخر (الرائش):** في هاته الحالة يتدخل طرف ثالث بين الراشي والمرتشي بغرض التوسط بينهما، من أجل قضاء مصلحة معينة بمقابل، وهذا إما لإبطال حق أو لإحقاق باطل، بحيث قد يكون الرائش وسيط من الراشي إلى المرتشي وهذا بقيامه بعرض رشوة من أجل تحقيق مصلحة معينة.

وقد يقتصر دوره على القيام بتهيئة اللقاء وتسهيله بين الطرفين وهذا إما بطلب من كليهما أو برغبة من أحدهما، كما يتمثل دوره أيضاً في القيام بنقل رشوة من الراشي ويسلمها إلى المرتشي (الموظف) وليس هذا فقد بل قد يقوم بنقل حتى الأقوال والرغبات بين الطرفين. بمجرد أن تلتقي رغبة الطرفين فإن دور الوسيط ينتهي سواء تلقى مقابل نظير العمل الذي قام به أو لم يتلق.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط يعتبر شريكا في جريمة الرشوة متى تحققت لها فعله².

- **المشافهة:** قد يتم طلب الرشوة من الموظف بطريقة شفوية وهذا لا يترك أي أثر على قيامه بجريمته.

- **بشكل كتابة:** في هاته الحالة يتم اللجوء إلى طريقة الكتابة لتعبير الموظف عن رغبته في الحصول على رشوة مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام

¹ - السيد عفيفي، موسوعة المرافعات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الثالثة، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2003، ص 161.

² - الوساطة في الرشوة، الموقع الإلكتروني: www.maraje3.com، تاريخ الاطلاع: 2019/04/27.

به، فقد تتم بكتابة عادية أو عن طريق كتابة إلكترونية مثل إرسال رسائل عبر الإيميل أو رسائل قصيرة عن طريق الهاتف المحمول، أو حتى رسالة عبر وسائط الاتصال الإلكترونية.

- **شكل ضمني:** قد يعبر الموظف ضمناً عن رغبته في طلب رشوة مادية أو معنوية عن طريق إحياءات إلى الراشي.

- **شكل صريح:** يلجأ المرتشي إلى طلب الرشوة بشكل صريح لنفسه أو لغيره، وهذا الشكل قد يعبر عن خلاله الموظف حتى يسمح للموظف بالتفاوض مع الراشي حول طبيعة المقابل إذا ما كان مادي أو معنوي، والتفاوض على كيفية الدفع والوقت الذي يتم فيه.

(2) **القبول:** إن القبول ما هو إلا سلوك ثاني مقابل سلوكاً آخر صادر عن المرتشي وذلك بأن يتم عرض هدية أو منفعة إذا ما قام الموظف بقضاء مصلحة معينة للراشي.

فالقبول ما هو إلا تعبير عن الموافقة على طلب لتلقي رشوة مقابل القيام بعمل معين.

ولقيام جريمة الرشوة يشترط أن يكون القبول من جانب المستخدم فإما أن يكون إيجابياً أو أن يقوم صاحب الحاجة بتقديم مزية نظير قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام به.

وجريمة الرشوة هي جريمة تامة بحيث يشترط فيها الإيجاب والقبول¹.

إذا التزم الموظف الصمت بشأن العرض المقدم له من الراشي، فالأصل أنه لا ينسب لساكت قول ما لم يكن هنالك دليل على قبول الموظف لها، فيعتبر هذا الأخير مرتشياً وتتم معاقبته على ذلك.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ط4، دار هومة، الجزء الثاني، سنة 2006، ص06.

وتقوم جريمة الرشوة بشرط القبول، بغض النظر عن النتيجة، ولا يهم إذا رفض صاحب المصلحة بإرادته الوفاء لوعده، أو إذا كانت هنالك ظروف مستقلة عنه تمنعه تنفيذه¹.

ب. محل الارتشاء:

ويتمثل محل الرشوة في المنفعة أو المقابل الذي يسعى المرتشي للحصول عليه، وهي الدافع من وراء ارتكاب جريمة الرشوة، زد على ذلك أنها من ثمار المتاجرة بالوظيفة².

وقد نصت عليه الفقرة الثانية (02) من المادة 25 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "مزية غير مستحقة" ويقابلها المادة 126 و127 الملغيتان بحيث كانت تسمى بـ «عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي»³. فقد أحسن المشرع عندما استبدل هاته العبارات بعبارة مزية وذلك لا اعتبار أنها لا تؤدي المعنى الذي تؤديه هاته الأخيرة مما يدفعنا إلى استعراض المقصود بالمزية.

1. مفهوم المزية Un avantage:

تعرف المزية على أنها عبارة عن مقابل أو فائدة أو منفعة يقوم المرتشي بالحصول عليها بنفسه أو بواسطة غيره، مهما اختلف اسمها أو نوعها، سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية، صريحة أو مستترة، قانونية أو غير قانونية⁴. ومن أمثلة المزية أنها قد تقدم في شكل عيني كمصوغ من الذهب أو سيارة أو أثاث كما قد تقدم على شكل نقدي مثل سيارة أو أثاث وقد تقدم نقداً أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي أو القيام بتسديد دين في ذمته. كما قد تأخذ المزية طابعاً معنوياً وذلك في حالة يصير فيها وضع المرتشي أحسن من قبل كحصول الموظف على ترقية⁵.

¹ - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 54.

² - محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 427.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 246. المادة 2/25 تنص على: «كل موظف عمومي ظل أو قيل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

⁴ - منصور رحمان، المرجع السابق، ص 73.

⁵ - الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

والمزية قد تقدم في شكل نقود أو هدايا أي تكون بشكل صريح وظاهر، كما أنها قد تكون أيضا مستترة ضمنية، كأن يتم بيع عقار بأقل من ثمنه أو قام الراشي بشراء سيارة من المرتشي بأكثر من ثمنها¹. ناهيك عن ذلك فجريمة الرشوة السلبية لا تشترط أن تكون المزية في ذاتها قانونية، إذ أن الرشوة تتحقق ولو كانت المزية غير قانونية ومثال ذلك المواد المخدرة أو المسروقات المتحصل عليها من جريمة السرقة.

كما لم يشترط المشرع أن تسلم المزية إلى المرتشي نفسه، بحيث أنه يجوز أن تسلم إلى غيره، ولذلك فإن طريقة التسليم لا تؤثر على قيام الجريمة من عدمه، إنما يجب على كافة الأفعال إثبات العلاقة بين المزية والعمل المطلوب من المرتشي كمقابل لهذه المزية².

2. شرط تناسب المزية مع السلوك المجرم:

إن المشرع الجزائي لم يقيم بوضع حدّ معين لقيمة المزية التي يحصل عليها المرتشي، ولذلك فإن جريمة الرشوة تقع مهما كانت قيمة المقابل وأساس ذلك أن المشرع لم ينص على شرط التناسب بين الرشوة والعمل المطلوب من المرتشي القيام به أو الامتناع عنه.

بحيث ذهب الفقه إلى القول بضرورة وجود تناسب بين المزية والعمل المطلوب³، إلا أن العرف قد أسهم في إخراج بعض العطايا والهبات والمنافع، التي تقدم على سبيل المجاملة، فلم يرق باعتبارها مقابلاً للرشوة ومثال ذلك أن يتم تقديم هدية صغيرة في شكل قلم أو وردة أو حتى كوب قهوة، من صاحب الحاجة إلى الموظف المرتشي⁴، إلا أن السلطة التقديرية في ذلك تبقى للقضاء⁵.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

² - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 35.

³ - العزاوي أحمد، منصور المبروك، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 02، السنة 2018، ص 229.

⁴ - أحمد صبحي عطار، المرجع السابق، ص 217.

⁵ - العزاوي أحمد، منصور المبروك، المرجع السابق، ص 229.

3. **عدم أحقية المزية:** يتقاضى الموظف مقابل قيامه بمهامه في إطار قانوني، أما إذا قام هذا الأخير بالقيام بعمل أو الامتناع عنه وكان ذلك الفعل مجرم وتحصل على مقابل ما قام به، فإن ذلك يعني أن الموظف قام باستغلال وظيفته للاتجار بها وهذا حسب ما جاء في نص المادة 02/25 على أنه ليس للموظف المرتشي أحقية في المزية المقدمة له¹.

فإذا لم يكن هنالك أي علاقة بين العائد والعمل الوظيفي الذي قام به المرتشي، لم يكن هنالك جريمة الرشوة السلبية، فالحالات التي يكون فيها قبول المزية لسبب مشروع كقبول هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع بين الموظف وبين صاحب المصلحة. لا يعد فيها الموظف مرتشياً، غير أنها تصبح محلاً للرشوة إذا ما ثبت سبب آخر لقبول المزية².

4. **المستفيد من المزية:** قد جاءت المادة 02/25 من القانون 01-06 بقولها: «...مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر».

وعليه فإن قيام جريمة الرشوة لا يقتصر فقط على الموظف العمومي بل يجوز أن يكون المستفيد شخص آخر غيره سواء أكان شخص طبيعى أو معنوي، أو كان فرداً أو حتى كياناً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الغير قد يتم تعيينه من قبل الموظف وبطريقة غير رسمية، وقد تجمع بالغير صداقة أو قرابة وكما العكس، وإن جهل الغير بالسبب لا يؤثر على دوره، فجريمة الرشوة لا تشترط أن يكون هنالك اتفاق مسبق للمرتشي والشخص الآخر الذي يتلقى (المزية) حتى نقول أننا أمام جريمة رشوة³.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

² - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 435.

³ - نورة هارون، المرجع السابق، ص 100.

5. الغرض من المزية:

بالرجوع إلى نص المادة 25 الفقرة الأولى نجد أنها نصت على أن جريمة الرشوة تتحقق إذا ما قام الموظف «بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته» وهذا مقابل مزية غير مستحقة.

وقد تقع جريمة الرشوة السلبية، حتى لو كانت الرشوة توفر مزايا للآخرين الذين لم يتم تعيينهم من قبل المرتشي، ولكن هنالك علاقة وثيقة بينهما، كأن يكون زوجه أو ابنه، بحيث أنه يخيل للراشي أن تقديم مزية أو منفعة للموظف يسترضيه وتدفعه إلى القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وهذا إذا ما علم الموظف المرتشي بالمزية أو المنفعة لهذا الشخص، فلا تقوم جريمة الرشوة السلبية في حال عدم علمه أصلاً أو حتى عدم موافقته¹.

ومما تقدم نخلص إلى أن جريمة الرشوة السلبية ليست مقصورة في شخص الموظف بل قد تمتد إلى غيره، فهي مقترنة بتلقيها المزية أو المنفعة بغرض الحصول على امتياز يسعى المرتشي إلى بلوغه. فهل تقتزن الرشوة السلبية بزمان محدد لطلبها أو قبولها؟

6. الوقت المحدد لطلب أو قبول المزية:

قد عبر المشرع عن رأيه في نص المادة 02/25 بأنه وجب أن يسبق طلب أو قبول المزية قل أداء العمل أو الامتناع عن القيام به، وذلك بأن أداء العمل يأتي بعد اتفاق كل من الراشي والمرتشي حول ذلك.

أما الحالات التي يتم فيها طلب المزية أو قبولها بعد العمل المتفق عليه فلا محل لجريمة الرشوة السلبية في هاته الحالة².

5. الغرض من الرشوة: يشترط لقيام جريمة أن يتم أداء عمل من أعمال الوظيفة أو حتى الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات الوظيفية مقابل مزية غير مستحقة.

¹- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 435.

²- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 155.

وقد جاء في نص المادة 02/25 بأن الغرض من تقديم الرشوة هو «... أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

ومنه فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجب أن لا تخرج عنها جريمة الرشوة السلبية.

(أ) أداء عمل.

(ب) الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وأخيرا وجب الإشارة إلى أنه متى قام المرتشي بقبول المزية وهو مدرك بأنها عبارة عن مقابل تم تقييمه له مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل فإننا نكون أمام جريمة رشوة.

3. **الركن المعنوي:** كغيرها من الجرائم تتطلب جريمة الرشوة السلبية القصد الجنائي، ويتمثل ذلك في إثبات وإبراز سوء نية مرتكب جريمة الرشوة¹.

وتعتبر الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب النية الإجرامية لقيامها، بحيث أنها تتمثل في قيام الجاني بطلب الرشوة أو قبولها، وهذا الأخير هو على علم بأنه من خلال هذا السلوك يقوم بالمتاجرة بوظيفته، ذلك أن نيته انصرفت إلى أخذ ثمن نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع عن أداء العمل المطلوب منه، فلا يمكن اعتبار جريمة الرشوة السلبية قائمة إذا لم تتوافر النية الجرمية، بحيث أن القانون لا يعتد بجريمة رشوة غير عمدية، أي قيامها عن طريق الخطأ أو الناتجة عن إهمال².

أ. **القصد الجنائي:** وجب على المرتشي أن يكون على دراية بجميع أركان جريمة الرشوة السلبية، ورغم علمه بعناصر الجريمة إلا أنه أقدم على القيام بارتكاب هاته الأفعال والسلوكات المجرمة.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 40.

² - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 452.

(1) عنصر العلم:

إن أحد عناصر القصد الجنائي هو العلم بمكونات جريمة الرشوة بحيث اشترط المشرع الجزائي لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون المرتشي على دراية بجميع العناصر المكونة لجريمة الرشوة، والتي تتمثل في أن هاته الجريمة تصدر عن من يتمتع بصفة الموظف أو من في حكمه وذلك حسب ما جاء في المادة 02/02 من قانون 01/06، إضافة إلى ذلك وجب أن يكون هذا الموظف مختصاً كلياً أو جزئياً، بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل المطلوب منه¹.

زد على ذلك وجب أن يكون على علم أن المزية التي قام بطلبها أو قبولها هي غير مستحقة له، على اعتبار أنه يتقاضى راتباً أو أجراً مقابل ما يقدمه من عمل².

وتجدر الإشارة إلى أن ما يعتد به في مثل هاته الحالات هو علم الموظف العام بالعناصر الواقعية أو المادية والتي من خلالها يتمتع بصفة الموظف العام، وليس هذا فقط بل وجب أن يكون الفعل المرتكب من الموظف هو جريمة يعاقب القانون على ارتكابها، فالقانون يفترض قيام مبدأ العلم في جميع الحالات «لا يعذر أحد بجهل القانون»³.

(2) المظاهر السلوكية المادية المكونة لجريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة قائمة قانوناً إذا كانت إرادة الجاني موجهة نحو أحد المظاهر السلوكية التي تشكل الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية، والتي تمثلت في الطلب أو القبول حسب ما جاء في نص المادة 02/25 من القانون 01/06.

كما أن السلوك المادي غير كافٍ لقيام جريمة الرشوة السلبية بل وجب أن يقترن مع نية المرتشي للاستيلاء على المزية غير المستحقة بنية تملكها أو الانتفاع منها⁴.

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 76.

² - بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص 63.

³ - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 455.

⁴ - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 452.

ولا يفوتنا أن ننوه أن النية الإجرامية معترف بها قانوناً فقط إذا نشأت عن إرادة حرة وطوعية، وبالتالي إذا ما ثبت أن الموظف الذي ارتكب السلوك الإجرامي قام بطلب أو قبول مزية غير مستحقة تحت تأثير مخدر تناوله دون علمه أو تم إجباره على تناوله، فلا يعتبر مسؤولاً عن سوء النية لعدم توفر القصد الجنائي وذلك أن إرادته الحرة والطوعية والمختارة قد كانت مغيبّة.

فالقصد الجنائي لا يعتد به قانوناً إذا وافق الموظف الذي تلقى الرشوة تحت ضغط الإكراه أو أجبر على القيام بذلك¹.

(3) تزامن القصد الجنائي مع الركن المادي لجريمة الرشوة:

إن الجرائم الوقتية هي تلك الجرائم التي تتوفر شروطها في فترة زمنية قصيرة، وتسمى أيضاً بالجرائم الفورية، فهي جرائم تنتهي في تلك اللحظة دون أن تمتد إلى ما بعدها².

والرشوة السلبية هي أحد أنواع هاته الجرائم الآنية بحيث أنه يتم خلال وقت ارتكاب المرتشي للركن المادي لجريمة الرشوة، توافر النية الإجرامية لديه بكل عناصرها³.

أما الغاية من توفر القصد الإجرامي هو بلحظة ممارسة السلوك المكون لجريمة الرشوة والذي يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة، ولذلك إذا تم طلب رشوة من الموظف وجب إثباتها خلال لحظة طلبها، أما في حالة القبول، يتوجب توفر شرط العلم، أي أن ما تلقاه في تلك اللحظة أوقد وعد به ما هو إلا عبارة عن مزية غير مستحقة تلقاها ثمن متاجرته بعمله.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أنه إذا لم يتزامن القصد الجنائي مع الركن المادي لجريمة الرشوة، فلا مجال لإثبات جريمة الرشوة السلبية استناداً لمبدأ "معاصرة القصد الجنائي

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 156 - 157.

² - نورة هارون، المرجع السابق، ص 182.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 158.

للسلوك المادي"، ومثال ذلك تلقي الموظف هدية من أحد أصدقائه، ظناً منه أن ليس هنالك أي شبهة فيها، غير أنه بعد مدة يتضح له الغرض الحقيقي للمقابل الذي قدمه له نظير العمل الذي طلب منه، ورغم ذلك لا يتخلص منها بل يبقى محتفظاً بها لا بل أكثر من ذلك فإنه يقوم بالعمل المطلوب لقاءها¹.

في مثل هكذا حالات، لا يعتد بالنية الإجرامية لأنها لم تتزامن مع الركن المادي لجريمة الرشوة، بل تحققت بعد ارتكاب السلوك الإجرامي.

أما عن المشرع الجزائري فقد جاء موقفه واضحاً في نص المادة 02/25 من قانون 01/06 وذلك باشتراطه تزامن النية الإجرامية مع لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الرشوة السلبية².

غير أنه ما يعاب على موقف المشرع الجزائري في أنه غالباً ما يلجأ صاحب المصلحة إلى تقديم هدية إلى الموظف دون أن يبين له غايته منها، غير أن هذا الأخير قد يتضح له بعد حين سبب تعجيل تقديم الهدية له، فليس منطقياً أن لا يقوم المشرع بتحريم سلوك هذا الموظف، رغم أن السلوك المادي قد سبق القصد الجنائي، وذلك لأن السلوك المادي لجريمة الرشوة لم يتزامن مع القصد الجنائي، لكن كان من الواجب على المشرع الجزائري أن لا يضيف على حكمه بحصر وقوع جريمة الرشوة في لحظة ارتكاب السلوك المادي لها، لا بل أن يجعله مسنداً إليها اللحظة التي يعلم المرتشي فيها السبب الذي جعل الراشي يقدم له هاتمة المزية³.

ثانياً: الرشوة الإيجابية.

تعتبر الرشوة الإيجابية ذلك الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 129 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، وفي المادة 01/25 من ق.و.ف.م، والتي تتمثل في قيام الراشي بعرض ميزة على المرتشي مقابل أن يتحصل على منفعة، لهذا الأخير أن يوفرها له.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 158.

² - المرجع نفسه، ص 158.

³ - نورة هارون، المرجع السابق، ص 183.

فإذا ما تم اعتبار أن جريمة الرشوة السلبية هي المزية غير المستحقة التي يتلقاها الموظف مقابل اتجاره بوظيفته، بحيث أن هاته الجريمة تقتضي أن يتمتع الشخص بصفة الموظف على عكس جريمة الرشوة الإيجابية التي لا تشترط أي صفة، فكل من يمارس سلوك مجرم حسب ما جاء في نص المادة 01/25 يعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة¹.

ولجريمة الرشوة الإيجابية أركان تقوم عليها نستعرضها فيما يلي:

1. أركان جريمة الرشوة الإيجابية.

لا تختلف أركان جريمة الرشوة الإيجابية عن أركان جريمة الرشوة السلبية والتي تقتضي توفر الأركان الآتية: الركن المادي- القصد الجنائي- صفة الجاني.

أ- **الركن المادي:** ويقصد به السلوك المادي الإجرامي المشكل لجريمة الرشوة وينقسم هذا الركن إلى السلوك المادي، المستفيد من المزية، الغرض من المزية.

(1) السلوك المادي: قد نصت المادة 01/25 من ق.و.ف.م. على ما يلي: «يعاقب... كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

ونخلص من خلال نص المادة أنه إذا تم وعد الموظف العمومي من قبل صاحب المصلحة بالحصول على مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها نظير أداء عمل معين أو الامتناع عن أداء واجباته فإننا نكون أمام قيام الركن المادي لجريمة الرشوة.

1-1- أشكال الرشوة: يتم ارتكاب جريمة الرشوة الإيجابية بإحدى هاتين الطريقتين:

الطريقة الأولى: وذلك إما باللجوء إلى أسلوب الترغيب والمتمثل في الهدايا أو العطايا... أو عن طريق أسلوب التهريب مثل التعدي والتهديد.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 51.

ويعاقب كل شخص قام بعرض هدية أو أعطائها إلى موظف عمومي حتى يقوم بتقديم خدمة له، بحيث أن مسؤوليته تنتفي إذا أثبت أنه كان مضطراً على ارتكاب الجريمة ولم يكن باستطاعته دفعها.

الطريقة الثانية: تقوم جريمة الرشوة الإيجابية إذا بادر إليها الراشي أو غيره، وذلك عن طريق الطلبات التي تكون الغاية منها عطية أو وعد أو منفعة، وتمت الاستجابة لطلبات هذا الموظف أو من في حكمه¹.

ومما تقدم نخلص إلى أن السلوك المادي يتم عن طريق استعمال الوسائل التالية: الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها.

بحيث يشترط أن يكون الوعد جادا وأن تتمثل غايته في تحريض الموظف العام على القيام بالإخلال بواجباته الوظيفية، وذلك أنه لقيام الجريمة يكفي الوعد المقدم حتى ولو قوبل بالرفض.

2-1- نتيجة الرشوة: إن جريمة الرشوة الإيجابية لا تعد بنتيجة الرشوة ولا حتى من يستفيد منها سواء انصرفت المنفعة إلى الموظف العمومي أو لغيره بل تقوم بتجريم الفعل بغض النظر عن نتيجته.

وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي قضى بأن عرض مبلغ من المال على الموظف، حتى إن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الإيجابية².

3-1- الغرض من الرشوة:

إن الغاية من تقديم المزية إلى الموظف العمومي حسب ما نصت عليه المادة 01/25 والتي اشترطت أن يكون العمل المطلوب تأديته من الموظف أو الامتناع عن تأديته مقابل مزية يتلقاها هذا الأخير نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 51- 52.

² - المرجع نفسه، ص 52.

فليس مهماً أن يحقق سلوك الراشي النتيجة أو لم يحققه، فالعبرة بالفعل، أما فيما يتعلق بالشروع في جريمة الرشوة الإيجابية فإما أن تكون الجريمة تامة أو أن تكون في مرحلة التحضير وبذلك يستبعد الوعد¹.

ب. صفة الجاني: قياساً على جريمة الرشوة السلبية فإن المستفيد من المزية في الأصل هو الموظف العمومي، غير أنه يمكن أن يكون من الغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو فرداً أو حتى كياناً².

ج. الركن المعنوي: يتمثل في القصد الإجرامي أو النية الجرمية للسلوك المادي لجريمة الرشوة الإيجابية والذي يعتبر هو نفسه القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية والتي سبق وأن تطرقنا له.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من طبيعة جريمة الرشوة

في بادئ الأمر تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حذا حذو أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك باعتبار جريمة الرشوة جريمة مزدوجة، إذ أن المشرع قد تعرض للرشوة الإيجابية في نص المادة 01/25 من القانون 01/06 بقوله: «... كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

أما عن الرشوة السلبية فقد نصت عليها المادة 02/25 من نفس القانون والتي جاء فيها الإشارة إلى الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة الإيجابية والمتمثلة في الطلب أو القبول بقولها: «كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته».

¹ - صليحة بوحادي، المرجع السابق، ص 187.

² - صليحة بوحادي، المرجع السابق، ص 187.

أما المادة 28 من قانون 01/06 فقد نصت هي أيضا على أن: «كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها». فقد قام المشرع بتجريم الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي وحتى الموظف بمنظمة دولية عمومية.

أما الفقرة 02 من المادة 28 من القانون 01/06 فقد خصصها المشرع لجريمة الرشوة السلبية التي يقوم بها كل من الموظف الأجنبي والموظف بمنظمة دولية عمومية وهذا بقولها: «... كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

أما عن القطاع الخاص فقد ذهب المشرع إلى نفس مذهب تجريم الرشوة في القطاع العام، بحيث قد أفرد له نص المادة 40 من قانون 01/06 لجريمة الرشوة في القطاع الخاص والعقوبات المقررة لهاته الجريمة، غير أنه حتى لا يقع أي خلط بين الجريمتين، فقد قام بإفراد نص المادة 40 من القانون 01/06 والتي جاء فيها: «... كل شخص وعد، أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته.

كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته».

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمة الرشوة في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 40 وبني جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 01/06، بحيث أن كلا الجريمتين تشتركان في نفس الأركان وحتى الشروط التي إذا ما توافرت كنّا أمام قيام جريمة الرشوة.

غير أن هنالك بعض الاختلافات بينهما وجب الإشارة إليها والتي تتمثل في صفة الجاني، على اعتبار أن هاته الصفة تختلف حسب القطاع الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، فصفة الجاني الواجب توفرها في القطاع الخاص تقتضي أن يكون مستخدم أو مدير الكيان الخاص، بينما في القطاع العام فجريمة الرشوة يتم ارتكابها من من يتمتع بصفة الموظف العمومي¹.

ويوجد اختلاف آخر نلمسه في العقوبة المقررة لكلا الجريمتين، بحيث شدد المشرع الجزائي من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة المرتكبة في القطاع العام مقارنة مع جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص.

المطلب الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يختلف مفهوم الصفقة العمومية من قانون لآخر، بحيث أن مفهوم الصفقات العمومية في القانون المنظم لها يختلف عن مفهومها في القانون الجنائي ويختلف أيضا عن ما جاء في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ما يدفعنا لكي نستعرض هاته التعريفات:

مفهوم الصفقة العمومية في قانون الصفقات العمومية:

تعرف الصفقة العمومية على أنها: «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة»².

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 8 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 98-11 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر. عدد 14 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر. عدد 2 صادر في 13 جانفي 2013. (ملغى).

وتفسيراً لذلك فإن الصفقات العمومية هي مجموع الصفقة العمومية وتتمثل في أنها عبارة عن عقد إداري يتم إبرامه بين أشخاص القانون العام، الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانون الجزائري، كما قد يتم إبرامه مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى عام أو خاص، طبيعي أو معنوي كمقاول أو مرد وغيرهم من الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 (ملغى).

بحيث يشترط القانون أن يتم إبرام الصفقة العمومية في عقد مكتوب طبقاً لمجموعة الشروط المعينة والمحددة قانوناً، وذلك من القيام بتنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام¹.

كما تم تعريفها في قانون الصفقات العمومية الفرنسي المعدل سنة 2001 في المادة 01 على أنها عبارة عن «عقود معاوضة تبرم بين الأشخاص العامة، أو الخاصة من طرف الأشخاص المعنوية في القانون العام لتحقيق احتياجات المواد، الأشغال، التوريد، الخدمات»².

بعدما كانت تعرف في قانون الصفقات العمومية لسنة 1964 في نص المادة 01 على أنها: «عقود أبرمت وفق الشروط المحددة في هذا القانون، بهدف تحقيق الأشغال، التوريد والخدمات»³.

مما تقدم نخلص أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في تعريف الصفقات العمومية، وتجدر الإشارة إلى أن هاته التعاريف أعطت عناية بالغة لأطراف الصفقات العمومية وكذلك مواضيعها.

¹ - زوزو زوليك، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012، ص 32.

² - LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, 3^{ème} édition, Galino, L'extenso édition, Paris, 2008, p 33.

³ - LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, op.cit., p 33.

أولاً: مفهوم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعرف الصفقة العمومية حسب أحسن بوسقيعة بأنها: كل عقد يتم إبرامه من قبل الموظف العمومي قصد إنجاز الأشغال أو القيام باقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة¹.

أما حسب نص المادة 27 من القانون 01/06: «... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية».

1. تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

إن محاولة بعض المؤسسات الظفر بالصفقة العمومية يجعلها تلجأ إلى استخدام الرشوة، بحيث أصبحت هاته الأخيرة وسيلة تلجأ إليها المؤسسات التي تأمل في الحصول على الصفقة، كما أنها تعتبر من أكثر أنواع جرائم الفساد انتشاراً واستعمالاً في مجال العقود الإدارية، بل إنها من أهمها وذلك نظراً للمبالغ الكبيرة التي يتم استعمالها في هذا المجال².

ولذلك فقد اشترط المشرع الجزائري أن تصدر هاته الجريمة عن من يملك الصفة وحتى نقول أننا أمام جريمة رشوة في مجال الصفقات العمومية وجب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه، ومن الأشخاص المخولين قانوناً لإبرام الصفقات العمومية باسم الدولة أو الهيئات التابعة لها³.

أما عن الدكتور أحسن بوسقيعة فيسميها: «بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية».

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

² - هارون نورة، المرجع السابق، ص ص 40-41.

³ - المرجع نفسه، ص 41.

بحيث تعتبر هاته الجريمة شكلا من أشكال الرشوة، وذلك باعتبارها من الجرائم التي تتميز بخطورتها وأثرها على نزاهة العمل الإداري، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات إبرام وتنفيذ العقود الإدارية، بما في ذلك الصفقات العمومية، والتي تعتبر آلية لإنفاق الميزانية العامة.

وكغيرها من جرائم الفساد اشترط المشرع أن تتوافر في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية جملة من الأركان والتي تتمثل فيه:

2. أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

إن من أخطر الجرائم التي باتت تهدد الدولة وأجهزتها، جريمة الرشوة، والتي يراد بها تلقي الموظف العمومي لمزية غير مستحقة من أجل تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة.

لذلك ارتأينا أن نتطرق لأركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

أ- جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية:

قد نصت المادة 27 من القانون 01/06 على أن: «... كل موظف يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره...»، بحيث أن قبض العمولات يشكل جريمة في مجال الصفقات العمومية والتي ارتأينا أن نتطرق إلى أركانها فيما يلي:

1) الركن المادي لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية:

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية في قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي مقابل (عمولة- أجرة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة قيامه بتحضير أو لإجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

¹ معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 21.

وينقسم الركن المادي إلى ثلاثة أقسام تتمثل في:

● **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات

العمومية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه في: القبض، محاولة القبض.

- **القبض:**

قد قصر المشرع جريمة الرشوة على فعل القبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة، أما عن المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة القبض (recevoir) ومرادفها هو مصطلح (percevoir)، ويختلف المعنى عن ما ورد في الترجمة، ذلك لأن مصطلح القبض لن ينقل معناها بدقة، بحيث يقدم هذا المقابل أو الأجرة إما إلى الجاني نفسه أو لغيره. كما تختلف طبيعة هذا المقابل بين مادية ومعنوية¹.

أما بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرفت القبض على أنه قيام كل موظف عام قام بشكل مباشر أو غير مباشر بتسلم أو محاولة تسلم أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره وذلك في إطار التحضير أو إجراء مفاوضات تهدف إلى إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ومدلول ذلك أن القبض يراد به التسليم، والذي يحصل المرتشي من خلاله على الحيازة من أجل ممارسة السلطات التي تنطوي عليه وهذا في حالة ما إذا كانت الرشوة ذات طبيعة مادية، مثال ذلك الأجرة. أما عن الحالات التي يكون فيها القبض رمزياً أو معنوياً فإذا ما تحصل الموظف العام المرتشي على المنفعة فإن القبض يكون قد تحقق في هاته الحالة ومثال ذلك أن يتم ترقية هذا الموظف إلى رتبة أعلى.

¹ - نصيرة بوعزة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني "حول حوكمة الشركات المالية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، بدون رقم الصفحة.

فالعبرة بقبض الموظف العام الرشوة أو تحصله على المنفعة لنفسه سواء تلقى ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كأن يتم إرسال مقابل الرشوة عن طريق البريد وبالتالي تقوم الرشوة إذا ما علم بها الموظف العام، ومن ثم قبضها وقرر الاحتفاظ بها¹.

- محاولة القبض:

هي عبارة عن عرض يقدمه الراشي أو صاحب المصلحة بتقديم أجره أو منح منفعة للموظف العمومي المرتشي، بحيث يقوم هذا الأخير بقبول عرض الأول، غير أن الاتفاق بينهما ليس بالضرورة أن يقوم لتحقيق الغرض المرجو، بحيث أنه قد يتم كشف هذا الاتفاق قبل أن يقوم المرتشي بتسلم الأجرة وحتى حصوله على المنفعة التي قام الراشي بتقديمها، فتكون هناك محاولة القبض قائمة، متى اكتملت الأركان، غير أن هذه الصورة لا تكتمل رغم انعقاد الاتفاق بين الطرفين في إحدى صورتيه القبض أو محاولة القبض².

وجدير بالذكر أن مجرد محاولة القبض لأجرة أو منفعة من شأنه أن يؤدي إلى قيام الجريمة التامة.

ومن هذا المقام ننوه أن المشرع قد أصاب في ذلك بحيث أن هذا يعتبر أضمن لحماية نزاهة الوظيفة العامة من العبث بها³.

(2) محل النشاط الإجرامي:

إن المنفعة أو الأجرة هي محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة وتتمثل المنفعة في أنها:

● مفهوم الأجرة والمنفعة:

قد جاء في نص المادة 27 من قانون 06-01 أن المحل الإجرامي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هو الأجرة أو المنفعة المتحصل عليها مهما كان نوعها، ومهما كانت طريقة الاستفادة منها، بحيث وجب الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 160.

² - معاشو فطة، المرجع السابق، ص 21.

³ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 161.

- رغم تشابه جريمة الرشوة بين كل من جريمة الرشوة السلبية والصفات العمومية إلا أن المشرع الجزائري لم يقيم بإتباع نفس المسعى في تجريمه التصرفات والسلوكات الإجرامية المتشابهة، إلا أنه قام بالتعبير عن المقابل في الرشوة السلبية بالمزية، أما المنفعة أو الأجرة فهي تعبير عن الرشوة في مجال الصفات العمومية.

- إن حصر الفوائد التي يتلقاها المرتشي نظير اتجاره بوظيفته ليست مقصورة فقط على المنفعة والأجرة، بحيث أخطأ المشرع في قيامه بحصر ما يتلقاه المرتشي لقاء اتجاره بوظيفته بحيث أن هنالك فوائد أخرى يمكن أن يتلقاها هذا الأخير لكنها تعتبر خارجة عن مقابل الرشوة كالعطية، الهبة، الهدية.

فكان من الأصح لو أبقى المشرع على مصطلح المزية الذي قام باستعماله في الرشوة السلبية، وذلك لاعتباره مصطلح جامع ومانع لكل صور الرشوة¹.

(3) شرط الاستحقاق:

قد اشترط المشرع في جريمة رشوة الموظف العمومي في نص المادة 25 من القانون 01/06 بقوله: «... كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها...»، أن تكون الأجرة أو المنفعة غير مستحقة وهو الشرط الذي أغفله بالنسبة لجريمة القبض في مجال الصفات العمومية والذي وجب أن يتداركه المشرع بالنص على أن تكون الأجرة أو المنفعة التي يحصل عليها الموظف غير مستحقة².

ت. الجاني:

إن جريمة الرشوة في مجال الصفات العمومية تستدعي أن يتلقى الموظف المرتشي المنفعة أو الأجرة لنفسه أو لشخص آخر يعينه هو، كأن يكون أحد أصوله أو فروعته أو زوجه أو أي شخص آخر يقوم بتعيينه، حتى وإن لم يكن هنالك اتفاق سابق بينهما.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132؛ معاشوفة، المرجع السابق، ص 21.

²- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 162.

كما أن جريمة الرشوة كذلك تقوم في حالات ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة إلى شخص آخر تجمعته معه صلة، ورغم ذلك قام الجاني بالموافقة عليهما مقابل قيامه بالعمل لمصلحة الراشي¹.

وهذا ما جاء في نص المادة 27 من ق.و.ف.م.: «... كل شخص عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة...».

وننوه في الأخير إلى أن الجريمة تنتفي في حالة لم يكن الجاني على علم بها أو علم بها ولم يقرها.

والغير له 3 صور في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بحيث قد يكون شريكا أو مخفيا أو حتى مستفيداً.

وبالتالي لا يهم علم الغير الذي يقبض الرشوة بموضوع الجريمة، ومن صور الغير في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد أنه قد يكون:

- **شريكاً في جريمة الرشوة:** ويتمثل دور الغير حسب هاته الحالة في جريمة القبض في مجال الصفقات العمومية بأن يكون شريكا وذلك عن طريق المساهمة في ارتكاب الجريمة عن طريق مساعدة المرتشي أو الراشي أو القيام بمساعدة أحدهما كأن يقوم بعملية التوسط بينهما.

- **أن يكون مخفياً:** حسب ما جاء في نص المادة 43 من قانون 06-01: «... كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

وبالتالي قد لا يتدخل الغير في ارتكاب جريمة الرشوة غير أن أحكام جريمة الإخفاء قد تطبق عليه وهذا في حالة ما إذا كان على علم بمصدر المنفعة غير المشروع.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 73.

- **المستفيد من جريمة الرشوة:** قد يتمثل دور الغير في اعتباره مستفيداً فقط إذا لم يكن له دخل في جريمة الرشوة وكان جاهلاً بمصدر المنفعة¹.

3. الغرض من الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

إن قبض أو محاولة قبض الموظف لأجرة أو منفعة ليس كافياً لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وإنما يجب أن يتوافر الغرض من الرشوة باعتباره أن ذلك الأمر الذي من أجله تم منح المرتشي المنفعة أو الأجر، بحيث قد تضمنت المادة 27 من القانون 01-06 بأن: «... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية».

ونستخلص من نص المادة أن المشرع قد قام بحصر هذه الأعمال في العمليات التالية: أنه يتم ذلك بقبض الموظف العمومي الرشوة أثناء التحضير لإبرام الصفقة لصياغة مواصفات المناقصة الأمر الذي من شأنه أن يجعل الشركة الفاسدة هي الوحيدة المؤهلة لكسب العطاء. كما يمكن أن تقوم الشركة التي كسبت العقد أن تقوم بدفع الرشوة للحصول على مكاسب من خلال تضخيم الأسعار أو عدم احترام المواصفات والمقاييس المطلوبة في الحقيقة².

وتتجلى عملية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في المراحل التالية:

أ. مفاوضات إبرام أو تنفيذ الصفقة:

يسعى الراشي جاهداً لإقناع الموظف المرتشي في مرحلة التحضير للصفقة بضرورة إعداد دفتر شروط يناسبه إذا كانت الصفقة في مرحلة التحضير، أما إذا بلغت الصفقة مرحلة

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 162-163.

²- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 28.

الإبرام فيقوم الراشي بإقناعه بإرساء الصفقة عليه وهذا نظير تلقي الموظف المرتشي أجرة أو منفعة مقابل قيامه بإجراء مفاوضات قصد تنفيذ صفقة من الراشي، كما أن الراشي قد يلجأ إلى محاولة جذب الموظف المرتشي المسؤول عن متابعة تنفيذ الصفقة من أجل إعفائه من بعض الالتزامات والضمانات أو حتى التساهل معه رغم عدم احترامه لمواصفات الصفقة المطلوبة ومقاييسها¹.

وتجدر الإشارة إلى وجوب قيام المشرع بتعديل نص المادة 27 من قانون 06-01 وذلك نظراً لقصور فيه باعتبار أن تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية اقتصر على بعض الهيئات، وهي: الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات ذات الطابع الإداري، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وبالتالي فجرائم الرشوة المرتكبة في مجال الصفقات العمومية خارج الهيئات المذكورة أعلاه غير معاقب عليها، وبالتالي فالرشوة في مجال الصفقات العمومية التي قامت هاته الهيئات بإبرامها لا ينطبق عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومثال ذلك: الهيئات الوطنية المستقلة، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والبحثي...

ولهذا وجب على المشرع الجزائري أن يتدارك الأمر ويلجأ إلى تعديل نص المادة 27 من قانون 06-01 بما يتوافق ونية المشرع في توسيع دائرة جرائم الفساد الإداري، واللجوء إلى تجريم الرشوة في مجال الصفقات العمومية المرتكبة من قبل مراكز البحث والتنمية خاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والبحثي، على اعتبار أن هاته المؤسسات في حقيقتها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (كانت تكيف كذلك في السابق قبل ظهور هذا التصنيف الجديد للمؤسسات)².

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 163.

² - المرجع نفسه، ص 164.

ب. مفاوضات إبرام أو تنفيذ عقد:

قد أقر المشرع الجزائري عقوبات في حق الموظف العمومي الذي يقبض أو يحاول أن يقبض بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد لأجرة أو منفعة، وذلك بقوله في نص المادة 27 من قانون 06-01: «يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ ... عقد ... باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية».

ويعرف العقد حسب نص المادة 27 المذكورة أعلاه بأنه تلك العمليات والعقود المتعلقة بصرف النفقات العامة والتي يتم إبرامها باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي تقل مبالغها عن عتبة الصفة كالاتشارة والاتفاقية وسند الطلب.

ولكي لا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري قد جرم الرشوة التي تُدفع للموظف العمومي، سواء بقبضه أو محاولة قبضه لها، وذلك عند إبرامه أو تنفيذه لهذا النوع من العقود الإدارية، التي قام قانون الصفقات العمومية بتنظيم إجراءات إبرامها بدقة، وهذا حفاظاً من المشرع على الأموال العامة رغم ضالة المبلغ المصروف، وحماية لها من تسرب الفساد إليها.

ت. المفاوضات إبرام أو تنفيذ ملحق:

الملحق هو عبارة عن وثيقة تكميلية للصفقة، اشترط المشرع أن لا تتجاوز 20% من قيمة الصفقة الإجمالية، بحيث يجب أن يخضع الملحق لنفس شروط الصفقة الاقتصادية الأساسية، غير أنه يمكن تحديد أسعار جديدة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق في حال ما إذا تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة.

وتجدر الإشارة إلى وقوع جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يكون نتيجة قبض أو محاولة قبض الموظف العام لأجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد القيام بإبرام أو تنفيذ ملحق لمصلحة الإدارة.

وبالتالي يصعب إخضاع الملحق للرقابة وذلك نظرا للصلاحيات الواسعة التي تمتع بها الإدارة اتجاهه.

وإن صعوبة كشف جريمة الرشوة في الملحق وعدم القدرة على مراقبته بالمقارنة مع الصفقة يجعل منها ستار وآلية لقبض العمولات والرشاوى بصورة غير مباشرة على عكس الصفقة التي جعل لها المشرع ضمانات تجعل من الصعب الانحراف بها.

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد خصص المادتين 60 و61 من قانون الصفقات العمومية¹ وذلك بتخصيص القسم السادس من الباب الثالث لجريمة مكافحة الفساد، وذلك بقوله في نص المادة 61 من قانون الصفقات العمومية: «دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني ومن شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض الصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نمودجه في المادة 51 من هذا المرسوم. تمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع السالفة الذكر.

وتحدد كفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

¹ - قانون الصفقات العمومية رقم 236/10 المعدل والمتمم.

يستخلص من نص المادة 61 السابقة الذكر أنه يمكن توقيع جزاءات إدارية ومدنية على الموظف العام المرتشي إضافة إلى الإجراءات الجزائية الردعية المقررة في حقه بموجب نص المادة 27 من القانون 01-06، بحيث يمكن أن يسجل الراشي في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يمكن أيضاً إلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني¹.

ث. الركن المعنوي:

مثل باقي جرائم الرشوة الأخرى، فإن جريمة الرشوة أو قبض العمولات في الصفقات العمومية من الجرائم القصدية التي يتطلب قيامها توافر عنصر العلم والإرادة.

(1) العلم:

يجب أن يكون المرتشي على علم بجميع أركان جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية المحددة قانوناً متوفرة، بحيث وجب أن يكون الجاني على علم ودراية بن أركان الجريمة متوفرة، وأنها مجرمة قانوناً بحيث أن غياب عنصر العلم يكون سبباً في انتفاء القصد الجنائي².

وتجدر الإشارة إلى أن علم الموظف المرتشي يجب أن ينصب على صفته كموظف عام حسب نص المادة 4/02 من القانون 01-06 أو من هم في حكم الموظف.

كما وجب أن يكون الموظف المرتشي عالماً أيضاً بالمقابل الذي يقدم إليه مقابل العمل الذي يقوم به³، بحيث يتمثل هذا العمل في تحضير أو إجراء مفاوضات أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، إضافة إلى وجوب علم الموظف المرتشي بأن الغرض من تلقيه الأجرة أو المنفعة

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 165 - 166.

² - وسيم حسام الدين، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون جزء، سنة 2012، ص 181.

³ - دليلة جلاليلة، مداخله بعنوان: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة المدينة، ص 07.

هو مقابل العمل الوظيفي وبالتالي فإن غياب علم الجاني وعدم درايته بأركان الجريمة جميعاً، لا قيام لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية¹.

(2) الإرادة:

يقوم القصد الجنائي في جريمة قبض العمولات (الرشوة) في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الموظف العام المرتشي بأن فعله يشكل جريمة، وكذا اتجاه إرادته إلى قبض الأجرة والعمولة رغم علمه بأنه سلوك مجرم قانوناً، بل أكثر من ذلك فقد يتوفر لديه القصد الخاص وهذا باتجار الموظف بأعمال وظيفته، وبالتالي لقيام جريمة الرشوة وجب توفر القصد الخاص إلى جانب توفر القصد العام والذي يتمثل في قيام الجاني بمخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية².

وبناءً على ذلك يستوجب الحكم بالإدانة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية إثبات وإبراز سوء النية كأحد عناصر قيام هاته الجريمة، مع وجوب التسبب الكافي والمقبول للحكم الصادر ضد المرتشي أو الراشي، وأن يتضمن مناقشة كل عنصر من هذه العناصر المكونة للجريمة مناقشة جادة، إضافة إلى أنه يجب أن يتضمن الحكم أو القرار بإثبات وإبراز مكونات الركن المادي مثل الطلب والقبول، والأخذ والوعد وكذلك نوع وطبيعة العمل الذي قام به المرتشي أو امتنع عن القيام به، وذلك بالإضافة إلى وجوب أن يشتمل منطوق الحكم على وصف ونوع الجريمة محل الإدانة، وأيضاً على النصوص القانونية الواجبة التطبيق مع الملاحظة أنه يجب أن يتضمن الحكم التمييز بين عناصر جريمة الراشي وعناصر جريمة المرتشي وعناصر جريمة الوسيط أو الشريك³.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه يتعين على قضاة الحكم تسبب حكم الإدانة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهذا حتى تكون أحكامهم أحكاماً مسببة تسبباً كافياً،

¹- بوعزة نصير، مداخلة بعنوان: جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 03.

²- دليلة جلايلة، المرجع السابق، ص 08.

³- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 41.

وأن يبرزوا في أحكامهم العناصر المكونة لهذه الجريمة، ولا سيما وبصفة خاصة صفة المرتشي والطلب أو العرض والقبول والقيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به.

وقد ذهبت المحكمة العليا في 27-10-1987 في القضية رقم 47745 إلى أنه يجب على قضاة الحكم أن يستظهروا في حكمهم بإدانة المتهم بجريمة الرشوة كل أركان الجريمة حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة القانون، ذلك لأن القرار الذي لا يبين من هو الراشي، ولا ماهية الجعالة أو الهبة التي طلبها أو تلقاها، ولا يبين نوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك، يعتبر ناقض للتسبيب ويستوجب النقض.

ولذلك يستوجب الأمر من القاضي الذي يتصدى للفصل في جريمة الرشوة - حتى يضمن أن يكون حكمه حكماً عادلاً - ومسبباً تسببياً كافياً- أن يقوم بمراعاة ذكر ومناقشة كافة العناصر المكونة لهذه الجريمة، سواء ما تعلق منها بالعنصر المادي أو العنصر المعنوي أو ما تعلق بصفة المتهم من حيث ثبوت أنه قاضي أو موظف أو مكلف بخدمة عامة¹.

بناءً على ما تقدم وكخلاصة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هنالك عدة ملاحظات وجب الإشارة إليها:

(1) كان على المشرع الجزائري الاستغناء عن النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، ذلك لأنها ليست مستقلة بذاتها وإنما تحتويها وتستغرقها جريمة الرشوة السلبية والمنصوص عليها في المادة 02/25.

(2) لم يقم المشرع الجزائري بتوضيح بدقة أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27 من قانون 06-01) مثلما فعل بالنسبة لرشوة الموظف العمومي السلبية المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون.

بحيث أن النص يعنّيه الغموض والإبهام ويفتح الباب أمام تأويله، وهومن الأمور الغير مناسبة في التشريع الجنائي والذي يقتضي أن تتميز نصوصه بدقة التعبير والدلالة والتحديد كما يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً. وبالتالي وجب على المشرع الجزائري أن يقوم

¹- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ص ص 41-42.

بتدارك النقص الذي يشوب تنظيم الرشوة في الصفقات العمومية بتوضيح بدقة أركان هذه الجريمة، حتى لا يلتبس الأمر على المخاطبين بها وكذا المسؤولين على التطبيق والتنفيذ.

المطلب الثالث: الاختلاس.

إن المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة قد نصت على أن الاختلاس يتحقق عن طريق الاستيلاء والحيازة الكاملة لمال الغير، سواء كان الدولة أو الخواص، ولمعرفة ما إذا احتفظ المشرع بنفس معنى الاختلاس وأركانه وعقوبته في القانون 06-01 ارتأينا من خلال هذا المطلب التطرق إلى

الفرع الأول مفهوم الاختلاس:

يعرف الاختلاس لغة على أنه الأخذ في مخالطة، وخلص الشيء واختلسه إذا استلبه¹.

كما يعرف الاختلاس أيضا على أنه استلبه وأخذه في سرعة ومخادعة².

أما الدكتور بارش سليمان فقد عرفه بأنه: «استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته»³.

كما يقصد به أيضا: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهراً والهرب به⁴.

كما هنالك تعريف آخر للاختلاس وهو: «قيام الجاني بانتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق فيه»⁵.

¹ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ص 85.

² - مسعود جبران الرائد، معجم في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 41.

³ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 76.

⁵ - النبي ننش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008، ص ص 8-9.

ويقصد أيضا بجريمة اختلاس المال العام بأنها كل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية، وبالتالي يمكن استنتاج توافر هذه النية من خلال الأفعال المختلفة كالتصرف في المال أو الادعاء بهلاكه أو سرقة أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة¹.

كما يعرفه أيضا محمود محمد معاذرة على أنه: «إدخال الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوكا للدولة، أو لأحد الناس، أو أموالا تعود لخزائن، أو صناديق البنوك، أو مؤسسات الإقراض المتخصصة، أو شركات المساهمة العامة»².

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في نص المادة 29 من القانون 01-06 بقوله: «يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يخلتس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها».

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاختلاس، بل اكتفى فقط بتحديد عناصرها، والغاية من قيام المشرع الجزائري بتجريم الاختلاس هو بسط حماية على المال العام والمال الخاص، كلما عهد بهما إلى موظف عمومي بسبب وظيفته، وتتمثل أركان هاته الجريمة في:

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس:

أولاً: الركن المفترض: صفة الجاني:

¹- عبد الرزاق نخزي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 84.

²- محمود محمد معاذرة، المرجع السابق، ص 212.

إن قيام جريمة الاختلاس يتطلب أن يكون الجاني موظفاً والموظف هومن عرفه القانون 01-06 في المادة 2/ب:

«1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

أي أن جريمة الاختلاس لا تقع إلا ممن له صفة الموظف، الذي يدخل في نطاق اختصاصه الأموال العامة أو حتى الخاصة سواء كان هذا المال عقار أو منقولا، نقداً أو حتى أشياء أخرى عمومية كانت أو خاصة¹.

فإذا ما وقعت جريمة الاختلاس من غير ذي صفة، من شخص لا يتمتع بصفة الموظف، فإنه لا يمكن قيام جريمة الاختلاس، ولا يمكن اعتبار أنها قد أنجزت وقامت بشكل تام، ذلك لعدم توفر أحد أركانها المشكلة لجريمة الرشوة الموجبة للعقاب².

كما أنه لقيام جريمة الاختلاس ليس شرطاً أن يكون الموظف هومن يقوم بقبض الأموال أو الأوراق النقدية بل يحتاج فقط أن أحد مقتضيات وظيفة³.

¹ - محمود محمد معبرة، المرجع السابق، ص 213.

² - عيد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 151.

³ - محمود محمد عباصرة، المرجع السابق، ص 214.

وتأكيداً لذلك قد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/06/23 في القضية رقم 28911، جاء فيه أنه يجب أن يتضمن سؤال صفة المتهم، وكون الأموال قد وضعت تحت يده بموجب وظيفته أو بسببها، وإلا كان باطلاً وترتب على ذلك بطلان الحكم وإلغاؤه¹.

وعليه فإن الغاية من تحديد أن الجاني كان يتمتع بصفة الموظف أثناء ارتكابه جريمة الاختلاس أو التبيد أو الإتلاف أو الاحتجاز، هو قيام المحكمة بالتحقق من ذلك وإلا اعتبر حكمها ناقصاً².

ثانياً: الركن المادي لجريمة الاختلاس.

إن من أهم أركان جريمة الاختلاس هو الركن المادي والذي يتطلب قيام أحد الأركان الجرمية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 01-06 السالفة الذكر، وإسنادها إلى الجاني، وتتمثل في التبيد أو الاختلاس أو الإتلاف أو الحجز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو حتى استعمالها.

وجريمة الاختلاس تضم 3 عناصر وهي السلوك الإجرامي، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة، نتطرق إليها فيما يلي:

1- **السلوك الإجرامي:** إن السلوك المجرم في جريمة الاختلاس الواردة في نص المادة 29 من قانون 01-06 تتمثل في: التبيد، الاختلاس، الإتلاف، الاحتجاز بدون وجه حق.

ولذلك وحتى يمكن القول أننا حقاً أمام جريمة الاختلاس وجب توفر أحد هاتين السلوكات المجرمة.

وفي هذا المقام وجب الإشارة إلى أن المادة 29 من قانون 01-06 قد ألغت المادة 119 من قانون العقوبات، وهذا الإلغاء كان من نتائجه إلغاء جريمة التحويل التي كان يراد

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 151.

² - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 24.

بها قيام الجاني بتصرفات من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على ملكية المال أو الشيء المحول، وأن يقوم بالكشف عن نيته في القيام بتملك هذا المال وذلك الشيء الموجود تحت تصرفه بحكم وظيفته¹.

وعوضاً عن إلغاء جريمة التحويل قام المشرع الجزائري بإضافة صورة أخرى من صور الاختلاس ألا وهي جريمة الإلتلاف، وفيما يلي نتطرق إلى شرح صور الاختلاس الواردة في المادة 29 من قانون 01-06:

أ- الاختلاس Soustraction:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الاختلاس بل اكتفى بتعداد عناصرها، تاركاً الأمر للفقهاء، والفقهاء بدوره اعتبر أن تحقق الاختلاس يكون «بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك»². كما يراد بالاختلاس قيام الجاني بأخذ المال أو الشيء الموجود تحت يده بموجب وظيفته والذي ينتج عنه انتزاع المال كله أو البعض منه من صاحبه الحقيقي لينتقل بحيازته إلى حيازة الجاني بنية تملكها والتصرف فيها إما لفائدة مصلحته الشخصية أو لمصلحة غيره³.

وعليه فإن الاختلاس يقع بمجرد تغيير نية الجاني من حيازته المال، ذلك أن حيازته تتغير من حيازة ناقصة لحساب الغير إلى حيازة كاملة لحسابه الخاص، فالاختلاس في الأصل هو اعتداء على حيازة الشيء، وهو أيضاً: استيلاء على مال أو ممتلكات الغير بنية التملك⁴.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 152.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 152-153.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 171.

كما أنه لا فرق بين أن يقع فعل الاختلاس على المال كله أو فقط على جزء منه¹، ضف إلى ذلك سواء وقع الاختلاس على المال من الجاني باعتباره مالكا له وذلك بأن يقوم ببيعه أو رهنه أو استهلاكه أو حتى أن يقوم بإضافته إلى الأشياء التي يملكها ويتصرف فيها على أنه المالك الحقيقي لها، أو أن لا يقوم بالتصرف فيها كأن يقوم مثلاً بإخفائها أو قيامه بإنكار استلامها أو ادعائه ضياعها أو سرقتها. وبناء على ذلك يعتبر الاختلاس ذلك العمل المركب من فعل مادي وآخر معنوي بحيث يتمثل أولهما بظهور الجاني بمظهر المالك أما الثاني فيتمثل في نية التملك².

وقد قام المشرع الجزائري باستعمال مصطلح soustraction من أجل التعبير عن فعل الاختلاس والذي يراد به الأخذ، بدلاً من مصطلح détournement الذي تم استعماله في جريمة خيانة الأمانة وذلك من أجل التعبير عن فعل الاختلاس بمعناه الحقيقي، الأمر الذي لم يوفق فيه المشرع الجزائري³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تتحقق النتيجة الإجرامية لفعل الاختلاس، بحيث أنه غالباً ما يكون هنالك ضرر قد أصاب المصلحة العامة نتيجة اختلاس المال، الأمر الذي يترتب عنه قيام الجريمة حتى لو لم يترتب عنها أي ضرر مادي، أو أية فائدة تعود على الجاني نتيجة إقدامه على القيام بفعله الإجرامي⁴.

أما عن نية التملك فهناك من الفقه من قام باعتبارها تدخل في الركن المادي لجريمة الاختلاس، ذلك أن هاته الجريمة لا يقع ركنها المادي الذي هو الاستيلاء على الحيازة في غياب نية التملك، فالمشرع الجزائري لم يقم بوضع شرط التملك ضمن عناصر جريمة

¹- نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 31.

²- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 171.

³- خديجة عز الدين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، ص 604.

⁴- عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، طبعة أولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص 170.

الاختلاس، إلا أنه رغم ذلك يمكن اعتباره بأنه ركن مفترض، بحيث أنه لا يمكن قيام الجاني بالاستيلاء دون أن تتوافر لديه نية التملك¹.

والاختلاس يعتبر من الجرائم الوقتية التي حتى لو رد المال المختلس المطالب به إلا أنها تبقى قائمة، غير أنه يمكن اعتباره من الظروف المخففة للعقاب².

وأخيراً نخلص إلى أن الاختلاس هو أخذ مال الغير بنية التملك. فافتراض نية التملك مع فعل الاستيلاء يجعل من الاختلاس جريمة مركبة ووقتية في آن واحد ذلك أنه بمجرد قيام الجاني بفعل الاختلاس تقوم الجريمة حتى لو قام هذا الأخير برد ما تم اختلاسه.

ب- الإلتاف Destruction:

يعتبر الإلتاف من الجرائم التي تم استحداثها بموجب القانون 06-01 في المادة 29 منه، والتي لم يسبق أن تم تجريمها في قانون العقوبات ضمن أحكام المادة 119 منه.

وقد عرف لسان العرب لابن منظور الإلتاف بأنه: «تَلَفَ أي هلك، فالتلف هو: الهلاك والعطب في كل شيء، أتلفه أي غيره أي أفناه والمتالف هو المهالك وأتلف فلان ماله إذا أفناه إسرافاً»³.

كما يعرف أيضاً بأنه هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه بشتى الطرق كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الجَد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً⁴. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على جريمة الاختلاس في المادة 17 منها بقولها: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 172.

² - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 495.

³ - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، (باب أتلف).

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر». وعليه تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 17 لم يشر إلى جريمة الإتلاف.

على عكس المشرع الجزائري الذي قام بتجريم أفعال الاختلاس في موضعية مختلفين، وذلك في نص المادة 158 من ق.ع.ج. والذي جاء فيها بأنه: «يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمداً أوراقاً أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتابة أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين بهذه الصفة.

وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة». أما الموضع الثاني الذي تم تجريم الاختلاس فيه فهو المادة 29 من قانون 06-01 السابقة الذكر.

لاحظنا أن هنالك تداخل بين المادتين بحيث أنه قد تم وصف الاختلاس على أنه جنحة في المادة 29 من قانون 06-01، أما المادة 158 فقد اعتبرت جريمة الاختلاس جنائية، وذلك في حال ارتكابها من قبل موظف عمومي، وفي مثل هاته الحالة التي يتعدد فيها وصف الجريمة فإننا نحتكم إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بتطبيق الوصف الأشد¹.

ج- التبديد Dissipation:

التبديد لغة: من بدد ويعني التفريق، بحيث يقال بدد الشيء، فتبدد- أي فرقه فتفرق، وتبدد القوم إذا تفرقوا، وتبدد الشيء: تفرق².

اصطلاحاً:

يعرف على أنه ذلك الفعل المادي الذي يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو بيعه أو إتلافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق³.

¹ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 174.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (باب بدد).

³ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 152.

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف هو الآخر التبديد بقوله: «يتمثل في التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه، والتبديد على النحو الذي عرفناه، يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء، فهو تصرف لاحق لاختلاس.

ولا تعد مجرد استعمال الشيء تبديداً إذا ورد على مجرد المنفعة فقط¹.

أما الدكتور عبد الله سليمان فقد عرفه بأنه التصرف بالمال على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفنائه².

وقد أصدرت المحكمة العليا قرارا تعرف فيه جنحة التبديد وذلك بتاريخ 28 جوان 2012 ملف رقم 654078 بقولها: «جنحة تبديد أموال عمومية قد تتحقق أيضاً بالنسبة لمدير الوكالة والمدير الجهوي للبنك اللذان أبديا رأيهما بالموافقة على منح قروض بنكية بدون ضمانات».

أما وزير العدل الأسبق محمد شرفي فرأى أن المتابعة الجزائية كانت تترتب بموجبها حتى عن مخاطر التسيير التي يمارسها الموظف خلال قيامه بعملية التسيير، وعليه فقد أكد حافظ الأختام الأسبق أثناء تدخله أمام نواب مجلس الأمة على وجوب أن يتم تدقيق الركن المعنوي لجريمة التبديد، وتمييز هذا الفعل المجرم بمقتضى القانون 06-01 عن أعمال المخاطر المعقولة والمعتادة في التسيير³.

د- الاحتجاز بدون وجه حق Rétention indûment:

يعرف الاحتجاز بأنه الامتناع والتعسف في إعادة المال أو الشيء الموضوع تحت يد الجاني رغم قيام صاحبه بطلب رده إليه⁴، بحيث أن قيام جريمة الاختلاس لا يقتصر على توافر الركن المادي لها الذي هو الاستيلاء على أموال الغير وتبديدها فقط، إنما يتحقق أيضا

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 64.

³ - انظر، ل. أمينة، التعديل المدخل على قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد يضيق من مجال تجريم فعل التسيير، من الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com/ar/algerian، 17/04/2000.

⁴ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 153.

باحتيال المال بدون أي وجه حق إذ عمد المشرع حفاظاً على المال العام للقيام بتوسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن أمثلة الاحتجاز بدون وجه حق قيام أحد أمناء الصندوق في هيئة عمومية بالاحتجاز بدون أي وجه حق للإيرادات اليومية التي يستوجب عليه إيداعها الصندوق، أو أن يقوم بإيداع أموال الهيئة العمومية في حسابه بدلاً من إيداعها في حساب هاته الهيئة، الأمر الذي قد يترتب عنه تعطيل المصلحة التي تم من أجلها القيام بتسليم المال للموظف وهذا بعد قيام الموظف بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يديه، وذلك بحكم وظيفته أو بمناسبتها الأمر الذي من شأنه أن يجعل الركن المادي لجريمة الاحتجاز يتحقق¹.

بحيث أن الاحتجاز هو تصرف سابق على الاختلاس مفاده أن السلوك المادي قد تحقق والذي يتمثل في الاستيلاء، غير أن نية الموظف غير رغبة في التصرف فيه أو حتى تملكه.

زيادة على ذلك قد اشترط المشرع الجزائري أن يقوم الموظف باحتجاز الأموال بدون وجه حق، أي أن جريمة الاختلاس تنتفي إذا ما كان إجراء الاحتجاز يدخل ضمن صلاحيات الموظف أما في حال قيامه باحتجاز الأموال العامة أو الخاصة بدون أي مبرر أو سند قانوني كنا أمام صورة من صور جريمة الاختلاس الواردة في نص المادة 29 من القانون 06-01².

2. محل جريمة الاختلاس:

قد تم تجريم فعل الاختلاس بموجب عدة اتفاقيات وقوانين، بحيث أن هاته الجريمة قد نصت عليها المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بعنوان «اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي» والذي جاء فيها: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 147.

² - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 175.

أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر». إضافة إلى ذلك قد جاء نص المادة 22 من نفس الاتفاقية ليجرم فعل الاختلاس في القطاع الخاص بقوله: «تنتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه».

وقد ذهبـت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد نفس مذهب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بنصها في المادة 4/د على أن: «قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح طرف ثالث».

وهي نفس الجريمة التي كانت معاقب عليها بنص المادتين 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات قبل إلغائها، ليتم تجريمها في نص المادة 29 من القانون 06-01 السالفة الذكر.

أما المادة 41 من القانون 06-01 فقد نصت على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

وعليه فقد اعتبرت القوانين السابقة الذكر أن جريمة الاختلاس تقع على الأموال والممتلكات سواء تمت الجريمة في القطاع العام أو القطاع الخاص. وعليه يتضح مما تقدم أن

محل جريمة الاختلاس هو المال أو ما قد يقوم مقامه من أشياء سواء كان المال عاماً (وهو الأصل) أو كان خاصاً وهو الاستثناء¹، وهوما سنتطرق إليه بنحو من التفصيل فيما يلي:

أ- تعريف المال لغة:

هو ما ملكته من كل شيء²، وتطلق أيضاً كلمة مال في اللغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته³.

ب- تعريف المال اصطلاحاً:

يعرف المال بأنه «كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق».

كما عرّف بأنه ذلك: «الحق ذو القيمة المالية عينياً كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق العينية»⁴.

ويعرف المال أيضاً على أنه تلك النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل جريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو قد تكون من الأموال الخاصة كالمال الذي تم إيداعه من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتعاقدين المودعة لدى المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق⁵.

ج- الأوراق المالية Valeur:

ويقصد بها القيم المنقولة وهي عبارة عن «سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 94.

² - مجد الدين أبوطاهر محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، بيروت، لبنان، ص 1059.

³ - عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، ص 30.

⁴ - نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 75.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو مديونية عام على أموالها»¹.

بحيث أنها مجموعة وثائق لها قيمة اقتصادية²، والمتمثلة في الأسهم، والسندات والأوراق التجارية.

د- الأشياء الأخرى ذات القيمة:

قد أحسن المشرع الجزائري في قيامه بتوسيع محل جريمة الاختلاس بقوله في نص المادة 29 من القانون 01-06: «... أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها»، وهو نفس ما جاءت به المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها: «... أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه...» وذلك حماية للمال العام الذي لا يقتصر على المال والأوراق المالية فقط بل يتعدى ذلك إلى كل الأشياء التي لها قيمة مادية أو معنوية أي قابلة للتقويم بالمال³.

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2005/09/21 تحت رقم 388620 بوجوب أن يكون محل جريمة الاختلاس محدداً وذلك بقولها في منطوق قرارها على أنه: يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس الأموال العمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة استخلاص المبلغ الذي هوركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة⁴.

ومما تقدم نخلص إلى أن الاختلاس هو جريمة تقع على الأموال العامة والخاصة بدون استثناء، وأن المشرع حذا حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في محاولة بسط حمايته على هاته الأموال، بحيث قام بتجريم الأفعال المشككة لجريمة الاختلاس والمتمثلة في

¹ - المادة 715 مكرر 50 من القانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.د.ش.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.د.ش. عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

³ - بارش رحمانى، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - قرار بتاريخ: 2005/09/21، ملف رقم 388620، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 459.

التبديد، الاحتجاز، الاختلاس والإتلاف. وحسناً ما فعل المشرع الجزائري لما قام بإضافة فعل الإتلاف واعتبره أحد مظاهر السلوك الإجرامي لجريمة الاختلاس، وذلك بعد أن تم إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تجرم السرقة (التحويل) عوضاً عن الإتلاف. أما عن محل جريمة الاختلاس فاشتراط المشرع الجزائري أن يقع الإتلاف أو الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق على الأوراق النقدية أو الأموال أو أي شيء آخر ذو قيمة مالية.

3. علاقة الجاني بمحل الجريمة:

اشتراط المشرع في نص المادة 29 من القانون 06-01 أن يكون المال أي محل الجريمة موجوداً تحت يد المتهم وذلك بقولها: «... عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها» أي أن قيام جريمة الاختلاس يتطلب أن يكون محل الجريمة تحت تصرف الموظف إما نتيجة ممارسته لمهامه أو بمناسبة قيامه بها¹. وعليه فإن قيام جريمة الاختلاس تشترط توافر أحد هذين العنصرين:

أ - أن يكون المال في حيازة الموظف:

إن قيام جريمة الاختلاس يستلزم أن يكون المال موضوعاً تحت تصرف الموظف، أي أنه قد دخل في الحيازة الناقصة له، أي أن تسليم المال لهذا الموظف لا ينقل له حيازته، بل هو نقل يراد به تمكنه من القيام بأعماله والمهام الموكلة إليه². بشرط أن يتم هذا التسليم بناءً على نص قانوني أو قرار تنظيمي أو حتى أنه قد يكون مجرد أمر صادر من الرئيس إلى المرووس³.

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 154.

² - محمد بارش، المرجع السابق، ص 68.

³ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 128.

أما الطريقة أو الوسيلة التي تم من خلالها التسليم فقد تتم بناء على وصل رسمي أو عرفي أو حتى دون وصل، وذلك أن التسليم يشترط في الأصل أن يتم عن طريق عقود الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري¹.

أما إذا كانت حيازة هذا الموظف للمال ليس لها أي صلة بوظيفته ففي هاته الحالة نكون أمام جريمة من نوع آخر وهي إما السرقة أو خيانة الأمانة، ذلك أن جريمة الاختلاس تتحقق إذا كان تسليم المال له صلة بالوظيفة².

غير أن هنالك بعض الحالات التي يكون فيها التسليم حكماً، ففي هاته الحالة قد يخرج الشيء عن سيطرة صاحبه المادية أو الفعلية وذلك نتيجة حدوث سبب طارئ، ورغم ذلك يبقى هو الشخص المخول في تحديد جهة استعماله واستغلاله وبالتالي فمن حقه استرداده³.

بحيث أنه يشترط أن يتم حفظ المال المُسلم للموظف وذلك حتى يتم تسليمه لموظف آخر أو إلى صاحبه الفعلي أ القيام بإيداعه في أحد البنوك أو غير ذلك... وبالتالي فجريمة الاختلاس والتبديد موقوفة على شرط استلام الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة⁴.

ب- وجود المال في يد الموظف بحكم وظيفته أو بسببها:

ومعنى ذلك أن تكون هنالك علاقة سببية مباشرة تربط تسلم الموظف لحيازة المال مع قيام الموظف بأداء مهامه وواجباته المخولة له قانوناً، أي أن تكون حيازة هذا الموظف للمال المختلس نتيجة لممارسته وظيفته⁵. وبالتالي فالوظيفة التي يشغلها هي التي قامت بتسهيل عملية تسلم المال الذي ترتب عنه جريمة الاختلاس⁶، بالرغم من أنه ليس من واجباته

¹ - انظر المادة 376، الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.

³ - كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 503.

⁴ - نور الدين هندايوي، الأحكام الخاصة بقانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 232-233.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 237.

⁶ - هارون نورة، المرجع السابق، ص 63.

الوظيفية بأن يقوم باستلام هذا المال ومثال ذلك قيام أحد رجال الضبطية القضائية باختلاس المال محل الجريمة عوض تقديمه كدليل وهذا بعد أن قام بالاستيلاء عليه¹.

أما عن وسيلة تسلم الموظف المال، فليس لها أي علاقة، بحيث أن هذا التسليم قد يتم بطريقة لا إرادية ومثال ذلك القيام بتفتيش أحد المتهمين بجريمة كما قد يكون التسليم من صاحبه إلى الموظف مباشرة أو حتى عن طريق المؤسسة التي يعمل بها هذا الأخير².

وبذلك فإن وقوع المال في حيازة الموظف بمناسبة تأديته لوظيفته بدون نيته في ذلك، لا يترتب عنه أي مسؤولية عليه، وبالتالي لا قيام لجريمة الاختلاس في الحالات المشابهة، ومثال ذلك عثور الموظف أثناء أدائه لواجباته الوظيفية على مال في مكان عمله.

ثالثاً: الركن المعنوي.

يعتبر القصد الجنائي أحد الشروط الأساسية لقيام جريمة الاختلاس، ومفاد ذلك أن يقوم الموظف بإتلاف أو اختلاس أو التبيد أو الاحتجاز بغير وجه حق وهو على علم أنها أموال عامة أو خاصة ورغم ذلك قام بالإقدام على فعل ذلك³. فالاختلاس يعتبر من الجرائم العمدية والتي تشترط توفر القصد الجنائي لقيامها.

أما القصد في هذا النوع من الجرائم يتحقق إذا علم المتهم بأن الفعل الذي قام به يعتبر عنصر من عناصر جريمة الاختلاس وهذا بوقوع هذا الفعل نتيجة حيازته للأموال أو الأشياء الأخرى ذات قيمة وذلك نتيجة قيامه بعمله أو بسببه.

ذلك أن نية الموظف أو من في حكمه كانت غايتها التعمد في إضرار الغير⁴.

وهذا ما أكدته المادة 29 من القانون 01-06 التي نصت على: «... كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق...»

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 179.

²- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 235.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22.

⁴- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

غير أن القصد الجنائي العام وحده غير كافٍ لقيام جريمة الاختلاس بكل صورها، وعليه يشترط توفر القصد الخاص أيضاً إلى جانب القصد العام وهوما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ- القصد الجنائي العام:

إن القصد الجنائي على اختلاف نوعيه فهو شرط أساسي لقيام جريمة الاختلاس بحيث أن القصد الجنائي العام يشترط لقيامه توفر هذين العنصرين المتمثلين في العلم والإرادة.

1. العلم:

ويقصد به اشتراط وقوع جريمة الاختلاس أو احد صورها بعلم الموظف أو من في حكمه بأن المال الذي في حيازته هو مال عام أو مال خاص وذلك أنه يدخل في حيازته الناقصة، أو مال مملوك لأحد الخواص وليس ملكه الخاص وذلك على اعتبار أنه يدخل في حيازته الناقصة قد تسلمه في إطار أدائه لمهامه أو واجباته الوظيفية أو بسببها¹.

2. الإرادة:

إن لإرادة الجاني دور مهم في قيام جريمة الاختلاس، بحيث يجب أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة الفعل وطبيعة آثاره أثناء ارتكاب الفعل عمداً².

فإذا فقد الموظف ما كان في حيازته بسبب إهماله أو خطأه فلا نية إجرامية تترتب عليه، والعكس صحيح أي لا ينتفي القصد الإجرامي ولو كانت نية الجاني نبيلة³.

¹ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 181.

² - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 112.

³ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 132.

3. القصد الجنائي الخاص:

ليست كل الجرائم تكتفي بتوفر قصد عام لقيامها، فهناك بعض الجرائم تتطلب توفر القصد الخاص، وذلك عن طريق تحويل الجاني حيازة المال الناقصة إلى حيازة كاملة وهذا لرغبته بتملك المال محل جريمة الاختلاس¹.

أما عن موقف المشرع الجزائري من جريمة الاختلاس فقد اعتبرها أنها من الجرائم المقصودة ولذلك اشترط لقيامها القصد العام والقصد الخاص.

المطلب الرابع: جريمة استعمال الموظف لنحو غير شرعي للممتلكات وجريمة استغلال النفوذ.

سنتعرف بداية على جريمة استعمال الموظف لنحو غير شرعي للممتلكات (فرع أول) ثم نتطرق إلى جريمة استغلال النفوذ (فرع ثاني)

الفرع الأول: استعمال الموظف لنحو غير شرعي للممتلكات.

تعتبر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 29 من قانون 01-06 والتي كان منصوصا عليها قبل ذلك في المادة 119 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، وهو الأمر الذي أغفلته كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وذلك بأن كلا الاتفاقيتين لم تشيرا لا من بعيد ولا من قريب إلى جريمة الفساد وهي الجريمة التي أسماها الدكتور أحسن بوسقيعة بالتعسف في استعمال المال العام. وكجريمة الاختلاس تقوم هي أيضا على أركان نذكرها فيما يلي:

أولا : الركن المفترض.

يشترط لقيام جريمة استعمال الموظف لنحو غير شرعي للممتلكات أن تكون هاته الأموال أو الممتلكات عامة أي تابعة للدولة²، بحيث أن المؤسسات الخاصة لا ينطبق عليها

¹ - هارون نورة، المرجع السابق، ص 64.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

هذا الركن وهذا حسب المادة 41 من نفس القانون التي نصت على جريمة اختلاس الممتلكات على نحو غير شرعي على غرار ما قام به المشرع في نص المادة 29 من القانون 06-01. ولهذا يشترط أن يكون الجاني له صفة موظف أو من في حكمه أثناء ارتكابه للجريمة.

ثانياً: الركن المادي.

يشتمل الركن المادي لجريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي بقيام الموظف باستعمال المال في غير محله، فاستعمال الموظف للأموال والممتلكات العامة لأغراض خاصة أو شخصية يعتبر سلوكاً مجرماً قانوناً وبالتالي يشترط استعمالها فيما أعدت له من أغراض أو أهداف.

وجريمة الاختلاس تختلف عن جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي بحيث أنه لو كان غير ذلك لما قام المشرع بتجريمها واكتفى بتجريم فعل الاختلاس فقط وممكن الفرق بينهما هو أن الاختلاس يقوم على نية التملك بعد حصوله على حيازتها وذلك إما للتصرف فيه بتبديدها أو إبقائها لنفسه كاحتجازها بغير وجه حق، أما استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي فهي جريمة أساسها قيام الجاني بالاستعمال المقترن بالاستغلال أي غاية الجاني هي الانتفاع منها سواء مادياً أو معنوياً¹.

وهذا الاستعمال أو الاستغلال اشترط القانون أن يكون بصورة غير شرعية، فلا يكفي لقيام الجريمة أن يقوم الموظف العام أو من في حكمه باستعمال الممتلكات المقترن باستغلالها بصورة قانونية شرعية وبالتالي متى قام الجاني باستخدام هاته الممتلكات لأغراض شخصية أو لأهداف غير الأهداف التي سلمت من أجل تحقيقها فإننا سنكون أمام جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 183.

وبالتالي لا تقتصر هاته الجريمة على قيام الجاني بالاستيلاء على المال بل يكفي فقط استعماله بطريقة غير شرعية، سواء لنفسه أو لفائدة غيره¹.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتجريم الاستعمال بطريقة غير شرعية دون أن يقوم بالإشارة إلى الضرر الذي قد يحدثه هذا الاستعمال للدولة أو أحد أجهزتها، بحيث أن الضرر هو أحد عناصر السلوك الإجرامي الذي يترتب عنه قيام المسؤولية الجنائية على مرتكبه فكان من الأصح لو ربط المشرع الجزائري جريمة الاستعمال بالضرر الذي يتسبب به للدولة، بحيث أن وقوع هذا الضرر هو المعيار الذي يحدد مدى مشروعية الاستعمال من عدمه².

أما عن محل جريمة الاستعمال الغير شرعي للممتلكات فقد قمنا بالإشارة إليها سابقا، ذلك أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 29 السالفة الذكر والتي حصرها في الأشياء سواء كانت ممتلكات، أموال، أوراق مالية، أو أي شيء آخر ذو قيمة.

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري أنه اكتفى بتحديد الأشياء فقط متجاهلا أن هنالك نوع آخر من الاستغلال لم يقم بتجريمه، وهو استغلال الموارد البشرية للمؤسسة بحيث أن هنالك بعض الإدارات التي تلجأ إلى استغلال موظفيها لتحقيق مصالح خاصة للمدير أو الرئيس الإداري أو غيرهم من الموظفين الذين لهم صلاحيات وسلطات على الموظفين تؤهلهم لاستغلال هاته الموارد البشرية، ومثال ذلك أن يقوم المدير بتكليف أحد الموظفين أو العمال بحراسة منزله أو تنظيفه، أو تكليفهم بأية مهمة لا تدخل ضمن مهامهم الوظيفية، ولهذا كان من واجب المشرع أن يقوم بتجريم هذا النوع من الاستغلال البشري³.

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 184.

³ - المرجع نفسه، ص 185.

ثالثاً: الركن المعنوي.

قياساً على جريمة الاختلاس فإن جريمة استعمال الموظف للممتلكات على نحو غير شرعي تشترط أيضاً أن يتوفر القصد الجنائي لقيامها فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب العلم والإرادة¹.

وننوه هنا أن المشرع لم يشر في نص المادة 29 من قانون 01-06 صراحة على أن هاته الجريمة عمدية مثلما كان قد فعل في نص المادة 119 مكرر 01 الملغاة والتي نص فيها على أنها جريمة عمدية بقوله: «... كل من يستعمل عمداً لأغراض شخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة...».

إلا أن الصياغة التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 01-06 تدل على أنها جريمة عمدية، وذلك بقوله استعمالها على نحو غير شرعي أي أن الجاني وهو يرتكب الفعل متأكد بأنه يستعمله بطريقة غير شرعية أي توافر لديه العلم والإرادة للقيام بذلك².

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ.

قد جرم المشرع هذا النوع من الاستغلال في نص المادة 32 من القانون 01-06 بقوله: «يعاقب ... 1- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 33.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 186 - 187.

العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على منافع غير مستحقة».

واستغلال النفوذ يقصد به المتاجرة بالنفوذ من أجل الحصول أو محاولة الحصول من صاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة¹.

كما تعرف أيضا على أنها: «السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها من أجل تحقيق أهداف وغايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي»².

أما الدكتور عبد الوهاب صلاح الدين عرفها على أنها: «اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي»³.

كما تعرف أيضا بأنها: «الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أي وسيلة أخرى لا يقرها القانون»⁴.

وقد عرفه المشرع المصري في نص المادة 106 مكرر من قانون العقوبات بأنه: «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أي سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقالة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إذا كان موظفا عموميا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتعدى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأموال الأخرى ويعتبر في حم السلطة العامة كل جريمة خاضعة لإشرافها»⁵.

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص 378.

² - محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 338.

³ - عبد الوهاب صلاح الدين، المرجع السابق، ص 240.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 189.

⁵ - المادة 106 مكرر من قانون العقوبات المصري.

أما المشرع الفرنسي فقد جرم في قانون العقوبات الجديد جريمة استغلال النفوذ في نص المادة (432-11) منه، وذلك عن طريق جمعه بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ في نص قانوني واحد، على عكس ما اعتمد عليه في قانون العقوبات السابق في المادة 178 منه والذي قام بإفرادها لجريمة استغلال النفوذ فقط.

وعليه فقد نصت المادة 432-11 من قانون العقوبات الجديدة على أن جريمة استغلال النفوذ: «تتمثل في قيام شخص من موظفي السلطة العامة، أو المكلف بمهام مرفق عام، أو من لديه تمثيل نيابي عام، طلب أو قبل بدون وجه حق، وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو نتيجة لاستخدامه لنفوذه الحقيقي أو المزعوم في سبيل الحصول على ميزات عامة أو وظائف أو عقود أو أي قرار من أي مصلحة عامة أو إدارة أو سلطة عامة»¹.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ.

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التقليدية التي سبق أن نص عليها المشرع الجزائري في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، والتي تم تعويضها بالمادة 32 من قانون 06-01، وقد أحسن المشرع الجزائري حينما خصّها بنص قانوني خاص بها، رغم درجة التشابه بينها وبين جريمة الرشوة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري احتفظ بنفس النص الحرفي الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري في المادة 18 منها. أما عن اتفاقية الدول الإفريقية لمنع الفساد فقد قامت هي الأخرى بتجريم استغلال النفوذ في نص المادة 04/و.

فقد قام المشرع الجزائري بتقسيم جريمة استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين أحدهما سلبية والأخرى إيجابية².

فالجريمة السلبية تتمثل في قيام شخص ليس له صفة الموظف بتحريض أي شخص آخر من أجل القيام باستغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية. أما عن الجريمة

¹ - المادة 11/43 من قانون العقوبات الفرنسي.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 183.

الإيجابية التي هي موضوع دراستنا فتنمثل في قيام شخص باستغلال نفوذه في مواجهة الإدارة أو أية سلطة عمومية وذلك من أجل استفادته شخصياً أو إفادة غيره بمنافع غير مستحقة.

وعليه تُعرف جريمة استغلال النفوذ على أنها: «حصول الموظف على مزايا غير مستحقة له أو لغيره بسبب استغلاله لنفوذه أو نتيجة مؤثرات خارجية على سلوكه».

والمشرع الجزائري قام بتجريم استغلال النفوذ حماية منه لثقة الغير في الدولة وأجهزتها، بحيث أنه غالباً ما يلجأ الموظفون، الذين تحصلوا على وظيفة بطريقة غير مشروعة إلى سلوك سلوكيات منافية للأخلاقيات المهنية، مثل التعسف في استعمال السلطة الممنوحة لهم، وذلك اعتقاداً منهم أن ما يقدموه للمواطنين هو منحة وفضلاً منهم، الأمر الذي جعل الإدارة تفشل في تأكيد دورها الحقيقي الذي تضطلع به والذي أساسه أن الموظف العام يعتبر خادماً للشعب وليس سيداً له¹.

ففي ظل غياب الرقابة يلجأ الموظفون إلى استغلال نفوذهم من أجل الحصول على مزايا من الأفراد، بحيث يقوم هؤلاء بالاستجابة لمطالبهم خشية على مصالحهم، الأمر الذي قد يكون من نتائجه اتساع دائرة الفساد واستفحاله، ما قد يجعل الإدارة تحيد عن تحقيق أهدافها ومصالحتها العامة القانونية نتيجة هاته الممارسات اللاأخلاقية².

ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ.

تتمثل أركان جريمة استغلال النفوذ في:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ في العناصر التي نصت عليها المادة 02/32 السابقة الذكر وهما:

¹ - إبراهيم توهامي، ناجي ليتيم، قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، يومي 2 و3 ماي 2012، ص ص 14-15.

² - حاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العراق، بدون سنة نشر، ص 7.

- طلب مزية غير مستحقة.

- قبول مزية غير مستحقة.

بحيث جريمة استغلال النفوذ قائمة على العناصر التالية:

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في ذلك الفعل المادي الصادر عن الجاني بهدف الحصول على مزية غير مستحقة، والذي تتمثل صورته في:

أ.1- صور استغلال النفوذ:

حسب نص المادة 02/32 من القانون 01-06 فإن الموظف يقوم باستغلال نفوذه عن طريق أحد الأفعال المادية التالية وهي طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

أ.1.1. طلب مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة:

وعليه تتحقق جريمة استغلال النفوذ بطلب الفاعل عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى¹ غير مستحقة بحيث أنه متى صدر الفعل المادي عن الجاني متى تحققت الجريمة، فالموظف من خلال قيامه بطلب المزية قد أبان عن استغلاله لنفوذه حقيقي أو مزعوم.

ولقيام هاته الجريمة لا يشترط أن يقابل طلب الموظف بالقبول، وعليه فإننا نكون أمام جريمة استغلال النفوذ متى قام الموظف بطلب مزية غير مستحقة سواء تم قبول طلبه من صاحب المصلحة أو لا².

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

² - سعد بن سعيد بن علي العربي، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص 70.

أما عن طريقة الطلب فلم يحدد المشرع بأي طريقة يجب أن يتم، وذلك تتحقق الجريمة بمجرد طلب المزية بأية طريقة أو أي أسلوب سواء قام الجاني بالطلب صراحة أو ضمناً وسواء تم عن طريق الكتابة أو بشكل مباشر¹.

أما عن المستفيد من المزية فقد يكون الجاني نفسه أو أحد من أفراد أسرته أو حتى من أصدقائه ومعارفه أو أي شخص آخر يعنيه²، وهاته المزية يشترط أن تكون غير مستحقة قانوناً للجاني أو لصاحب المصلحة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن جريمة استغلال النفوذ تقع بمجرد طلب الجاني، بحيث أنه حتى لو لم يتحقق ما طلبه الجاني أو ما وعد به فإن الجريمة تحققت.

أ.2.1. قبول مستغل النفوذ لمزية غير مستحقة:

إن المزية الغير مستحقة قد تتمثل في هبة أو هدية أو عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى بحيث أنه لا يهم شكلها أو طبيعتها سواء كانت مادية أو معنوية أو كانت صريحة أو ضمنية أو كانت لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره³.

بحيث أن السلوك المادي لجريمة استغلال النفوذ يتمثل في قبول الموظف للمزية غير المستحقة التي تقدم له من صاحب المصلحة، وعليه متى اقترن تقديم المزية بالقبول تحققت جريمة استغلال النفوذ⁴. والقبول هنا هو عبارة عن رضا الموظف بتلقيه مزية غير مستحقة مقابل أن يستغل نفوذه الفعلي لتحقيق مصلحة معينة لطالبها.

كما يتخذ القبول عدة أشكال سواء بطريقة مباشرة من الموظف إلى صاحب المصلحة أو عن طريق وسيط ينقل هذا القبول لصاحب المصلحة، كما قد يتم بطريقة غير مباشرة.

¹ - سعد بن سعيد بن علي العربي، المرجع السابق، ص 70.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

³ - المرجع نفسه، ص 63.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 194.

وعليه تجدر الإشارة إلى أن هنالك تشابه كبير بين جريمة الرشوة السلبية (التي أشرنا إليها سابقاً) وجريمة استغلال النفوذ.

أ.2. الغرض من استغلال النفوذ (السبب):

يتم اللجوء إلى استغلال النفوذ من أجل الحصول على مزايا غير مستحقة إما لصالح الموظف أو لصالح غيره، أما عن هاته المزايا المنتفع بها فتتمثل في قرارات أو حتى أوامر أو أحكام مثل العمل على حفظ تحقيق قضائي¹، ويقصد بهاته المزايا الغير مستحقة تلك المنافع التي يهدف الجاني إلى الحصول عليها من إدارة أو سلطة عمومية وتتمثل في:

«كل ما يصدر عن إدارة أو سلطة عامة من آراء أو أوامر أو قرارات أو أحكام في مصلحة صاحب الحاجة»²، وحتى تقوم جريمة استغلال النفوذ يشترط المشرع الحصول على منافع من إدارة أو سلطة عمومية مركزية أو لامركزية³ وذلك أن استغلال النفوذ في مؤسسات خاصة أو هيئات أخرى ليس من شأنه أن يؤدي إلى وقوع جريمة استغلال النفوذ.

إضافة إلى قيام المشرع باشتراط عدم أحقية المنفعة وهو ما لم يقم بالنص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري والذي لم يكن يشترط أن تكون المنفعة غير مستحقة.

2. الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة استغلال النفوذ هو القصد المنصوص عليه في جريمة الرشوة السلبية والإيجابية⁴.

وقياساً على ذلك فإن هاته الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقيقها أن تتوفر على قصد جنائي خاص وقصد جنائي عام.

¹- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 188.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 85.

³- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 197.

⁴- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

ومفاد ذلك أن يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بالنفوذ سواء كان حقيقي أو مفترض، وأن يعلم أيضا بنوع المنفعة التي وعد بها صاحب المصلحة، كما يجب أن يكون يعلم أنها من اختصاص إدارة أو سلطة عامة أو وطنية، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن غياب عنصر العلم لا يؤدي إلى تحقق الجريمة.

ضف إلى ذلك أن يكون طلب أو قبول المزية الغير مستحقة نابع عن إرادة الموظف¹.

كما يجب توفر القصد الخاص إلى جانب توفر القصد العام والذي يتمثل في وجوب توفر نية الجاني في الحصول على منافع غير مستحقة الأمر الذي يستلزم من القاضي أن يوضح في منطوق الحكم أركان جريمة استغلال النفوذ، ومن بين هاته الأركان الركن المعنوي ومدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني من أجل إدانته.

المطلب الخامس: جريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى جريمة الغدر (فرع أول) ثم إلى جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (فرع ثاني).

الفرع الأول: جريمة الغدر.

يقصد بجريمة الغدر من الجرائم التقليدية التي كان معاقبا عليها بموجب المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف جريمة الغدر Concussion.

قد عاقب المشرع الموظف المرتكب لجريمة الغدر في نص المادة 30 من قانون 06-01 وذلك بقوله: «يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 198.

يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم».

يستخلص من نص المادة أنه يجب على الموظف العمومي أن لا يطالب أو يتلقى أو يقوم باشتراط أو تحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، وعليه وجب أن لا يخرج هذا الموظف عن الإطار القانوني لعملية التحصيل وإلا تم متابعته بجريمة الغدر.

تسمى جريمة الغدر بهاته التسمية لأنها مقتبسة من قانون العقوبات الفرنسي، أما البعض فيطلق عليها تسمية التعسف أو فرض المغارم¹.

أما عن ابن منظور فقد عرفها على أنها نقض العهد وترك الوفاء، الغدر ضد الوفاء والنزاهة.

ثانياً: أركان جريمة الغدر.

تقوم جريمة الغدر على الأركان التالية:

1. الركن المفترض: صفة الجاني:

يشترط لقيام جريمة الغدر أن يكون الجاني يتمتع بصفة الموظف حسب ما جاء في نص المادة 30: «يعد مرتكباً لجريمة الغدر... كل موظف عمومي...»، بحيث يشترط أن يتمتع هذا الموظف بصلاحيات التحصيل أو أن تكون له صلة بها كأن يكون مشرفاً عليها أو مكلفاً تحت مسؤوليته حتى يعد مرتكباً لجريمة الغدر².

2. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر عن طريق:

¹ - انظر الموقع الإلكتروني: www.afteegypt.org تاريخ الاطلاع: 2018-06-21.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

السلوك الإجرامي:

ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الغدر في قيام الموظف بطلب وهو قيام الموظف بالتعبير صراحة أو ضمنيا عن إرادته في الحصول على المال غير المستحق، أو عن طريق التلقي وهو حصول الموظف على المال سواء كان ذلك استجابة لطلبية أو من دون طلب¹.

وعليه يشترط لقيام جريمة الغدر أن يقوم الموظف بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، سواء تم الحصول على هذا المال بناء على طلب أو بتلقي أو حتى بالمطالبة بإصدار الأوامر للمرؤوسين.

3. الركن المعنوي:

تستلزم جريمة الغدر لقيامها توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو الذي تحصل عليه هو مال غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.

وفي حالة عدم علم الجاني بالجريمة وأركانها لم تتحقق جريمة الغدر، ومثال ذلك أن لا يكون الموظف على علم بأن المبلغ المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق.

الفرع الثاني: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

قام المشرع بتجريم الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم بموجب المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: تعريف جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

هو ذلك الجرم الذي يرتكبه الموظف والذي كان منصوصا عليه في قانون العقوبات بموجب المادة 122 الملغاة، غير أن المشرع عاد وجرمه بموجب المادة 31 من قانون 06-01 بقوله: «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59.

500.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو سلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة».

ولهاته الجريمة جملة من الأركان التي تقوم عليها والتي نلخصها فيما يلي:

ثانياً: أركان جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

تتشرط هاته الجريمة حتى تتحقق 3 أركان أساسية:

- الركن المفترض.

- الركن المادي.

- الركن المعنوي.

1. الركن المفترض:

إن الركن المفترض في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم هو صفة الجاني، بحيث أنه شرط قيام هاته الجريمة هي صفة الموظف والتي اشترطها المشرع في نص المادة 31 من القانون 01-06 بقوله: «يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة...».

كما أن القانون يشترط على الموظف أن يكون له شأن في عملية تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد... وعليه فإنه في حالة عدم وجود للموظف علاقة بعملية التحصيل، ففي هاته الحالة لا تتحقق الجريمة¹.

2. الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم يتمثل في:

¹ - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 856.

أ- السلوك الإجرامي: وهو عبارة عن:

أ. 1. منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء غير قانوني في الضريبة أو الرسم.

وتتمثل هاته الصورة في قيام الموظف العمومي المختص على القيام بإعفاء الشخص المكلف بأداء الضريبة أو الرسم من الالتزام بأدائها، أو حتى التخفيض من أعباء هذا الالتزام بأي شكل من الأشكال ولأي سبب كان¹.

أ. 2. منح أمر بالاستفادة من تخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم:

مكمن الفرق بين الصورة الأولى والصورة الثانية هو في صفة الشخص القائم بالجريمة، بحيث أن في هاته الحالة يصدر أمراً بصفته رئيس إداري وهذا حسب ما جاء في المادة 31: «يعاقب بالحبس... كل موظف... يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال...»، بحيث يقوم المرؤوسين بإعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم للمكلفين بها بناءً على أوامر تلقوها من رؤسائهم الإداريين².

أ. 3. القيام بتسليم مجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بصورة غير شرعية:

يتمثل السلوك الإجرامي في هاته الصورة في قيام الموظف العام بتسليم محاصيل المؤسسات العمومية بشكل مجاني وذلك بإعطاء الشيء أو التنازل عنه أو حتى منحه مقابل مبلغ رمزي، بحيث أن عملية التسليم هاته تمت دون ترخيص قانوني³.

ب. محل النشاط الإجرامي:

محل هاته الجريمة يتمثل في الإعفاء أو التخفيض للضرائب أو الرسوم أو التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

¹- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 135.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 98.

³- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 136.

2 . الركن المعنوي:

تتشرط هاته الجريمة قصداً جنائياً عاماً والذي يتمثل في علم الموظف بأن الفعل الذي يمارسه هو سلوك مجرم قانونا والذي يتمثل في التنازل عن مال مستحق للدولة.

بحيث أنه رغم علمه بأن منح هاته الامتيازات أو التسليم المجاني للمحاصيل هو مخالف للقانون أودون ترخيص من القانون إلا أن إرادته اتجهت إلى القيام بهاته الأفعال المجرمة.

أما في حال ما إذا لم يتوفر أحد هاذين الشرطين فلا قيام لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

المبحث الثاني: جرائم الفساد الإداري المستحدثة بموجب القانون 01/06:

سعيًا منه لمكافحة ظاهرة الفساد قام المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باستحداث عدة جرائم لم يكن قد تم تجريمها في قانون العقوبات الجزائري باعتباره باتت تشكل خطراً على المصلحة العامة خاصة وأن الموظف العمومي ركن مفترض فيها لذلك ارتأينا أن نتعرض لها فيما يلي:

المطلب الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

وعياً من المشرع الجزائري بخطورة جريمة إساءة استغلال الوظيفة، دفعه إلى استحداث نص قانوني يجرم فيه هاته التصرفات التي من شأنها المساس بالوظيفة العامة وذلك بنصه في المادة 33 من القانون 01-06 على أنه:

«يعاقب ... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر».

وقد أحسن المشرع عندما قام بإفراد نص قانوني خاص بهاته الجريمة في القانون 01-06، بحيث أنها كانت تعتبر جريمة من جرائم المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 01-06.

وهاته الجريمة هي من الجرائم الخطيرة التي لها تأثير على الوظيفة ونزاهته وليس هذا فقط بل أن آثارها تمتد إلى الدولة، ذلك أن استغلال الوظيفة هو صورة من صور الفساد¹.

ذلك أن نص المادة 33 من قانون 01-06 قد نص على أن عقوبة الحبس هي عقوبة مقررة لكل موظف عمومي يقوم بخرق القوانين والتنظيمات من أجل حصوله على منافع

¹- انظر، رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/2013، ص 02.

غير مستحقة سواء لنفسه أو لغيره وذلك أن الإساءة للوظيفة قد تكون عن طريق سلوكين أحدهما سلبي والثاني إيجابي، وهو ما جاء في اجتهاد المحكمة العليا رقم 749417 بتاريخ 2012/06/28 بقولها: «جُنحة إساءة استعمال السلطة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 33 من القانون 01-06 تقوم على عنصر أساسي يتعين إبرازه في القرار وإلا كان القرار مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور، وهو أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات»¹. وعليه ارتأينا تعريف جريمة إساءة استغلال السلطة فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

قبل التطرق إلى أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة يتوجب علينا التعرض إلى تعريفها.

أولاً: الإساءة لغة.

هي خلاف الإحسان بحيث يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن، وأساء إليه: خلاف أحسن إليه وأساء الشيء أفسده، والإساءة: اسم للظلم والمعصية².

ثانياً: أما اصطلاحاً.

فالإساءة يراد بها الضرر والظلم والإضرار³.

ثالثاً: والوظيفة.

هي مجموعة من الاختصاصات المخولة للشخص للقيام بها، والذي يمارس مهامه تحقيقاً للمصلحة العامة، والمراد بالوظيفة في نص المادة 33 الوظيفة العامة.

وتجدر الإشارة أن الموظف بمجرد توليه أي منصب في السلم الإداري فإن هذا يخوله صلاحيات وسلطة يزداد حجمها وينقص حسب الرتبة المعين فيها.

¹- قرار المحكمة العليا ج.ج. ملف رقم 749417، في 2012/06/28.

²- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الوسط، الرياض، 2003، ص 130.

³- المرجع نفسه.

وعليه فمهما كان حجم هاته الصلاحيات المخولة له، فإنه يمكن أن يقوم هذا الموظف بسوء استغلال وظيفته¹.

فجريمة إساءة استغلال الوظيفة هي قيام الموظف بإساءة استعمال صلاحيات وسلطات قد خولها له القانون، وهذا بهدف تحقيق منافع غير مستحقة سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره، بحيث أن علة التجريم لهاته الجريمة هو استخدام الوظيفة لغايات شخصية أو انحرافها عن تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي متى وقع فعل الإساءة تحققت جريمة إساءة استغلال الوظيفة².

الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

كغيرها من الجرائم تستلزم جريمة إساءة استغلال الوظيفة أركاناً لقيامها والتي تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي، وأخيراً الركن المعنوي.

أولاً: الركن المفترض.

قد نصت المادة 33 من القانون 01-06 على أنه: «... يعاقب بالحبس كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه...».

ولذلك يستوجب لقيام جريمة إساءة استغلال الوظيفة توافر صفة الموظف العمومي كركن مفترض في قيام هاته الجريمة، أي لولا صفة الموظف لما قام المشرع باستحداثها على أنها جريمة من جرائم الفساد الإداري وذلك ما يدفعنا إلى تصنيفها إلى الجرائم "ذوي الصفة".

والموظف هو من عرفه القانون 01-06 في المادة 02/ب والتي سبق الإشارة إليها.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 213 - 214.

² - CF. Thomas Malengreau, L'abus de fonction dans le régime de la responsabilité du commettant pour le fait de ses préposes, Revue générale des assurances et des responsabilités, mars 2015, n°3, p. 15161.

ولا يكفي هذا الشرط لتحقيق هاته الجريمة بل اشترط المشرع أن تدخل هاته الوظيفة ضمن الاختصاصات الوظيفية لهذا الموظف وهذا حسب ما جاءت به المادة 33 من القانون 01-06 بقولها: «... في إطار ممارسة وظائفه...».

ثانياً: الركن المادي.

من خلال استقراءنا لنص المادة 33 من نفس القانون نستخلص أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم على جملة من الماديات والتي تتمثل في:

1. النشاط الإجرامي:

تتمثل صور النشاط الإجرامي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إضافة إلى الغرض من السلوك المادي، وهوما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل:

أ- أداء عمل في إطار ممارسة الموظف لوظيفته على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:

إن السلوك المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة يتمثل في قيام الموظف بأداء عمل ممنوع قانوناً، والعمل الممنوع قانوناً هو ذلك العمل الذي إذا قام بممارسته هذا الموظف اعتبر مخالفاً لواجباته المهنية ما يستلزم أنه بهذا العمل قد خالف القوانين والتنظيمات.

أما عن المقصود بالواجبات الوظيفية وإخلال الموظف بها، هي كل «عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال، ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السليم الذي يكفل لها دائماً أن تجري عن سنن قويمه، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن قيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة»¹.

¹ - نقلا عن فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 49.

امتناع الموظف عن أداء عمل في إطار ممارسته لوظيفته على نحو يخرق القانون والتنظيم.

فقد تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة بأداء العمل كما سبق الإشارة إلى ذلك، كما قد تتحقق هاته الجريمة بامتناع الموظف عن أداء عمل قد أمره القانون بأدائه¹.

أما عن الفقه: فقد ذهب الفقه إلى تفسير امتناع الموظف عن أداء عمله يشمل: التأخير عن أداء العمل، أي أن الموظف يمتنع عن أداء العمل في الوقت المحدد له، أي أن ما يعد تأخيرا في تنفيذ العمل: عدم أدائه في الوقت المحدد له وهذا حتى لا يترتب عنه أي أثر، ومثال ذلك قيام رئيس البلدية بالامتناع عن إعفاء مواطن من رخصة البناء بعد انتهاء المهلة القانونية دون أي سبب².

2. الغرض:

حسب نص المادة 33 من القانون 01-06 في الغرض من إساءة الموظف لاستغلال وظيفته هو الحصول على مزايا غير مستحقة بحيث قامت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأخرى بتجريم هاته الأفعال وهذا في نص المادة 19 التي جاءت بعنوان إساءة استغلال الوظائف، بحيث نصت على أن: «تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين».

وبذلك فقد اتفق كلا النصان أن غاية الموظف من إساءة استغلال الوظيفة هو الحصول على مزايا غير مستحقة سواء للموظف نفسه أو لغيره، أي أنه إذا كانت هاته المنافع مستحقة ففي هاته الحالة لا نكون أمام جريمة إساءة استغلال السلطة كما أن كلا النصين لم يحددا طبيعة هاته المنافع الغير المستحقة ولا طريقة الحصول عليها.

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

²- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2016/2015، ص 10.

ومنه نخلص بأنه لا قيام لجريمة إساءة استغلال الوظيفة إذا لم يكن الشخص يتمتع بصفة الموظف ولم يكن يرتبط هذا العمل بممارسته لوظيفته وليس هذا فقط بل يجب أن تكون المزايا المتحصل عليها هي مزايا غير مستحقة مهما كانت طبيعتها ومهما كانت طريقة الحصول عليها.

ثالثاً: الركن المعنوي.

بطبيعة الحال تستلزم هاته الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني والذي يشتمل على عنصري العلم والإرادة أي إساءة استغلال الوظيفة¹.

وذلك بقول المشرع في المادة 33 من قانون 06-01: «... يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً...».

فهو من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها أن ينصرف علم الجاني فيها إلى كافة أركان الجريمة سواء من حيث صفته كموظف أو بإساءة استغلاله لوظيفته، وأن يكون عالماً بأن أداء العمل أو امتناعه عن أدائه يعتبر مخلاً مجرماً قانوناً، إضافة إلى وجوب أن يكون عالماً بأن المزايا أو المنافع المتحصل عليها هي غير مستحقة.

وبذلك لولم يكن على علم بأي احد هاته العناصر فإن جريمة إساءة استغلال الوظيفة لا تتحقق.

ولا يكفي لقيام هاته الجريمة عنصر العلم فقط بل وجب أيضاً أن تشمل توفر إرادة الموظف للقيام بهذا السلوك الإجرامي وذلك عن طريق تعمد أو حتى امتناعه عن أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه إضافة إلى اتجاه إرادته لحصول هذا الموظف على منافع غير مستحقة رغم علمه بعدم أحقيتها².

¹ - أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، ص 98.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 220.

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع.

من الجرائم المستحدثة في القانون 01-06 جريمة الإثراء غير المشروع والتي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 منها بقولها: «تتظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع». ومفاده هو أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد حثت الدول الأطراف على ضرورة اعتماد التدابير التشريعية لتجريم هذا الفعل، ذلك أنه قد ظهر على بعض الموظفين بعد توليهم مناصب ووظائف عمومية ثراء غير متناسب مع دخولهم الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم هذا النوع من الإثراء الذي يكون غير مشروع خاصة وأنه من بين الالتزامات المفروضة على الموظف هو عدم ممارسته أو جمعه لوظيفته مع أي نشاط آخر مربح.

وعليه استجاب المشرع الجزائري لنداء اتفاقية الأمم المتحدة كونها تعتبر جولة طرف من خلال نص المادة 37 من القانون 01-06 والتي نصت على أنه: «يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة».

وعليه فقد أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة أنه لا يمكن للموظف أن يستخدم وظيفته لزيادة ثراءه الغير مشروع، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في نص

المادة 24/ب بقولها: «... لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدر للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة...».

الفرع الأول: تعريف الإثراء غير المشروع.

الإثراء غير المشروع هو كل ما قام الموظف أو من في حكمه بتملكه بدون وجه حق، فأدى إلى زيادة معتبرة في ذمته المالية بحيث أن الإثراء غير المشروع مصدره الإثراء بلا سبب.

أولاً: تعريف الإثراء بلا سبب:

قد نصت المادة 141 من القانون المدني الجزائري على أن الإثراء بلا سبب يعد من بين مصادر الالتزام في القانون المدني وذلك بقوله: «كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء»¹.

فالإثراء بلا سبب Enrichissement sans cause هو زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الشخص نتيجة لسبب غير مشروع ما يلزمه برد الكسب الذي تحصل عليه.

أما عن الإثراء غير المشروع Enrichissement illicite فيعرف على أنه كل ما يملكه الموظف أو من في حكمه، فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها، باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون بما يمس وما يفترض في الموظف العام من الأمانة والنزاهة².

وعليه نستخلص من نص المادتين السابقتي الذكر التي نصتا على الإثراء غير المشروع والإثراء بلا سبب، تتفقان على أن الإثراء من شأنه أن يترتب عنه زيادة في الجانب الإيجابي لذمة المدين بغير وجه حق نتيجة لسبب غير مشروع، أما مكنم الاختلاف بينهما فالإثراء غير المشروع يشترط لتجريمه أن يصدر ممن له صفة الموظف على عكس الإثراء

¹- المادة 141 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.

²- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 172.

بلا سبب فقد يصدر عن أي شخص، إضافة إلى ذلك يتميز الإثراء بلا سبب بحسن النية أما الإثراء غير المشروع فيتميز بسوء نية الشخص¹.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

لقيام جريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 من القانون 06-01 توفر الأركان التالية:

أولاً: الركن المفترض.

إن جريمة الإثراء غير المشروع هي من جرائم ذات الصلة والتي يشترط القانون لقيامها توافر صفة الموظف وهذا حسب نص المادة 37 من نفس القانون: «يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي...»، والموظف العمومي هو ذلك الشخص الذي عرفته المادة 2/ب من القانون السابق الذكر.

ثانياً: الركن المادي.

يتمثل في الزيادة في الذمة المالية للموظف بطريقة غير مشروعة والتي يمكن أن يقيم بشأنها مبرراً مقبولاً. وتتمثل عناصر الركن المالي في:

1. السلوك الإجرامي:

وهو حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي تكون معتبرة أي أن هاته الزيادة هي سبب ظهور الثراء على الموظف، والتي هي أكثر من مداخيله المشروعة أي لو تمت مقارنة الثراء الظاهر مع ما يتحصل عليه الموظف العمومي عن وظيفته لاتضح أن هنالك فرقاً شاسعاً بينهما على النحو الذي يجعل هذا الموظف عاجزاً عن تبرير سبب هذا الثراء.

¹ - حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد السادس، 2007، ص 231.

2. مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع:

قد اعتبر الفقه أن جريمة الإثراء غير المشروع يعتبر انتهاكاً لقرينة البراءة، ذلك أن تلزم المتهم أن يقوم بإثبات براءته بنفسه وذلك عن طريق قيامه بإثبات مشروعية مصدر أمواله التي يحوزها وهذا عكس ما هو منصوص عليه فقهاً وقضاً بأن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

إن مخالفة المشرع الجزائي للقاعدة التي تنص على قرينة البراءة سببه محاولة إحكام قبضته على هذا النوع من الجرائم من جهة ونظراً لصعوبة إثبات هاته الجريمة من جهة ثانية¹.

ثالثاً: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية التي تشترط توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه يتمتع بصفة الموظف، إضافة إلى علمه بالزيادة المعتبرة الغير مشروعة في ذمته المادية، وعليه فإن الحالات التي لا يكون فيها الموظف على علم بالحالات السابقة المشار إليها لا تؤدي إلى قيام جريمة الإثراء غير المشروع.

أما عن إرادة هذا الموظف فوجب أن تتجه رغم توفر عنصر العلم لديه إلى الحصول على هاته الزيادة المعتبرة، ضف إلى عجزها عن تبريها.

المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا.

جريمة تلقي الهدايا هي الأخرى من الجرائم المستحدثة والمنصوص عليها في المادة 38 من قانون 01-06 بحيث أن هناك تشابه إلى حد كبير بينها وبين جريمة الرشوة في صورتها السلبية والمنصوص عليها في نص المادة 02/25 بحيث أن غاية المشرع من تجريم تلقي الموظف للهدايا هو جعل الوظيفة والموظف في منأى عن أية شبهة.

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص ص 209 - 210.

الفرع الأول: تعريف الهدية.

إن دراسة جريمة تلقي الهدايا تستدعي منا الوقوف على تعاريفها.

أولاً: التعريف اللغوي للهدية: هي ما أتحفت به غيرك والجمع هدايا وهداوى¹.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للهدية: الهدية هي تملك بدون عوض في الحياة، بحيث أنها تأخذ معنى الهبة والصدقة والعطية، وذلك لقول ابن قدامة: «إن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بغير عوض...»².

الفرع الثاني: تجريم تلقي الموظف الهدايا في التشريع الجزائري.

إن تلقي الموظف للهدايا يجعله مرتكباً لجريمة قد عاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 38 بقولها: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة».

وعليه نخلص أن المادة 38 من القانون 06-01 قد تضمنت صورتين، بحيث قامت بتجريم تلقي الموظف للهدايا (موضوع دراستنا)، كصورة أولى، أما الصورة الثانية فهي تخرج عن قضايا الفساد الإداري وتتمثل في معاقبة الشخص مقدم الهدايا.

ويعاب على نص المادة 38 أن تسمية الجريمة هي جريمة تلقي الهدايا وهو العنوان الذي توافق مع الفقرة الأولى من المادة، غير أن الفقرة الثانية تخرج عن موضوع التلقي وهو تقديم الهدية، لذا كان من الواجب إعادة صياغة عنوان المادة 38 من جريمة تلقي الهدايا إلى تلقي الهدايا وتقديمها. ضف إلى ذلك فإن عنوان نص المادة 38 باللغة الفرنسية لا يشير إلى

¹- نقلا عن هنان مليكة، المرجع السابق، ص 26.

²- المرجع نفسه.

جريمة القبول أو جريمة التلقي، وذلك لأنه جاء بمصطلح لا يشير إلى أي صورة من صور التجريم des cadeaux¹.

وعليه فالهدية ليست جريمة في حد ذاتها كالرشوة أو الإثراء الغير مشروع لكن السبب والظروف التي دفعت تجريم المشرع لهاته الهدية هو أن اعتبرها مزية غير مستحقة إذا قام بتلقيها الموظف من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، وذلك أن تلقي هاته الهدية يعتبر خطوة من خطوات الفساد الإداري²، أما الهدية التي لا يشوبها أي لبس وكانت صادرة عن نية حسنة، ففي هاته الحالة لا مجال لتجريمها³. ولهاته الجريمة مجموعة من الأركان التي تقوم عليها نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الثالث: أركان جريمة تلقي الهدايا.

قد جاء في نص المادة 38 من القانون 01-06 يحدد أركان جريمة تلقي الهدايا والتي تتمثل في:

أولاً: الركن المفترض:

اشترط المشرع كغيرها من جرائم الفساد الإداري أن تكون جريمة تلقي الهدايا من الجرائم ذوي الصفة أي أن تشترط صفة الموظف لقيامها والموظف كما سبق الإشارة إليه هو من حددته المادة 2/ب من قانون 01-06.

ثانياً: الركن المادي.

إن الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا هو أن يقوم هذا الموظف حسب نص المادة 38 «بقبول هدية أو مزية غير مستحقة...» وعليه يمكن أن نقسم الركن المادي إلى عنصرين:

¹ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق 120.

² - هلال مراد، المرجع السابق، ص 115.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 71.

أ- **قبول الهدية أو المزية:** إن تلقي الهدية حسب نص المادة 38 لا يعني القبول بالهدية المقدمة بل معناه ينصرف إلى الاستلام فقط، بحيث أنه ليس شرطاً أن كل من تلقى هدية قد وضع يده عليها، وإنما قد يتضمن أنه قد يتسلمها بعد حين¹.

وعليه فقد يقوم الموظف بتسلمها فعلياً من قبل صاحب المصلحة، كما قد يتسلمها بطريقة حكمية، وبذلك لا يؤثر على كيفية تسليم الهدية سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/04/12 بأنه: «يعد راشياً الشخص الذي يعرض هدية أو يمنحها لموظف لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعتبر من العقاب إلا إذا كان مضطراً على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات»³.

ب- **محل الجريمة:** إن محل جريمة تلقي الهدايا يتمثل حسب نص المادة 38 في هدية أو أية مزية غير مستحقة، وقد سبق لنا الإشارة أن المزية الغير مستحقة في جريمة الرشوة لها عدة صور مثل الهبة، الهدية، العطية أو أية منفعة أخرى، الأمر الذي يدل على أن مصطلح المزية الغير مستحقة جاء أشمل من مصطلح هدية وعليه كان واجبا على المشرع استعمال مصطلح المزية عوضاً عن الهدية، وهذا حتى يسد المشرع كل منافذ الفساد الإداري مهما كان شكلها بشرط أن يكون ركنها المفترض موظف وأن تكون غير مستحقة وأن يتلقاها الموظف من أجل التأثير في سير إجراء أو معاملة.

ثالثاً: الركن المعنوي:

إن جريمة تلقي الهدايا هي جريمة كغيرها من جرائم ذوي الصفة التي تشترط لقيامها توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في العلم والإرادة بالواقعة الإجرامية.

¹ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 178.

² - هارون نورة، المرجع السابق، ص 94.

³ - قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع01، ص 271.

وبالتالي يشترط أن يكون الجاني على علم بأنه يتمتع بصفة الموظف العام، إضافة إلى أن هذا الموظف يجب أن يكون على علم بأن الهدية قدمت له لأن صاحب المصلحة يمتلك معاملة أو إجراء لديه، ومع ذلك اتجهت إرادته لقبولها.

ولن تتحقق جريمة تلقي الهدايا إلا إذا كان عالما أن المزية غير مستحقة، وعليه ليس شرط العلم وحده كافي بل لا بد أن تصاحبه إرادة الجاني بالإقدام على تلقي الهدايا رغم علمه بأن مقدم الهدية له حاجة لديه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يعتد بالقصد النائي لحظة ارتكاب الإجرامي وطلبك أنه لا يعتد بالقصد الجنائي اللاحق.

المطلب الرابع : جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دعت الدول الأطراف من خلال الفقرة 08 من المادة 05، بأن تسعى كل دولة طرف ، عند الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى اتخاذ تدابير تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا من خلالها للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات أو موجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين .

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

فالجزائر استجابة لندائها وكرست هذا المبدأ في عدة قوانين بحيث قامت باستحداث هاته الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 34 منه ، كما قد نصت أيضا في المادة 45 من الأمر 03-06 على هذا الالتزام المفروض على الموظف العمومي بقولها: "يمنع على كل، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات ، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلالية أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة

الإدارة التي ينتمي إليها أولها صلة مع هاته الإدارة وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي".

كما جاء في القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة في نص المادة 18 منه على أنه "يمنع على القاضي مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة"¹.

كما نص أيضا قانون البلدية رقم 10/11 في المادة 60 منه على أنه "يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي البلدي"².

رغم أن المشرع قد نص على هذا الفعل في عدة مواضع إلا أنه لم يقم بتعريفه على عكس نظيره المصري الذي عرفه في المادة 03 من القانون المصري رقم 106 لسنة 2013 المتعلق بحضر مصالح المسؤولين في الدولة على أنه "كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط"³.

الفرع الثاني: أركان جريمة تعارض المصالح.

وتقتضي هاته الجريمة توافر الأركان التالية:

¹ - القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، ج ر ، ع 57 ، ص 13

² - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ع 37

³ - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 122-123.

أولاً: صفة الجاني.

كغيرها من جرائم الفساد الإداري التي تعتبر الموظف ركن مفترض لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح ذلك أنها تعتبر من جرائم ذوي الصفة.

ثانياً: الركن المادي :

1. في السلوك الإجرامي الصادر عن الموظف العمومي:

وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح بحيث عرفه المشرع بأنه خالف أحكام المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أن تلاقي المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة يؤثر على ممارسته لنشاطه بشكل عادي.

2. عدم إخبار السلطة الرئاسي.

وهو ما يقتضيه مبدأ الرقابة الرئاسية على الموظف العمومي.

ثالثاً: الركن المعنوي.

يشترط لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح توافر النية الإجرامية أي توافر العلم مع الإرادة الحرة لدى الموظف الذي خالف من خلالها بشكل عمدي الالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح¹.

¹ - دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2012، ص 252.

خلاصة الباب الأول:

حاولت الجزائر التصدي لظاهرة الفساد الإداري بقيامها بسن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء هذا بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث تميز هذا القانون باستقلاليته عن قانون العقوبات، وفعلا استجاب المشرع الجزائري لذلك بإعادة تنظيم الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث قام المشرع بإدماج القواعد الاتفاقية في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته. ومن بين المبادئ العامة التي جاءت بها الاتفاقات، الاتفاق على تجريم الأفعال التي تشكل جرائم فساد ذلك نتيجة القصور الكبير في أحكامه إضافة إلى التنامي المتزايد لظاهرة الفساد الإداري، واكتفاه بتجريم ممارسات الفساد التقليدية.

الباب الثاني:

الآليات القانونية المعاصرة ودورها في مكافحة الفساد الإداري

الباب الثاني:

الآليات القانونية المعاصرة ودورها في مكافحة الفساد الإداري

يبحث هذا الباب في الدور الذي تلعبه الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري، هاته الآليات القانونية قد تدعمت بها الجزائر منذ مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، وفعلا شكلت الجزائر لنفسها ترسانة قوية تتصدى من خلالها لجرائم الفساد، مؤلفة من آليات تشريعية ومؤسسية، لها دور وقائي وآخر ردعي، غير أنها لم تكفي بذلك ما جعلها تقوم بمساعي وطنية وأخرى دولية وإقليمية غايتها الوقاية من الفساد ومكافحته، لكن في ظل التنامي المتزايد لظاهرة الفساد الإداري التي شهدتها الجزائر مؤخرا، وخاصة بعد الانتفاضة السلمية للحراك الشعبي الذي كان السبب في رفع الغطاء عن العديد من جرائم الفساد، جعل الجزائر الجديدة مطالبة برصد آليات معاصرة تتصدى من خلالها لهاته الظاهرة، وفعلا كانت استجابة فورية من رئيس الجمهورية قام من خلالها بتعديل دستور سنة 2020 بحيث نص في دباخته على أن الجزائر تعبر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. لذلك ارتأينا من خلال هذا الباب التعرف على هاته الآليات التي رصدها المشرع الجزائري من خلال تبنيه استراتيجية وطنية ودولية لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة.

الفصل الأول:

الآليات الإدارية والجزائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري

قد رصد المشرع الجزائري جملة من الأحكام المختلفة حسب اختلاف الخطأ أو الجريمة المرتكبة من الموظف العمومي، وهذا إن ذل على شيء فإنما يدل على محاولة إحكام المشرع قبضته على مرتكبي جرائم الفساد الإداري، هاته الجرائم التي اختلفت صورها وتفاوتت درجة خطوتها، لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل التوفيق بين الآليات الإدارية وبين الآليات الجزائية التي رصدها المشرع لمرتكبي جرائم الفساد الإداري وبناء عليه حاولنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: الإجراءات التأديبية الإدارية لمكافحة الفساد الإداري.
- المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: الإجراءات التأديبية الإدارية لمكافحة الفساد الإداري.

يكفي أن تثبت الإدارة من وقوع خطأ أو فعل معاقب عليه في الأنظمة الداخلية للإدارة، حتى تقوم بتوقيع عقوبة تأديبية تتناسب مع جسامة الخطأ المرتكب من الموظف، أي أن السلطة التأديبية في المؤسسة تلجأ إلا مسائلة هذا الموظف تأديبياً عن الأفعال المصنفة كأخطاء التي أرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه الوظيفية أو بسببها، ذلك أن المشرع الجزائري قد خول للإدارة جملة من الآليات القانونية العقابية الإدارية تلجأ إلى استخدامها إذا رأت أن هنالك إخلال بالمبادئ العامة التي تحكم الإدارة أو شكلت فعل من الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم فساد إداري.

المطلب الأول: تعريف الأخطاء التأديبية والعقوبات التأديبية.

إن دراسة المسؤولية التأديبية تستوجب تعريف كل من الأخطاء التأديبية والعقوبات التأديبية.

الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.

تنوعت تعاريف الخطأ الإداري وتعددت بين تعريف الفقه والقضاء والقانون.

أولاً: التعريف القانوني.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الأخطاء التأديبية بل التفت فقط بذكر صورها في نص المادة 160 من الأمر 06 - 03 بقولها: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات التأديبية".

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة اكتفى بذكر بعض الأفعال المشكلة للأخطاء التأديبية.

بحيث أن الأمر الذي يعاب عنه المشرع الجزائري أنه لم يقيم بتحديد بدقة الأخطاء التأديبية، في حين كان من واجبه وضع تعريف شامل لها.

ثانيا: التعريف القضائي.

إن القضاء الإداري في قرار الصادر عنه بتاريخ 2001/04/09، قد وسع من الأفعال التي اعتبرها المشرع في المادة 160 السابقة الذكر مجرد إخلال الموظف بواجباته المهنية، لتشمل حتى الأفعال والسلوكات التي من شأنها الإخلال بسمعة المؤسسة، وهذا ما جاء في قرارها: "... وهكذا وارتباطا بالظروف الحالية، جاء المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 1993/02/13 ليذكر ببعض الالتزامات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان الإداريين، وكذا عمال المؤسسات العمومية. هذه الالتزامات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان الإداريين وكذا عمال المؤسسات العمومية، هذه الالتزامات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان الإداريين، وكذا عمال المؤسسات العمومية، هذه الالتزامات الهادفة إلى التخلي الموظفين بواجب التحفظ حتى خارج المصلحة، والامتناع عن كل عمل وسلوكات وتعليق يعتبر متعارضا مع وظائفهم". ليس هذا فقط بل تضمن أيضا: "...إن كان الخطأ يمكن تكيفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة وبالتالي لا علاقة له بالمرفق، فإنه يمس بالسلوكات المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه التخلي بالحياد وبالتحفظ"¹.

وعليه ننوه أن المشرع الجزائري وخلافا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات قد نص في المادة الأولى منه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أن من غير قانون"². أنه لم يحمّر الجريمة التأديبية كما فعل في قانون العقوبات وذلك بمنح الإدارة سلطة تأديبية تقديرية واسعة³.

¹ قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 09 أبريل 2019 في القضية رقم 00/1192، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 67 - 68.

² الأمر 33-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 50.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك من المصطلحات المتشابهة مع الخطأ الإداري من بينها:

- **الجريمة التأديبية:** يتم استخدام هذا المصطلح بكثرة في القضاء بشقيه العادي والإداري¹.

- **المنذب الإداري:** فهو مصطلح يكثر استخدامه في القضاء الإداري².

- **المخالفة التأديبية:** يلجأ المشرع الجزائري إلى استخدام هذا المصطلح بكثرة³.

ثالثا: التعريف الفقهي للجريمة التأديبية.

قد عرف الأستاذ أحمد بوضياف المخالفة التأديبية بأنها: "إخلال بالتزام قانوني أي يؤخذ بالمعنى الواسع للقانون بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها، سواء كانت تشريعية أو لائحية بل يشمل حتى القواعد الخلقية"⁴.

أما عن الفقيه سليمان الطماوي فقد جاء تعريفه على هذا النحو: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"⁵.

أما الدكتور إبراهيم بطيخ فعرف الخطأ التأديبي بأنه: "كل فعل أو امتناع يأتيه الموظف، ويكون له أثر سلبي على حسن سير المرفق العام الذي يعمل فيه بانتظام وإطراد أو على قيام هذا المرفق بواجباته على الوجه الأكمل"⁶.

¹ بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، موسم 2010/2011، ص 09.

² سليمان الطماوي محمد، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 39 - 40.

³ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 05.

⁴ المرجع نفسه، ص 17.

⁵ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 49.

⁶ رمضان محمد البطيخ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 110.

ومن التعاريف السابقة نخلص على أن المخالفة الإدارية هي: "كل ما يرتكبه الموظف العام ويكون مخالفا للنصوص القانونية والتنظيمية وذلك أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، أو بمناسبةها، بحيث لأنه قد يكون على شكل فعل أو امتناع للواجبات الوظيفية لهذا الموظف والتي لها انعكاسات على السير الحسن للمرافق العمومية وما تقدمه من خدمات للمواطنين".

الفرع الثاني: تعريف العقوبة الإدارية.

إن المسؤولية التأديبية لا تقتضي منا تعريف المخالفات التأديبية فقط بل تدفعنا إلى تعريف العقوبات التأديبية أيضا، ذلك لأنه لكل خطأ تأديبي عقوبة تأديبية تقابله.

أولا: التعريف القانوني.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف العقوبات التأديبية كما فعل مع المخالفات التأديبية، أسوة بالمشرع الفرنسي بحيث أنه اكتفى بتحديد هاته الجزاءات التأديبية وترتيبها إلى أربعة درجات، وذلك بوضعه لكل عقوبة درجة مناسبة لها وهذا ما نصت عليه المادة 163 من الأمر 06 - 03 بقولها: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (04) درجات...".

وهذا عكس الأمر 133/66 الذي قسم العقوبات إلى درجتين فقط حسب نص المادة 54 منه، أما المرسوم الرئاسي 59/85 فقد قسم العقوبات التأديبية إلى 03 درجات وهذا ما جاء في المادة 124 منه.

غير أنه في هذا المقام يجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد اختلاف في نوع العقوبات الموقعة أثناء ارتكاب المخالفة الجزائية، بين المرسوم الرئاسي 59/85 والأمر 03/06، وذلك أن المشرع أبقى تقريبا على نفس العقوبات إلا أنه قام بإعادة تصنيفها، ومرد ذلك هو تكييف العقوبة مع درجة جسامة الخطأ¹ حسب ما نصت عليه المادة 161 من الأمر 06 - 03

¹ باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، العدد 03، جوان 2019، ص12.

بقولها: " يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام".

ثانيا: التعريف القضائي.

قد نص القرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1963/01/13، على أن: " العقوبة التأديبية وما يترتب عليها من آثار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالا في التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح، شأنها في ذلك شأن العقوبة الجنائية....".

أما محكمة الاستئناف المصرية ففي حكم صادر لها بتاريخ 1998/01/13 المتعلق بالطعن رقم 96/79 فقد جاء في مضمونه: "... فالعقوبة التأديبية هي تلك التي حددها المشرع حصرا...".

وعليه من الشروط الأساسية لتوقيع العقوبات التأديبية هو تناسب الخطأ مع درجة العقوبة الأمر الذي يضيف المجال على الإدارة في استعمال صلاحياتها، بحيث أن سلطة الإدارة في توقيع الجزاء مقترنة بدرجة العقوبة المحددة قانونا، والتي لا يجوز مخالفتها.

ثالثا: التعريف الفقهي.

عرف الفقيه ديليريه العقوبات الجزائية بأنها: "ذلك الجزاء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية"¹.

¹ كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص88.

أما الفقيه فالين فقام هو الآخر بتعريفها على أنها: "السلطة في إيقاع العقوبة التأديبية على الموظف العمومي تناله في المزايا التي يتمتع بها سبب الوظيفة أو تحرمه من الوظيفة نفسها إذا ارتكب خطأ يتعارض مع واجب الوظيفة"¹.

أما ساسي جمال الدين فقد عرفها على أنها: "جزاءات يقرها القانون لمعاقبة الموظفين العموميين مرتكبي المخالفات التأديبية ممن تقرر مسؤوليتهم التأديبية عنها ومن شأنها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي للموظف أو إنهاء علاقته بالسلطة الإدارية"².

أما جودت الملط فقد عرفها على أنها: "جزاء يوقع على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته عن جريمة تأديبية".

وهو ما راح يؤكد الدكتور مصطفى حسن دويدار بقوله: "الجزاءات التي يمكن توقيعها على الموظفين العموميين الذين يرتكبون جرائم تأديبية"³.

أما سعيد بوشعير فقد قام بتعريف العقوبة التأديبية بقوله: "هي إجراء عقابي تتخذه السلطة التأديبية ضد الموظف المخطئ مجازاة لفعله".

المطلب الثاني السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية.

يأخذ المشرع الجزائري بالنظام الشبه قضائي في المجال التأديبي، ذلك أن غاية المشرع من إنشاء مجالس تأديبية، هو تحقيق مبدأ الضمان للمواطن ضد تعسف الرؤساء على المرؤوسين، بحيث أن هاته الأخيرة تختص بتسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة على الموظف، أما العقوبات المصنفة من الدرجة الأولى أو الثانية فتختص السلطة التي لها صلاحية لتعيين بتوقيع العقاب في هاته الحالات.

¹ عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية (داسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2001، ص35.

² المرجع نفسه، ص ص 38 - 39.

³ أماني زين بدر فراج، الناظم القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019، ص ص 369 - 370.

الفرع الأول: تأديب الموظف من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

لقد نص الأمر 06 - 03 على أن السلطة الرئاسية التي لها صلاحية التعيين هي من تختص بتوقيع الجزاءات التأديبية، بحيث تمارس هذا الحق وفق ضمانات مكفولة لهذا الموظف، وذلك بأنه لا يجوز لها توقيعها إلا بعد الحصول على توضيحات كتابية من المعني بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية لا تتطلب استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء.

ولقد كان المرسوم 59/85 (ملغى)¹ في نص المادة 123 منه، قد نص على أنه: "تختص السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة، إن اقتضى الأمر بالسلطة التأديبية، وتمارس هذه السلطة بعد استشارة لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي مع مراعاة المادة 125 أدناه". وقياساً على ذلك قد نص المشرع في المادة 162 على أن: "تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين".

وعليه فقد اتفقت النصوص المتعاقبة القانونية على الوظيفة العمومية بأن سلطة التعيين هي من تختص باتخاذ الإجراءات التأديبية بمفردها في العقوبات من الدرجة الأولى والثانية. ولهذا فإن المشرع الجزائي قد وسع من صلاحيات سلطة التعيين في مجال تأديب الموظف، وذلك ما قد يترتب عنه تعسف الرئيس الإداري في توقيع العقوبات على الموظف العام، بحيث أنه كان من واجب المشرع أن يشرك هيئة أو جهة أخرى محايدة تفادياً لتعسف الإدارة وضماناً لمبدأ حيادها².

أما من ناحية أخرى قد أقر لها سلطة تقديرية واسعة ويتمثل في منح المشرع لها سلطة شبه تشريعية وهذا من خلال تحديد الأفعال التي تشكل خطأ مهني.

¹ القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المؤرخ في 1985/03/23.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص397

وقد أحسن المشرع بتوسيع السلطة التقديرية للإدارة ذلك أن المشرع لا يمكنه حصر كل تصرفات الموظفين خاصة في خضم التطورات السريعة التي يشهدها المجتمع¹ وعليه ارتأينا تحديد مفهوم السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة.

أولاً: تعريف السلطة التقديرية.

قد قام عدة فقهاء بتعريف السلطة التقديرية ومن بينهم:

- سليمان محمد الطماوي: "هي أن يترك المشرع للإدارة شيئاً من الحرية بمحض اختيارها ما إذا كان من الصالح أن تتدخل أو تمتنع، وإذا تدخلت فأى الوسائل تختار"².

- أما الفقيه فيديل Vidal فقد عرف هو الآخر السلطة التقديرية على أنها: "إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في الحالات التي يترك لها القانون حرية التصرف بصورة أو بأخرى"³.

- وقد قام الفقيه لوباديري Deloubadère أنها: "جانب من الحرية يتم تركه من القوانين للإدارة بغرض ممارسة سلطاتها التقديرية"⁴.

- أما الأستاذة فريدة أبركان فقد ذهبت هي الأخرى إلى وضع تعريف للسلطة التقديرية بقولها: "هي ترك للإدارة قدر معين من الحرية وذلك من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار من عدمه، رغم توافر شروطه، مراعاة للظروف والمعطيات والمقتضيات السائدة بالإدارة"⁵.

¹ أوراك حورية، دور السلطة التأديبية الرئاسية في تقدير الخطأ المهني، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، سنة 2019، ص227.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، مصر، 1986، ص620.

³ مصالح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا المبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، ص167.

⁴ A- de laubadère , Y, gaudement ,traité de droit administratif , P579.

⁵ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيطة ومنقحة، 2005، ص17.

ثانيا: القيود الواردة على السلطة التقديرية للإدارة.

خشية أن تقوم الإدارة بتجاوزات في حق الموظف، قام المشرع بفرض جملة من القيود على السلطة التقديرية للسلطة التأديبية التي تمارسها على الموظف في حال إخلاله بأحد واجباته الوظيفية التي سبق وأن حصرتها الإدارة كأخطاء تأديبية. إلا أن الإدارة قد تقع بقصد أو دون قصد في خطأ تكييف الأخطاء التأديبية. ومن بين جملة هاته القيود المفروضة على الإدارة لضمانة حماية الموظف نجد:

- في حال وجود نص قانوني واضح لا يمكن للإدارة ممارسة سلطتها التقديرية في تكييف، أي تعترف كانت قواعده واضحة.
- للإدارة الحق في اللجوء إلى كل الوسائل المتاحة قانونا للتأكد من الخطأ الذي قام الموظف بارتكابه، وإن كان فعلا ارتكبه.
- للإدارة صلاحية التأكد من مدى صحة ارتكاب الموظف فعلا لأحد الأخطاء التأديبية المعاقب عليها بدون مبرر.
- وجب أن لا تخرج الإدارة عن الحدود المسموحة لها بممارسة سلطاتها التقديرية¹.
- وعليه نخلص، المشرع قد أحسن عندما قام بوضع قيود على السلطة التقديرية للإدارة، وذلك حتى يوفر للموظف حماية من تعسف الإدارة.

الفرع الثاني: صلاحية اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في تأديب الموظف.

إن العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة تمارسها سلطة التعيين، وهذا بمساعدة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، وتتمثل سلطة التعيين حسب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99² في: الرئيس المباشر (مسئول المصلحة) للموظف الذي ارتكب خطأ تأديبيا.

- مسئول المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيما يخص مستخدمي المؤسسة.

¹ أوراك حورية، المرجع السابق، ص ص 230 - 231.

² المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1999، المتعلق بسلطة التعيين والسير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 27 مارس 1990، ص 443.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص مستخدمي البلدية.

- الوالي فيما يخص مستخدمي الولاية.

- الوزير فيما يخص مستخدمي الإدارة المركزية¹.

أما عن صلاحية تعيين الموظف فقد جاء في نص المادة 95 من الأمر 06 - 03 على أنه: "تعود صلاحية تعيين الموظف إلى السلطة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها"، بحيث أن رأي اللجنة المتساوية الأعضاء يعتبر ملزماً للسلطة المكلفة بالتعيين. وعليه تتعقد اللجنة المتساوية الأعضاء باعتبارها مجلس تأديبي، والذي يتوجب عليه أن تقوم السلطة بالبحث في القضية المطروحة في أجل 45 يوم كأقصى حد من تاريخ إخطارها².

أولاً: تعريف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

قد نصت المادة 62 من الأمر 06 - 03 على أنه: "تنشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية، لجان إدارية متساوية الأعضاء، لجان الطعن، لجان تقنية"

وهي عبارة عن هيئات تنشأ على مستوى كل سلك إداري، بحيث تتشكل من طرفين هما: ممثلي الإدارة والموظفين بعدد متساوي فمن خلالها تتعقد المجالس التأديبية التي ترأسها سلطة التعيين في المؤسسة، بحيث قد اعتبرها المشرع أحد الضمانات الممنوحة للموظف ضد تعسف الإدارة، فهي أشبه بمحكمة تأديبية ذات تشكيلة جماعية³ بحيث أنها تنتظر في العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بعد قيام السلطة التي لها صلاحية التعيين بإحالة الملف التأديبي عليها في أجل 45 يوماً وإلا ترتب عنه سقوط الخطأ التأديبي لعدم احترام الآجال القانونية.

¹ المواد 1 ، 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1999، المرجع السابق، ص 444.

² المادة 02/165 من الأمر 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص 15.

³ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دراسة في ظل الأمر 06 - 03 والقوانين السياسية الخاصة، مدعمة باجتهادات مجلس الدولة.

وعليه فإنه بوجود اللجان المتساوية الأعضاء أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ديمقراطية الإدارة وحق الموظفين في المشاركة في تنظيم أمورهم وما يصدر بشأنهم من قرارات عن طريق هذه اللجان¹.

وعليه ارتأينا دراسة الإطار الوظيفي والعضوي للجنة المتساوية الأعضاء.

1- الجانب العضوي:

قد جاء في نص المادة 73 من الأمر 06 - 03 على أنه يبقى العمل سارياً بالنصوص التنظيمية السابقة، خاصة المرسوم 84 - 10² و 84 - 11³ وكذا التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، وهذا إلى حين النصوص التنظيمية المحددة للاختصاصات اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها.

أما عن رئاسة هاته اللجنة فقد حولها القانون إلى السلطة الموضوعة على مستواها، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 63 من الأمر 06 - 03 وقد اشترط المشرع أن يتساوى عدد الموظفين مع عدد ممثلي الإدارة في تكوين هاته اللجنة، أما عن عهدة أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء فهي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما أنه يجوز تقصير هذه العضوية أو تطويلها حسب المصلحة ومتطلباتها بقرار صادر عن الوالي بعد موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية على أن لا يتجاوز مدة التقصير أو التمديد ستة أشهر (06)، إلا في الحالات التي قد يطرأ تغيير على هيكل أحد الأسلاك في هاته الحالة فقط جاز إنهاء عضوية اللجان المختصة بقرار صادر عن الوزير الأول أو الوالي المعني دون اشتراط المدة⁴.

¹ محمد ابن القاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص1989.
² المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المتعلق بتحديد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادر بتاريخ 17 - 01 - 1984، ص198.

³ المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادر بتاريخ 17 - 01 - 1984، ص93.

⁴ المادة 05 من المرسوم 84 - 10.

على أن تعقد اجتماعات اللجان المتساوية الأعضاء المنعقدة بصفة مجلس تأديبي بصورة سرية، على أن يترأس هذا الاجتماع الوزير المختص على مستوى الوزارات أو الوالي أو مدير المؤسسة على المستوى المحلي بطلب من الرئيس أو من الإدارة أو بطلب من نصف ممثلي العمال على الأقل أو بطلب من المعنيين أنفسهم.

فإذا لم يبلغ المجلس التأديبي نصابه القانوني المتمثل بـ $\frac{3}{4}$ ثلاث أرباع الأعضاء على الأقل، تؤجل القضايا التي كانت مسجلة لطرحها أمام المجلس على أن يفصل فيها في الجلسة التالية ولو بحضور نصف الأعضاء.

أما إذا بلغ المجلس التأديبي في حال انعقاده النصاب القانوني، ففي هاته الحالة يصدر المجلس رأيه بالأغلبية البسيطة، غير أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس باستثناء حالة الانضباط التي تكون العقوبة المتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المقترحة¹.

كما تقوم كل لجنة بإعداد نظامها الداخلي على أن تعرضه على الوزير أو الوالي المعني للموافقة، على أنه يمكن على إحدى اللجان بالكيفية نفسها التي تم تكوينها.

غير أنه يعاب على المشرع أنه ترك للإدارة صلاحية تمديد أو تقصير مدة العضوية اللجان ما قد يجعل الإدارة تتحكم فيها بما يخدم مصالحها هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات يخدم الرئيس والإدارة ولا يخدم الموظف وهذا ما يتنافى مع مبدأ حياد الإدارة.

ضاف إلى ذلك أن ما يعاب على المشرع أنه ترك صلاحية بقاء اللجنة المتساوية الأعضاء بيد الإدارة ومدى رضاها عنه وعن نظامها الداخلي الذي لها أن ترفض هذا النظام إذا ما رأت أنه لا يخدم السير الحسن للإدارة حسب رأيها.

¹ المواد 11 ، 10 ، 19 من المرسوم 10/48.

كل هذا ما هو إلا تأكيد لعدم استقلالية الكاملة للجنة المتساوية الأعضاء¹ وعليه كان من واجب المشرع أن يحرر هاته اللجان من القيود التي فرضها عليها، حتى تمارس دورها في منأى عن أي ضغوطات تمارس عليها، هذا فيما يخص ممثلي الإدارة.

أما عن ممثلي الموظفين فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، بعد إعداد قائمة الناخبين المدعوين للانتخاب في إحدى الفروع الانتخابية التي يتم تحديدها بعناية من قبل رئيس المصلحة التي يوجد بها مكتب الانتخاب على أن يتم تعليقها في الأماكن الإدارية قبل التاريخ المحدد للاقتراع بـ 20 يوم على الأقل. وهؤلاء الناخبين هم من يعتبرون في فترة خدمة فعلية، والمنتمون إلى السلك المدعو ليشمل اللجنة المتساوية الأعضاء، أما عن الموظفون المنتدبون فيتم اختيارهم في سلكهم الأصلي، كما أنه يمكن أيضا توزيع الناخبين على فروع اقتراع عن طريق قرار يصدره الوزير أو الوالي المعني، بحيث أنه يتم تقديم طلب تسجيل أو اعتراض على التسجيل بعد 08 أيام التي تلي تعليق القائمة التي تمكنهم من التحقق من تسجيلاتهم ، بحيث يتم إجراء طلب التسجيل أو اعتراض على التسجيل أو حتى إغفالات على الواقعة في القائمة الانتخابية، خلال نفس الآجال وطوال 03 أيام ابتداء من انتهاء الأجل أي 11 يوما في المجموع بعد تاريخ التعليق على أن يتم تقديم هاته الطلبات أو الشكاوى إلى السيد الوزير أو الوالي المعني الذي يتعين عليه البث فيها عرض عليه دون تعطيل²، كان هذا فيما يتعلق بالناخبين.

أما فيما يتعلق بالمرشحين فقد نص المرسوم 11/84 السابق الذكر على مجموعة شروط في نص المادة 03 منه والتي وجب أن تتوفر في أي عضو حتى يتم انتخابه والذي كان قد تم تسجيله في القائمة الانتخابية باستثناء بعض الأفراد الذين لا يمكن انتخابهم وهم:

- الموظفين الموجودين في عطلة مرضية طويلة المدى.

¹ قيفاية مفيدة، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 - 2009، ص ص 126 - 127.

² المادة 1 و 2 من المرسوم رقم 11/ 84.

- الموظفين الذين تم معاقبتهم بالتنزيل في الرتبة أو الإقصاء المؤقت من الوظيفة، إلا إذا صدر العفو عنهم أو ألغيت العقوبة المسلطة عليهم.

- الموظفين الذين قد أصابهم عجز ورد ذكره في النصوص العامة المتعلقة بعدم القابلية للانتخاب¹.

في قائمة واحدة يتم تسجيل المرشحين للانتخاب بشرط أن يكون عدد المسجلين لا يقل عن ضعف عدد المناصب المراد شغلها، تقوم الجهات المعنية بجمع التصاريح التي تقدم بها المرشحون وذلك خلال خمسة (05) أسابيع على الأقل قبل التاريخ المحدد، والقيام بإعداد قائمة تتضمن الموظفين الذين توفرت فيهم شروط الانتخاب والذين أصدر تصريح موقع عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير أو الوالي أو مدير المؤسسة التي يتبعها².

على أن يتم عرض قوائم المسجلين على الدراسة خلال أسبوع من تاريخ الإيداع حسب الحالات التالية: في الأمانة الدائمة للجنة المركزية فيما يتعلق بالإدارة المركزية، وعلى المحافظة فيما يتعلق بالجماعات المحلية، على أنه يجب على الأمانة الدائمة للجنة المركزية والمحافظة أن تقوم بالبرم خلال 15 يوما وإلا تم اعتبار سكوتهما موافقة³.

قد نصت المادة الأولى المؤرخة في 09 أبريل 1984 من القرار الوزاري الصادرة عن الوزارة الأولى ليحدد أعضاء المجلس التأديبي تبعا لعدد الموظفين على سبيل الحصر⁴.

¹ المادة 03 من المرسوم رقم 11/84.

² قيفاية مفيدة، المرجع السابق، ص128.

³ المادة 4 - 5 من المرسوم رقم 11/84.

⁴ القرار الوزاري الصادر عن الوزارة الأولى، المؤرخ في 09/04/1984، يوضح تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84/10 الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها، العدد 18، سنة 1984، ص605.

عدد الموظفين المعنيون		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
أقل من 20 موظف	2	2	2	2	2
من 20 إلى 150 موظف	3	3	3	3	3
من 151 إلى 500 موظف	4	4	4	4	4
أكثر من 500 موظف	5	5	5	5	5

2 - الجانب الوظيفي:

قد نصت المادة 64 من الأمر 06 - 03 على أنه " تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تختص الحياة المهنية للموظفين، وتجتمع زيادة على ذلك كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي".

أما المادة 09 من المرسوم رقم 10/84 نصت بقولها: " يمكن الرجوع إلى اللجان المتساوية الأعضاء في جميع المسائل ذات الطابع الفردي....".

بحيث يدخل في صلاحيات اللجنة التأديبية النظر في العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة بعد عقدها لمجلس تأديبي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من المرسوم رقم 59/85 كانت قد خولت مجالس التأديب بالنظر في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهتم بالموظفين، إلا أنها قامت باستثناءات نصت عليها في المادة 125 و126 على التوالي بقولها، فالمادة 125 قد استثنيت عقوبات الدرجة الأولى التي تقررها السلطة التي لها صلاحية التعيين دون استشارة. وهذا على عكس المادة 126 الذي نص على وجوب الاستشارة، على أن للسلطة التي لها صلاحية

التعيين الخيار في الأخذ بهذا الرأي من عدمه. وهذا على عكس العقوبات من الدرجة الثالثة التي نصت عليها المادة 127 فإنه يستوجب استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة لمجلس تأديبي بحيث أن اتخاذها يستلزم موافقتها.

أما الأمر 06 - 03 فقد نص على الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء حيث نصت المادة 165 بقولها: "تخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين، العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني وتتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمع كـمجلس تأديبي...".

وعليه تجدر الإشارة إلى أن القرار التأديبي المتضمن تأديب الموظف العام كان حسب المرسوم 59/85 (ملغى) يصدر من السلطة الإدارية الرئاسية التي لها صلاحيات تأديب الموظف دون القيام باستشارة أو أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء مقدما في عقوبات الدرجة الأولى بحيث حولها المشرع الحق في توقيع العقوبة مباشرة على الموظف المخطئ كما يصدر قرار التأديب عن السلطة الإدارية الرئاسية التأديبية بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء مقدما في عقوبات الدرجة الثانية، بحيث أن رأيها يعتبر رأي اختياري فقط غير ملزم لها، بحيث لها الخيار في أ، تقوم بالأخذ به أولا، على أن تقوم هي بحد ذاتها أيضا بتوقيع هذه العقوبات على الموظف المخطئ بحيث نصت المادة 09 من المرسوم رقم 10/84 على أنه: "يمكن الرجوع إلى اللجان المتساوية الأعضاء في العقوبات من الدرجة الثانية...".

يقوم أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء مقدما في عقوبات الدرجة الثالثة وهي ملزمة برأيها بشأن هاته العقوبات التي تقوم في حد ذاتها بتوقيعها على الموظف المخطئ وهو نفس ما نص عليه الأمر 06 - 03 بخصوص العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة والتي تستلزم أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مقدما.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هنالك خلافا استوجب على المشرع تداركه وهو هيمنة السلطة الرئاسية التأديبية على سلطة تأديب الموظف سواء في العقوبات من الدرجة الأولى والثانية التي تقررها دون حاجتها إلى استشارة أو في العقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة التي يتم فيها ترجيح صوت الرئيس في الحالات التي تتعادل فيها الأصوات. ضف إلى أن المشرع خول لها صلاحية ترأس اللجنة المتساوية الأعضاء والذي من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التمثيل المتساوي، فكان واجب على المشرع أن يقوم بتوفير ضمان فعلية للموظف وليس ظاهريا فقط.

المطلب الثالث: العقوبات التأديبية المقررة.

كغيرها من الممارسات الغير القانونية، يخضع مرتكبو جرائم الفساد إلى عقوبات تأديبية، كرسها المشرع كآلية من آليات مكافحة الفساد الإداري، ذلك أن للفساد الإداري انعكاسات سلبية وخيمة على الجهاز الإداري وما تقدمه من خدمة، الأمر الذي يستوجب أن تقرر جزاءات تأديبية لهذا النوع من مخالفات الفساد الإداري.

وهذا من أجل ضمان حسن السير المرفق العام بانتظام واطراد، وتعرف العقوبة التأديبية بأنها: " جزاء يوقع على الموظف متى ثبت مسؤوليته عن مخالفة تأديبية"¹ بحيث ينطوي هذا النوع من العقوبات على عنصرين أساسيين هما الوقاية والردع.

فالوقاية تتمثل في إقرار عقوبات تأديبية في حال ارتكاب أخطاء مهنية، الغاية منها تعريف الموظف بالجزاءات المقررة في حال ارتكابه لمخالفات تأديبية.

أما الردع فيتمثل في توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفين للأنظمة التشريعية الوظيفية².

وقبل الخوض في العقوبة التأديبية المقررة، نخرج على الأخطاء التأديبية.

¹ حسين حمودة المهدوي، أحكام الوظيفة العامة، ط1، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1986، ص441.

² إسماعيل أحفيزة إبراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، يونيو 2015، ص254.

الفرع الأول: تصنيف الأخطاء التأديبية.

إن الأخطاء التأديبية هي كل فعل ارتكبه الموظف وقام من خلاله بخرق أحد واجباته الوظيفية¹ ولتحديد هاته الأخطاء أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص الخاص والعامة وعليه سنتطرق إلى النصوص الخاصة لأنه المجال الذي يعنينا.

أولاً: النصوص الخاصة.

قد نص المرسوم رقم 302/32² المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقة العمل الفردية في المادة 68 منه على التصنيف الأخطاء المهنية إل ثلاث درجات:

1. الأخطاء من الدرجة الأولى:

وهي الأخطاء التي نصت عليها المادة 69 من نفس المرسوم والتي تتمثل في الأعمال التي يمس بها العامل (الموظف) الانضباط العام، كما تنص على ذلك تشريع القوانين الأساسية النموذجية الداخلي للهيئة المستخدمة.

2. الأخطاء من الدرجة الثانية:

الأعمال التي يرتكبها العامل (الموظف) حسب نص المادة 70 من نفس المرسوم نتيجة غفلة منه أو إهمال والتي يتسبب بها فيما يأتي:

- إلحاق أضرار بأمن المستخدمين أو بممتلكات الهيئة المستخدمة.
- إلحاق خسائر مادية بالمباني والمنشآت والمكينات والأدوات والمواد الأولية أو أشياء أخرى التي تشتمل عليها الهيئة المستخدمة.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 153 نقلا عن:

- Le faute disciplinaire dans la fonction publique, Mémoire de master université de sfax, 2009, P03.

² المرسوم 302/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج ر، العدد 37، سنة 1982، الذي أحالت إليه المادة 122 من المرسوم 59/85 (ملغى) تطبق على الموظفين الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد 61 - 76 من المرسوم رقم 302/82.

3. - الأخطاء من الدرجة الثالثة:

وتشمل ارتكاب الموظف لأخطاء المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم

:302/82

- التلبس بإخفاء معلومات أو الإدلاء بتصريحات في مجال تنافي الوظائف أو الجمع بينها.
- رفض تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من السلطة المشرفة عليها لإنجاز أشغال ترتبط بمنصب عمله دون عذر مقبول.
- ثبوت مسؤوليته في دفع صارخ بأي وسيلة كانت لمصلحته أو لمصلحة الغير، لراتب يفوق الراتب المستحق أو أي دفع آخر بعنوان الراتب الغير المذكور في كشف دفع الرواتب.
- إفشاء أسرار مهنية أو أسرار مصنفة كذلك في التنظيم أو محاولة إفشائها.
- تهريب وثائق الخدمة والمعلومات والتسيير أو معلومات ذات طابع مهني أو إخفاءها.
- التلبس بقبول هبات نقدية أو عينية، أو غير ذلك من المنافع كيفما كان نوعها سواء من شخص طبيعي أو معنوي كربطه علاقات تعامل مباشرة أو غير مباشرة بالهيئة المستخدمة أو يحتمل أن تربطه بها.
- استخدام محلات الهيئة المستخدمة وتجهيزاتها أو ممتلكاتها أو سائل عملها على العموم في أغراض شخصية أو في أغراض خارجة عن المصلحة.
- ارتكاب خطأ جسيم في ممارسة مهامه.
- استعمال العنف مع أي شخص داخل أماكن العمل.

- ارتكاب جنحة أو جناية طوال مدة علاقة العمل، لا تسمح بإبقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت المصالح القضائية المختصة هذه المخالفات.

- تعمد إلحاق أضرار مادية بالمباني التابعة للهيئة المستخدمة أو منشأتها وامكاناتها وأدواتها ومادها الأولية والأشياء الأخرى التي تشمل عليها ممتلكات الهيئة المستخدمة.

أما المرسوم 59/85 (ملغى) فهو الآخر قام بتحديد الأخطاء التأديبية والتي تنص عليها في المواد الآتية:

- المادة 03/26: " يُعد عدم التصريح المنصوص عليه في المادتين 39 و40 من القانون رقم 12/78 المؤرخ في 05 غشت سنة 1978 خطأ جسيما قد يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الثالثة".

- المادة 03/27: " يُعد عدم تنفيذ مقرر النقل أو التعيين خطأ جسيما قد يؤدي إلى التسريح".

- المادة 32: " عملا بأحكام المادة 45 من القانون 12/78 المؤرخ في 05 غشت 1978 يمنه أي توظيف لا يستهدف شغل وظيفة شاغرة شغلا نظاميا"، يعد أي خرق لأحكام الفقرة السابقة يرتكبه المسير خطأ مهنيا جسيما....".

- المادة 136: " كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد من 132 إلى 135 أعلاه يترتب عليه الغزل بسبب إهمال المنصب...".

أما الأمر 06 - 03 في المادة 177 منه، إلى سماها الأخطاء التأديبية التي قام بتقسيمها إلى أربع درجات على النحو التالي:

- أخطاء من الدرجة الأولى.

- أخطاء من الدرجة الثانية.

- أخطاء من الدرجة الثالثة.

- أخطاء من الدرجة الرابعة.

وقد تم صياغة هاته الأخطاء وتحويلها إلى نصوص قانونية في المواد 178 - 179 - 180-181.

1. أخطاء من الدرجة الأولى:

وقد نصت عليها المادة 178 من الأمر 03/06 بقولها: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

2. أخطاء من الدرجة الثانية:

وهي الأخطاء التي تم الإشارة إليها في نص المادة 179 من القانون السابق الذكر بحيث أنه:

تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1- المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

2- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 أدناه".

3. أخطاء من الدرجة الثالثة:

جاء في مضمون المادة 180 من نفس القانون بقولها: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي:

1- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

2- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

3- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

4- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

5- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

4. الأخطاء من الدرجة الرابعة:

وهي تلك الأخطاء الذي جاءت في نص المادة 181 من القانون السابق الإشارة إليه والتي نصت على أنه: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:

1- الاستفادة من الامتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

2- ارتكاب أعمال عنف عن أي شخص في مكان العمل.

3- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

4- إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

5- تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية.

6- الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر.

وهذا وقدم المشرع إضافة لهذا التحديد الخاص بتعيين بعض الأخطاء المهنية بنصوص عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل عبارة على الخصوص عند تصنيفه الأخطاء المهنية وهذا لأنه لم يذكر هاته الأخطاء على سبيل الحصر، بحيث أنه منح للسلطة التأديبية، سلطة التقديرية في تجريم الأخطاء التي قد يرتكبها الموظف سواء كان فعل إيجابي أو سلبي يصدر عن هذا الأخير عندما ممارسته لوظيفته والذي من شأنه مخالفة الواجبات الوظيفية.

بحيث أنه سبق وأشرنا أن السلطة التأديبية في المؤسسة تتمتع بسلطة شبه تشريعية، أي أن لها الحق في تجريم الأفعال التي تكيفها على أنها أخطاء مهنية، وبالتالي إذا قام المشرع بتجريم أعمال محددة على وجه الخصوص فهذا لا يعني أن باقي الأفعال هي غير مجرمة ولا عقاب لها¹.

فإذا ما أردنا إسقاط جرائم الفساد على هاته الأخطاء، محاولين تحديد الدرجة التي تصنف فيها، فإننا نلمس أن هناك تفاوت في تصنيفها بين أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية، والثالثة، والرابعة.

بحيث أن هذا التفاوت مرده الاختلاف في تكييف الوقائع حسب مدى جسامتها.

الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية الواردة على سبيل الحصر.

قد قيد المشرع السلطة التقديرية للسلطة التأديبية وذلك بتحديد العقوبات الواجبة التطبيق في حال ارتكاب الموظف مخالفة من المخالفات المصنفة كخطأ تأديبي، والتي تستوجب تطبيق عقوبة من العقوبات التي تتناسب مع درجة الخطأ المرتكب.

قد أقدم الفقه الفرنسي على تقسيم العقوبات التأديبية إلى ثلاثة أقسام: بحيث قام الفقيه جيبيرت Gilbert بتقسيم العقوبات تقسيم ثنائي والذي تضمن قسم خاص بالعقوبات التأديبية وقسم آخر تضمن العقوبات التي تمس الوظيفة.

¹ محسن حسين حمزة، القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960، ص37.

أما الفقيه درويل Drouille فقد قسم هو الآخر العقوبات التأديبية لكن على نحو يختلف مع تقسيم Gilbert وذلك أنه لجأ إلى 03 تقسيمات:

- **المجموعة الأولى:** وهي العقوبات البسيطة التي تنسم بصيغ التأديب أو التوبيخ.
 - **المجموعة الثانية:** وهي التي تمس المزايا المادية للوظيفة.
 - **المجموعة الثالثة:** وهي التي تمس الوظيفة ذاتها بصفة مؤقتة أو دائمة.
- وعلى خلاف التقسيم الأول والثاني جاء الفقيه نزارد Nizard بتقسيم من نوع آخر والذي تضمن تقسيم العقوبات إلى 04 مجموعات:
- **العقوبات التأديبية:** وهي التي تصيب المزايا الوظيفية، لا الوظيفية ذاتها.
 - **العقوبة المالية:** وهي التي تصيب الموظف في مصالحه المالية، أي لا تصيب مزايا الوظيفة.
 - **العقوبات السالبة للحرية:** وهي التي تعتبر عائقا لحرية الأفراد غير أن هذه الأخيرة لم يعد لها وجود في التشريع الفرنسي.

وعليه تجدر الإشارة إلى أنه لا تختلف هذه العقوبات التأديبية كثيرا عن العقوبات السارية المفعول حاليا، لأن الأساس الذي يتم اعتماده دائما هو مدى تعدي هاته الأخيرة على المزايا الوظيفية¹ ذلك أن الاتجاه غايته توحيد العقوبات على المستوى الدولي² على عكس الأخطاء التأديبية التي لم تأتي على سبيل الحصر بل جاءت على سبيل الخصوص، قام

¹ - Les sanctions sont classés par loi française, le titre 1 du statut Général (la loi 83 – 634 du 13 juillet 1983) et le titre (la loi 84 – 16 du 11 janvier 1984) en 04 groupe :

Première groupe : avertissement – blâme

Deuxième groupe : radiation du tableau d'avancement – abaissement d'échelon –exclusion temporaire de fonction (durée maximale 15 jours – déplacement d'office.

Troisième groupe : rétrogradation – exclusion temporaire (03 moins a 2 a ans).

Quatrième groupe : mise à la retraite d'office – révocation.

Jean marie auby et jean – bernard auby, op, cit,p242,¹ Jean – louis moreau ,op ,cit, p44.

² كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص67.

المشرع الجزائري بحصر العقوبات التأديبية عبر مختلف القوانين المتعاقبة على الوظيفة العمومية.

فحسب الأمر رقم 133/66 في المادة 55 منه قد صنف العقوبات إلى درجتين، حيث جاء فيها: "العقوبات التأديبية هي:

أولاً: عقوبات من الدرجة الأولى.

- الإنذار.

- التوبيخ.

ثانياً: عقوبات من الدرجة الثانية.

1- الشطب من قائمة الترقية،

2- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

3- التنقل التلقائي.

4- التنزيل في الرتبة.

5- الإحالة على التقاعد تلقائياً.

6- العزل دون إلغاء الحقوق في المعاش.

7- العزل مع إلغاء الحقوق في المعاش.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن تقرير الاستبعاد المؤقت من الوظائف لمدة لا يمكن أن تزيد عن ستة أشهر لعقوبة من الدرجة الثانية، وذلك بصفة رئيسية أو تكميلية وهو يحرم صاحبه من كل مكافأة باستثناء المنح العائلية..."

أما المرسوم 59/85 (ملغى) المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية فقد جاء تقسيمه مغايراً للتقسيم الوارد في الأمر 133/66، بحيث صنف العقوبات إلى ثلاث درجات وهي:

أولاً: الدرجة الأولى.

- الإنذار الشفوي.
- الإنذار الكتابي.
- التوبيخ.
- الإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

ثانياً: الدرجة الثانية.

- الإيقاف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.
- الشطب من جدول الترقية.

ثالثاً: الدرجة الثالثة.

- النقل الإجباري.
- التنزيل.
- التسريح مع الإشعار المسبق والتعويضات.
- التسريح دون الإشعار المسبق ومن غير التعويضات.

أما الأمر 03/06 فقد جاء بتقسيم العقوبات تتناسب مع عدد درجات الأخطاء التأديبية، التي قسمها إلى 04 درجات، وهو تقسيم لم تشهده القوانين الأخرى التي تعاقبت

عليها الوظيفة العمومية. بحيث جاء في نص المادة 163 من الأمر 06 - 03 بأن العقوبات تقسم حسب جسامة الخطأ المرتكب من الموظف.

أولاً: عقوبات من الدرجة الأولى.

1- الإنذار.

2- الإنذار الكتابي.

3- التوبيخ.

ثانياً: عقوبات من الدرجة الثانية.

1 - التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاث أيام.

2 - الشطب من قائمة التأهيل.

ثالثاً: عقوبات من الدرجة الثالثة.

1 - التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام.

2 - التنزيل من درجة إلى درجتين.

3 - النقل الإجباري.

رابعاً: عقوبات من الدرجة الرابعة.

1 - التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

2 - التسريح.

من خلال نص المادة 163 نخلص أن المشرع قسم هاته العقوبات إلى قسمين: عقوبات ذات طبيعة معنوية، وعقوبات ذات طبيعة مادية. وعليه ارتأينا أن نقوم بتعريف كل خطأ على حدى وبيان طبيعته.

العقوبات من الدرجة الأولى: فقد جاء في مضمونها 03 عقوبات وهي التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ، وهي عقوبات تختص السلطة الإدارية الرئاسية بتوقيعها

1- التنبيه:

هو ذلك الجزاء التي تُقره السلطة الإدارية الرئاسية التأديبية كعقوبة يتم توقيعها على الموظف في حال إخلاله بأحد واجباته الوظيفية، ونظرا لاعتماد المشرع على تدرج العقوبات من العقوبات البسيطة إلى العقوبات الجسيمة ، نجد أن التنبيه يتصدر قائمة هاته العقوبات البسيطة، أي أنه جزاء يقابل خطأ بسيط قد تم ارتكابه من الموظف، والغاية من التنبيه هو لفت انتباه مرتكب الخطأ لأن لا يقوم بتكراره مرة أخرى أما عن طريق توقيع هاته العقوبة فتكون مشافهة عن طريق استعمال الرئيس الإداري لعبارات شديدة الحدة لكن خالية من أي ألفاظ تجريح أو ألفاظ مبتذلة¹.

بحيث أن هذا النوع من العقوبات هو ذو طبيعة معنوية ويراد به توجيه الموظف إلى التحسين من سلوكه عن طريق إنذاره شفويا².

2 - الإنذار الكتابي:

هو نوع من العقوبات المعنوية التي يتم توقيعها على الموظف، والتي تأتي في شكل كتابي، يراد بها تحذير الموظف الذي لم يستجب للإنذار الشفهي بطريقة كتابية، ومفاد هذا التحذير هو عدم وجوب عدم تكرار الموظف لمثل هاته المخالفات.

أما عن الاختلاف بين الإنذار الكتابي والشفوي هو أن الأول يبلغ إلى الموظف كتابيا ويحتفظ به في ملف الموظف أما الإنذار الثاني فيتم عن طريق المشافهة، وما دام لم يأتي في شكل مكتوب فلا تأثير له على ملف الخاص بالموظف³.

¹ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص458.

² بوراس منيرة، النظام التأديبي للموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية، 2007 - 2008 ، ص 59.

³ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص458.

3 - التوبيخ:

وهو من أشد العقوبات المعنوية وأخيرها ترتيباً في العقوبات من الدرجة الأولى، ويراد بعقوبة التوبيخ لوم الموظف على الخطأ الذي ارتكبه واستنكار الإدارة، وعدم رضاها عنه، ويتم توقيع هذا العقاب عن طريق إرسال القرار الذي اتخذته الإدارة لهذا الموظف ، تعده من خلاله بتوقيع عقوبات تأديبية عليه في حالة عودته لارتكاب هذا النوع من المخالفات¹.

ثانياً: العقوبات من الدرجة الثانية.

وهي تلك العقوبات التي تضمنها المادة 163 من الأمر 06 - 03 وتتمثل في:

1. التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام:

إن هذا النوع من العقوبات يتمثل في توقيف الموظف عن العمل بسبب ارتكابه لخطأ مهني لمدة تتراوح ما بين يوم واحد إلى ثلاثة أيام، وهذا حسب السلطة التقديرية للسلطة الإدارية الرئاسية التأديبية في المؤسسة بحيث أنه خلال مدة توقيف هذا الموظف عن العمل يحرم فيها من راتبه وهذا علماً باعتبار أن هذا النوع من العقوبات هو ذو طبيعة مادية، ويعود الموظف مباشرة إلى منصب عمله بعد انقضاء مدة الوقف.

2. الشطب من قائمة التأهيل:

إذا توفرت في الموظف الشروط التي من خلالها يتم تسجيل اسمه في الجدول الخاص بالترقية يسجل في هاته اللائحة الخاصة بالترقية في الرتبة بعنوان السنة المالية. فإذا ارتكب هذا الموظف خطأ من الدرجة الثانية ثم تسليط عليه أحد العقوبات التي تشملها الدرجة الثانية، والتي تتمثل في شطبه من قوائم التأهيل لمنعه من الترقية كنوع من العقاب، يحرم الموظف من أخذ حقوقه المنصوص عليها قانوناً، ويترتب عن هاته العقوبة حرمان الموظف

¹ بوراس منيرة، المرجع السابق، ص59.

من الزيادة المالية التي كانت قد تصاحب الترقية، غير أن توقيع هاته العقوبة على الموظف لن يحرمه من حقه في التسجيل في الجداول اللاحقة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الاختلاف بين العقوبات من الدرجة الأولى والعقوبات من الدرجة الثانية بحيث أن الأولى ذات طبيعة معنوية أما الثانية ذات طبيعة مادية. إلا أنهما يشتركان في أن كلا العقوبتين تصدران عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، وذلك بعد حصولها على توضيحات مكتوبة من الموظف المعني بالعقوبة التأديبية على أن تقوم هاته السلطة بإصدار قرار مسبب، بحيث أن المشرع أشرط أن يتم تسبيب القرارات الإدارية التي تتضمن عقوبات تأديبية، ومفاد ذلك أنه في حال لم يتضمن القرار التأديبي تسببا للعقوبة الموقعة فإن القرار يعتبر باطلا².

أما إذا مرت سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة جاز للموظف أن يقدم طلب للسلطة التي أصدرت القرار المتضمن العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية في إعادة الاعتبار له.

أما إذا مرت سنتين من تاريخ اتخاذ العقوبة الأولى ولم تسجل في ملف الموظف أي عقوبة أخرى فإنه في هاته الحالة يتم رد اعتبار هذا الموظف بقوة القانون بحيث أنه يترتب عن هذا الإجراء أن تقوم الإدارة بمحو أي أثر لتلك العقوبة من ملف الموظف المعني³.

ثالثا: العقوبات من الدرجة الثالثة.

بحيث أن هاته العقوبة تتمثل في:

1. الإيقاف عن العمل من أربعة أيام (04) إلى ثمانية أيام (08):

قد سبق لنا الإشارة إلى أن السلطة صاحبة التعيين تلجأ إلى اتخاذ قرار توقيف الموظف عن العمل، في حال ارتكابه لأحد الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة، ويختلف هذا

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص437.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص159.

³ المادة 176 من الأمر 06 - 03.

النوع من التوقيف عن التوقيف من الدرجة الثانية في المدة المقررة له بحيث أن مدة التوقيف الأول من أربعة (04) أيام إلى 8 أيام، أما التوقيف الثاني فمدته من يوم واحد (01) إلى ثلاثة أيام (03). ليس هذا فقط مكن الاختلاف بينهما، بل يختلف أيضا في السلطة بإصدار هذا القرار التأديبي. ذلك أن التوقيف عن العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام يصدر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين في المؤسسة.

أما قرار التوقيف عن العمل من أربعة (04) أيام إلى ثمانية (08) أيام فيستلزم أن تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين في المؤسسة باستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديبي.

كما انفراد السلطة التي لها صلاحية التعيين باتخاذ قرار من الدرجة الثالثة يعتبر باطلا، ذلك أن المشرع أشتراط مجموعة من الضمانات في العقوبات من الدرجة الثالثة، من بينها اتخاذ الرأي الملزم المتساوية الأعضاء وقيامها بسبب قرارها التأديبي الصادر في حق الموظف نتيجة ارتكابه لخطأ تأديبي.

أما عن طبيعة هذا النوع من العقوبات فهو ذو طبيعة مادية، ذلك أنه يخصم من الموظف الأيام التي تم توقيفه فيها عن العمل، على أن يعود إلى منصب عمله بعد انتهاء مدة العقوبة.

2 - التنزيل من درجة إلى درجتين:

الأصل في أن الموظف العمومي يستفيد من الترقية في الدرجة كتحضير مادي له، إلا أن المشرع قد لجأ إلى حرمان هذا الموظف من الترقية لا بل أكثر من ذلك بل قام بتكريس عقوبة تنزيله في الدرجة، إذا ما ارتكب خطأ من الأخطاء المعاقب عليها في الدرجة الثالثة

أما عن هذا التنزيل فيقصد به تنزيل الموظف من الدرجة التي كان يشغلها وقت ارتكابه للخطأ إلى درجة أدنى منها، ويكون هذا التنزيل من درجة إلى درجتين حسب السلطة

التقديرية للمجلس التأديبي والتي يصاحبها تخفيض في الراتب لما يتناسب والقيمة المالية للدرجة التي كانت مشغولة¹.

3 - النقل الإجباري:

من العقوبات التأديبية التي نص عليها المشرع في المادة 163 من الأمر 06 - 03 إمكانية نقل الموظف من مكان عمله إلى مكان آخر أو حتى من وظيفته إلى وظيفة أخرى غير الوظيفة التي كان يتولاها²، بحيث أن العقوبة هنا أساسها تغيير مكان العمل أو نوع العمل دون رضا الموظف.

ويشترط لتوقيع هاته العقوبة أن يقوم الموظف بارتكاب خطأ من الدرجة الثالثة مما يجعل السلطة التأديبية تسلط عليه عقوبة النقل الإجباري التي تناسب مع درجة الخطأ المرتكب، كما يشترط أيضاً أن يتم توقيع هاته العقوبة من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد الأخذ بالرأي الإلزامي للجنة المتساوية الأعضاء بعد انعقاد المجلس التأديبي.

رابعاً: العقوبات من الدرجة الرابعة.

إن العقوبات من الدرجة الرابعة هي أشد أنواع العقوبات وتتمثل في:

1. التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

يشترط لتوقيع عقوبة التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أن يكون الموظف قد ارتكب خطأ جسيماً يستوجب معاقبته بتنزيله إلى الرتبة الأدنى مباشرة من الرتبة التي كان يشغلها وقت ارتكاب الخطأ الجسيم، بشرط أن يكون التنزيل بمرتبة واحد فقط³، ويعتبر هذا النوع من العقوبات ذو طبيعة مادية، ذلك أن تنزيل الموظف في الرتبة يصاحبه تخفيض في الراتب.

¹ علي جمعة محارب، المرجع السابق، ص269.

² سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص311.

³ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص462.

2. التسريح:

يقصد بالتسريح قطع جميع الروابط بين الإدارة والموظف، بحيث أن ارتكاب الموظف للخطأ من الأخطاء التأديبية الجسيمة، يستوجب أن يقوم المجلس التأديبي المنعقد من السلطة التي لها صلاحية التعيين وذلك بأخذ موافقة اللجنة المتساوية الأعضاء بإصدار قرار مسبب، مضمونه تجريد هذا الموظف من صفته الوظيفية ما قد يترتب عنه حرمان هذا الموظف من الراتب ولواحقه، وبالأخص إذا كانت هاته العقوبة نتيجة ارتكاب هذا الموظف أحد جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06 - 01 مثل اختلاس أموال العمومية... أو غيرها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هنالك عقوبة غير تأديبية، يتم توقيعها على الموظف في حال إهمال الموظف لمنصب عمله، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 184 من الأمر 06 - 03 بقولها: "إذا تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين، إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم".

وعليه فمضمون نص المادة يشير إلى العقوبة الواجب اتخاذها إذا ما قام أي موظف على إهمال منصبه لمدة 15 يوما متواصلة بدون أي عذر أو مبرر مقبول، الأمر الذي يستوجب تجريد الموظف من صفته الوظيفية.

وتجدر الإشارة أنه كان من واجب المشرع إعادة النظر في هاته المادة خاصة أنها تنص على عقوبة تجريد الموظف من صفته الوظيفية، بحيث جعل المشرع صلاحية توقيع هاته العقوبة من السلطة التي لها صلاحية التعيين كما أنه لم يوفر للموظف أي ضمانات قانونية تقيه من تعسف الإدارة.

ضف إلى ذلك أن المشرع بموجب نص المادة 185 قد ساوى بين عقوبة التسريح وعقوبة العزل وذلك بحرمان الموظف من التوظيف من جديد في الوظيفة العمومية.

فهاته العقوبة فيها قسوة وتعسف في حق هذا الموظف الذي كان من الأصح حرمانه من التوظيف لمدة زمنية محددة أو حرمانه من التوظيف بنفس القطاع أو منعه من الترشح في نفس المؤسسة.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري والعقوبات المقررة لها.

قام وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي بإرسال تعليمة الى النواب العامين لدى المجالس القضائية بخصوص مكافحة الفساد ، بحيث أمر النواب العامين بعدم الاعتماد على الرسائل المجهولة لفتح أي تحقيق يتعلق بالفساد المالي والإداري، ومضمون التعليمة أن لا يتم مباشرة أية إجراءات قانونية تتعلق بالمال العام يكون أحد أطرافها عوناً عمومياً دون موافقة المديرية المركزية للشؤون القانونية وانطلاقاً من ذلك في حال ما تم فتح تحقيق بناء على موافقة المديرية المركزية للشؤون القانونية فما هي الإجراءات المتبعة لمتابعة جرائم الفساد الإداري وما هي العقوبات المكرسة لهاته الجرائم.

المطلب الأول: الآليات القانونية المستحدثة لإجراءات التحري في الجرائم الفساد بموجب القانون 06-01.

قد عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات المستخدمة من قبل الضبطية القضائية تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وطلبك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين"¹.

وعليه إن الإجراءات الجزائية هي ذات طابعين، طابع قضائي وطابع شبه قضائي أي التحقيق والمحاكمة وذلك باعتبار أن الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي يراد بها استيفاء حق الدولة في العقاب، ذلك أنها تمر بمجموعة من الإجراءات التي تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها، والتي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم للكشف عن مرتكبيها، غير أن أساليب التحري الخاصة هي مرحلة أساسية تمهيدية في سير الدعوى العمومية، بحيث تقوم الشرطة القضائية بمحاولة كشف الغموض الذي يكشف الجريمة المرتكبة، وذلك

¹ أنظر عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 69.

عن طريق محاولتها الإلزام بجميع حيثيات القضية، وهذا البحث عن الأدلة التي من شأنها أن تفيد في حصول الواقعة أو القضية¹.

أما عن قانون الإجراءات الجزائية فلم يتضمن أية إشارة إلى مصطلح أساليب التحري الخاصة ولا حتى الإشارة إلى تقنياته، غير أن هنالك بعض النصوص القانونية الخاصة قد تضمنت عبارة أساليب التحري الخاصة ومثال ذلك قانون مكافحة التهريب الذي جاء في نص المادة 33 من الأمر 05 - 06 بأنه يمكن أن يتم اللجوء إلى أساليب التحري خاصة بعد معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنها تعتبر إشارة إلى جملة من الأحكام التفصيلية المنصوص عليها قانونا خاصة المواد 16 مكرر و65 مكرر و5 إلى 65 مكرر².

إن ما يشهده العالم من تغييرات نتيجة الثورة المعلوماتية كان له آثار سلبية طالت حتى الجرائم التقليدية بحيث أن هاته التكنولوجيا أصبحت فضاء يتم فيه ارتكاب جرائم مستحدثة وهذا نتيجة استعمال الوسائل التقنية الحديثة، الأمر الذي استلزم أن يقوم المشرع بتجريم هذا النوع من الجرائم والقيام باستحداث أساليب جديدة للتحقيقات في مجال البحث والتحري.

في مثل هاته القضايا الجنائية الخاصة³ وهذا بسبب عدم قدرة أساليب التحري التقليدية على التصدي لجرائم الفساد، وعجز السلطات القضائية عن إثبات هاته الجرائم، نتيجة لجوء مرتكبيها إلى استخدام طرق حديثة ومتطورة، الأمر الذي دفع المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁴ بما يتماشى مع التغييرات التي باتت تشهدها جرائم الفساد نتيجة انتشارها الواسع على مستوى التراب الوطني.

¹ سعاد حديد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، ورقة بحث مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 05/04 أفريل 2012، ص112.

² الغربي الشحط حمد الأمين، المرجع السابق، ص 237.

³ محمد كباش منصور، العمليات السرية في مكافحة الفساد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص17 متوفر على الموقع الإلكتروني: www.univ-biskra.dz تاريخ الاطلاع 2019/08/09.

⁴ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، 2006، ع84، ص04.

وتم هذا التعديل وفق القانون 06 - 22 المؤرخ في 2006/12/20، بحيث أكدت المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 18 من ذات القانون على تبني المشرع لأساليب تحري جديدة عن جرائم الفساد لم يسبق أن تبناها سابقا، والتي أكد عليها المشرع بموجب المادة 56 من القانون 06 - 01 والتي جاءت بعنوان أساليب التحري الخاصة وذلك بقولها: "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة، تكون للأدلة المتوصل إليها، بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

ويقابل هاته المادة، المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جاءت بعنوان "أساليب التحري الخاصة".

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- بغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدولة الأطراف على أن تبرم عند الضرورة، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 02 من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا لحالة، ويجوز أن تراعي فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والمفاهيم المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

ومنه نخلص أن غاية المشرع الجزائري المستسقاء من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06.

فالمشرع قد ذكر أساليب التحري الخاصة على سبيل المثال لا الحصر، ذلك أنه لجأ إلى عملية القياس والتشبيه في تحديده لهاته الأساليب وهذا باستعماله حرف "الكاف" في قوله: "كالترصد الإلكتروني...".

في نص المادة 50 من القانون 06 - 01 الأمر الذي يدفعنا في دراسة جميع الأساليب الممكن أن تستخدم كأساليب خاصة بالتحري، والتي تتمثل في التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، الاختراق.

الفرع الأول: أسلوب التسليم المراقب.

إن جريمة التسليم المراقب هي أحد أساليب التحري المستحدثة، بموجب القانون 01-06، بحيث نص المادة 56 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته على هذا الأسلوب، الذي كرسه القانون كوسيلة لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، وذلك بقوله في نص المادة السابقة الذكر: "من أجل تسهيل جمع الأدلة.... يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب..."، وعليه ارتأينا تعريف أسلوب التسليم المراقب ثم التطرق إلى أنواعه وشروطه فيما يلي:

أولاً: تعريف أسلوب التسليم المراقب.

قد نصت المادة 02/ك على تعريف أسلوب التسليم المراقب بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما والكشف هوية الأشخاص الضالين في ارتكابه".

وهو نفس النص الذي جاءت به المادة 20/ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الأسلوب في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإجازته لضباط الشرطة القضائية ، وذلك بأن يكون أعوان الشرطة القضائية تحت سلطتهم، إذا لم يقيم وكيل الجمهورية المختص بالاعتراض بعد القيام بإبلاغه عبر كامل التراب الوطني على عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم أدلة قانونية مفادها الاشتباه فيهم لقيامهم بارتكاب أفعال مجرمة قانوناً بموجب نص المادة 166 مكرر أعلاه أو مراقبة جهة أو حتى القيام بنقل أشياء، أموال، أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو إلا قد تستعمل في ارتكابها.

وكما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في المادة 406 من الأمر 06 - 05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد تقيد بمحتوى نص المادة ه/ك من القانون 06 - 01، وذلك باشتراطه الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية.

فالمشرع الجزائري بغية معرفة الوجهة النهائية للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة، أو لضبط أكبر عدد من الأشخاص المتورطين في هاته الجريمة، قد تسمح للسلطات المختصة للشحنات الغير المشروعة والمشبوهة بأن تخرج من التراب الوطني أو تمر عبره، وهذا تحت رقابتها السرية من أجل الكشف عن جرائم الفساد عن طريق التسليم المراقب¹.

¹ عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص225.

فغاية المشرع من اعتماد هذا الأسلوب للتحري هو ضبط المتورطين في جرائم الفساد وتحركاتهم، وتعقب الأموال الغير المشروعة، وذلك ما قد يساهم في الكشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب مثل هاته الجرائم¹.

أما المادة 40 من الأمر رقم 06/05 فقامت هي الأخرى بتعريف التسليم المراقب بأنه: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

والملاحظ من نص المادة 02/ب والمادة 40 من الأمر 05 - 06 هو الترخيص بالتسليم المراقب، ومفاد ذلك أن تكون السلطات المختصة على علم مسبق حتى يمكن أن يصدر عنها مثل هذا الإجراء، لا بل أكثر من ذلك قد تكون على إطلاع الكامل بحثيات القضية وتحركات الأشخاص الضالعين فيها².

فقد تضمنت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عبارة مراقبة والتي استخدمها المشرع للدلالة على التسليم المراقب، وذلك بقولها: "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به"³.

فأسلوب التسليم المراقب قد أثبت فاعليته في مجال استرجاع العائدات الإجرامية الغير المشروعة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى الاعتماد عليه كأسلوب تحري خاص في مجال مكافحة الفساد، وهذا استجابة لنداء اتفاقية الأمم المتحدة الواردة في نص المادة 50 منها، وذلك بنصها: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا

¹ William c. Gilmore, l'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lute contre le blanchiment de capiteux et le financement du terrorisme, éditions du conseil de l'Europe, Strasbourg, août 2005, P183.

² عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني وإداري، المرجع السابق، 226.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص71.

للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب...".

ثانيا: أهمية أسلوب التسليم المراقب.

إن أسلوب التسليم المراقب له أهمية تتمثل في:

- تتبع العائدات الإجرامية الغير المشروعة وهذا من أجل تسهيل عملية استرجاعها.
- تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال تبادل المعلومات بين الدول التي تم خروج العائدات الإجرامية منها أو مرت عبرها أو قامت بالدخول إليها بعلم من السلطات المختصة.
- اكتشاف المشاركين في جرائم الفساد سواء أكانوا أشخاص أو دول أو منظمات.

ثالثا: أنواع التسليم المراقب:

تتمثل أنواع التسليم المراقب في ما يأتي:

1 . التسليم المراقب الوطني.

إذا ما اكتشفت أي دولة أن هنالك شحنة تحمل عائدات إجرامية في إقليمها، فلها أن تقوم بتتبع انتقال هاته الشحنة المشبوهة من مكان لآخر إلى غاية استقرارها الأخير¹ داخل إقليم الدولة وهذا من أجل قيامها بالتعرف على كافة الأشخاص المتورطين فيها.

كما أن لأي دولة أن تسمح بتتبع هاته العائدات الإجرامية الغير المشروعة من قبل سلطاتها الأمنية صاحبة الاختصاص في ذلك أي أن هاته المتابعة لا تستلزم إبرام اتفاقيات بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وهذا ما أكدته المادة 16 مكرر من ق

¹ C.F. Hartmut ADEW, les effets au niveau nationale et régionale de la coopération international des polices :un system spécifique de multi – level gouvernance :approche comparé des polices en Europe , L'HARMATTAN , paris p24.

إ.ج.ح بحيث سمح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يتم وكيل الجمهورية بالاعتراض على تمديد عملية مراقبة الأشخاص، الذين هنالك ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يدعو إلى الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم المبنية في المادة 16 من ق.إ.ج.ح عبر كامل التراب الوطني، أو القيام بمراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها¹.

2 . التسليم المراقب الخارجي (الدولي):

يختلف أسلوب التسليم المراقب الداخلي عن أسلوب التسليم المراقب الخارجي، في اختلاف المكان الذي تم فيه التسليم المراقب، بحيث أن التسليم المراقب الخارجي يتم على نطلق أوسع من التسليم الداخلي، وذلك أنه يتم على مستوى دولي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة خاصة منها جرائم الفساد، وتبييض الأموال، وذلك من أجل اكتشاف المتورطين في هاته الجرائم وإلقاء القبض عليهم، وذلك لتوفر الأدلة القانونية اللازمة لتتم إدانتهم بسهولة أمام القضاء².

وعليه يعرف التسليم المراقب الخارجي بأنه: "السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة، بحيث أنه يتم الاتفاق والتنسيق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إجراء عملية الضبط لتتم على إقليم الدولة التي تسمح بضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء³، وإن نجاح أسلوب التسليم المراقب مرهون بمدى التنسيق بين المصالح المعنية بهذا التسليم، والذي من شأنه أن يقوم بفرض

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية المعاصرة لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 258.

² أحمد عبد الرحمان عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشطية، كلية الدراسات الأكاديمية، نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 100.

³ عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص 225.

كامل التراب الوطني، وجب حسب نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ح.ج إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك وضرورة الحصول على موافقته، ضف إلى ذلك وجوب أن تتقيد المراقبة بالغاية المرجوة منها، والتي تتمثل في الكشف عن جرائم الفساد أو تبييض الأموال.

كما يجب أن يكون هنالك مبرر مقبول أو أكثر يدفع إلى الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، مثل القيام بنقل أشياء أو أموال تعتبر من العائدات الإجرامية¹.

وبما تقدم نخلص أن أسلوب التسليم المراقب هو من الأساليب التي وجب أن يخصصها المشرع الجزائري بعناية أكبر، وذلك بسبب افتقارها للنصوص التشريعية التي تنظمها من حيث الشروط والإجراءات وحتى تحديد الاختصاص القضائي، في حال تم النشاط الإجرامي في حدود عدد الدول.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (الترصد الإلكتروني).

في خضم التطورات التي بات يشهدها العالم اليوم نتيجة الثورة الإلكترونية، أخذ المشرع الجزائري على عاتقه تعزيز دولة القانون وهذا باستحداث آليات قانونية معاصرة لمكافحة الفساد، وهذا رغبة منه في مسايرة هاته التطورات التي عرفها المجتمع الدولي خاصة وأن ظاهرة الفساد هي من الجرائم التي لا تعترف بحدود الدول، الأمر الذي استلزم أن يُقر المشرع الجزائري نصوص قانونية يتم من خلالها استحداث أساليب تحرى مستحدثة، تتناسب ومتطلبات، والتي تتمثل في اعتراض المراسلات، التقاط الصور، وتسجيل الكلام وعليه، ارتأينا أن نتطرق لكل أسلوب على حدى.

أولاً: مفهوم اعتراض المراسلات.

من بين الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد القيام باعتراض المراسلات والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 259.

1. تعريف اعتراض المراسلات:

يعرف إجراء اعتراض المراسلات بأنه عملية سرية يتم من خلالها مراقبة المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وأيضاً القيام بعملية جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، والمراسلات يراد لها حسب هذا التعريف، كل الخطابات والرسائل والطرق والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر، وإن اختلفا في الشكل¹.

كما يعرف أيضاً بأنه: "نوع خاص من استراق السمع على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية"².

كما عرف على أنه: "اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية كالهاتف الثابت التقليدي، واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني"³.

وفي تعريف آخر لاعتراض المراسلات جاء على أنه: "التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، بحيث تتطلب مراقبة تنصت على المحادثات وسماعها، فهي تشمل من ناحية التنصت على المحادثات ومن ناحية أخرى تعنى بتسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى الوسيطتين (التسجيل أو التنصت) لقيام المراقبة وتكون هذه الأخيرة من خلال استقبال المراسلات التليفونية عن طريق التداخل في الخطوط التليفونية أو في مواجهة الرسائل اللاسلكية"⁴.

¹ أشرف إبراهيم، مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص 51.

² زينب بن عبد العزيز، التردد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص ص 08 - 09.

³ أمنية ركاب، المرجع السابق، ص ص 53 - 54.

⁴ محمد أمين الخزشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار لثقافة، مصر، 2011، ص ص 48 - 49.

وعرف أيضا:

« l'interception des correspondances renvoie au procédés permettant au fugue compétent d'obtenir et d'exploiter des messages qui sont en principe privés , ou alors des messages de tous genres qui sont destinés à des fins autres que la manifestation de la vérité .s'appuyant sur principe de la liberté des preuves »¹ .

كانت هاته التعاريف الفقهية لاعتراض المراسلات.

أما التعريف التشريعية فقد نصت عليها عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بأنها: " كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة، بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة مغناطيسية من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه، فتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو ورقية"².

أما القانون الفيدرالي الأمريكي الخاص سنة 1973 فقد عرف الاعتراض على أنه: "الاكتساب السلمي لمحتويات أي اتصال سلكي أو إلكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو جهاز آخر"³.

أما المشرع الجزائري فلم يقد بتعريف اعتراض المراسلات، بل اكتفى بتحديد نوع المراسلات التي يجب اعتراضها وذلك بقوله في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون إ.ج.ج

¹ Spener yawaya, Paul - Génard pougoué ,l'information judiciaires dans le cadre camerounais de procédure pénale , presse universitaire d'Afrique , camerieri , 2007, P107.

² نقلا عن عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص65.

³ نقلا عن عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص65.

بقوله: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابتة واللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني"¹.

بناء على ما ورد في نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج فإن المشرع حدد نوعت المراسلات التي يجوز اعتراضها وهي المنصوص عليها في المادة أعلاه، غير أنه استثنى المراسلات العادية وهي التي لا تتم عبر الوسائط الإلكترونية أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتتمثل في الخطابات التي تتم عن طريق البريد.

ومرد ذلك أن المنظمات الإجرائية لا تلجأ إلى العمل بالمراسلات العادية وهذا احتياطا منها وتحسبا لأن لا يتم كشف أمرها، ما قد ينفعها إلى استعمال طرق مستحدثة لا تكون محل شبهة.

فمن بين هاته الطرق المستحدثة الاتصالات الإلكترونية بحيث تعرف هاته الأخيرة بأنها: "تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، لما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال"².

ثانيا: مفهوم تسجيل الأصوات.

في الكثير من الحالات قد تلجأ السلطات المختصة إلى تسجيل الأصوات، بهدف كشفها عن جرائم الفساد، ما قد يعتبره الأفراد تعدي على الحياة والحريات الخاصة لهم، وعليه ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا الأسلوب الذي أعتبر أحد الأساليب الخاصة للتحري وهذا لتتضح صورته أكثر.

¹ المادة 65 مكرر 05 الفقرة الثانية من القانون 06 - 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم التي تنص على أنه: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

² المادة من المرسوم الرئاسي رقم / المؤرخ في ، تحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتحصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ، ، ع53، ص16.

1. تعريف تسجيل الأصوات:

قد تم تعريف تسجيل الأصوات بعدة تعريفات نذكر منها: " تلك العملية التقنية التي تتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات التي يتفوه بها شخص أو عدد أشخاص بصفة سرية أو خاصة وذلك في مكان عام أو خاص"¹.

ويعرف بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد².

وفي تعريف آخر له بأنه: " تسجيل الأصوات إجراء يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة"³.

أما في تعريف آخر لها فقد جاء فيه: " حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد للوقوف على ما تحتويه من تفاصيل وأقوال يعول عليها كدليل عن أدلة الإدانة بعد التأكد من نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها"⁴.

أما المادة 65 مكرر 2/5 من ق.إ.ح.ج. قد عرفت تسجيل الأصوات بأنه: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"⁵.

¹ الشريعة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص91.

² عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، 2012، ص242.

³ بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، 2016، ص30.

⁴ أمينة ركاب، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص40.

⁵ أحسن بوشيع، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص113.

ثالثا: التقاط الصور.

قد وردت عدة تعريفات خاصة بعملية التقاط الصور نذكر البعض منها: " هي تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو أكثر وإن تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي"¹.

كما يقصد به أيضا: " تثبيت الصورة على مادة حساسة، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهو ما لا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به"².

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 65 مكرر 3/5 من ق.إ.ج.ج على إجراء التقاط الصور بقوله: " إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والذين يسعون من خلاله إلى التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

وتجدر الإشارة إلى أنه من الأساليب المستحدثة التي أقرها المشرع كأسلوب خاص للتحري عن جرائم الفساد ، عملية التقاط الصور بحيث أن هذا الإجراء ما هو إلا استثناء أقره المشرع للكشف عن هاته الجرائم، ذلك أن الأصل في عملية التقاط الصور أنها انتهاك قد يمس الحق في الحياة الخاصة للإنسان وهو نصت عليه المادة 47 من الدستور الجزائري بقولها: "أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه..."، وهو نفس المبدأ الذي دعت إليه حقوق الإنسان ذلك على أساس أن التقاط الصورة يُعد من الانتهاكات للحياة الخاصة بالفرد، وذلك على اعتبار أن صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يمنه التقاطها أو حتى تداولها بطريقة غير قانونية دون إذن صاحبها³.

وننوه في هذا المقام أن إجراء فالتقاط يختلف عن إجراء التسجيل ويختلف أيضا عن إجراء نقل الصورة أو إرسالها، بحيث أن إجراء التسجيل يقصد به أن يتم الاحتفاظ على مادة

¹ الشريعة سوماتي، المرجع السابق، ص 67.

² عاقل فضيحة، الحماية القانونية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة، مستوري، قسنطينة، 2011 - 2012، ص 271.

³ نهلاء عبد القادر الموميني، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 179.

مخصصة بالصورة الخاصة بالشخص بغرض مشاهدتها لاحقا أو للقيام بإذاعتها، أما عن إجراء نقل الصورة فهو القيام بعملية إرسالها أو تحويلها بهدف إطلاع الغير عليها من مكان مختلف عن المكان الذي تم التقاطها فيه، مهما اختلفت طبيعة المكان سواء كان عاما أو خاصا¹.

كما وجب الإشارة إلا أن مشاهدة إنسان بطريقة لا تقوم تثبيت صورته لا يعتبر أحد تقنيات التقاط الصور، وذلك لعدم تحقق عنصر تسجيل الصورة ومثال ذلك استعمال منظار لمشاهدة شخص آخر أو حتى لقيام برسم صورته على ورقة².

أما غاية المشرع من استخدام تقنية التقاط الصور كوسيلة خاصة في التحري في جرائم الفساد، هو الحصول على دليل يوثق ارتكاب الفعل المجرم من قبل الجاني، ويستعمل في ذلك أجهزة الكاميرا التي يتم تثبيتها لهذا الغرض أو القيام بالتقاط الصور أو حتى تسجيل فيديوهات التي من شأنها أن تسمح بمعاينة الأحداث لعدة مرات عن طريق تقنية الإعادة البطيئة ومثال ذلك ضبط الجاني متلبسا بالرشوة³.

الفرع الثالث: الضمانات الواردة على عملية التردد الإلكتروني (المراقبة الإلكترونية).

إن المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد تعد من قبيل الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد ذلك أنه في بعض الحالات قد تتعارض المصلحة العامة في بعض الحالات مع خصوصية الأفراد الأمر الذي دفع المشرع إلى إيجاد ضمانات على هذا الحق وهذا حماية للأفراد من تعسف في حقه.

أولا: الضمانات الموضوعية.

هاته الضمانات هي ضوابط أقرها المشرع نشوء الحق في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات وتتمثل في:

¹ عاقللي فضيلة، المرجع السابق، ص 271.

² أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 67.

³ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 500.

1. استخدام أساليب التحري المستحدثة في جرائم (محدد على سبيل الحصر).

أشترط المشرع أن يتم ممارسة عملية التردد الإلكتروني للكشف عن إحدى جرائم الفساد المجرمة بموجب القانون 06 - 01 وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 بقولها: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس لها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة لمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبويض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية....".

وعليه فجريمة الفساد الإداري هي من بين جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة أعلاه، التي تضمنت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر.

غير أن هذا الحصر سرعان ما تداركه المشرع في نص المادة 65 مكرر 2/6 وذلك بقوله: "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون مسببا لبطلان الإجراءات العارضة".

وعليه فإذا ما تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في المادة 65 مكرر 05 المشار إليها سابقا فإن الإجراء الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية دون الحصول على إذن مسبق لا يؤثر على صحة الإجراءات ولا يؤدي إلى بطلانها ومثال ذلك أن يقوم ضباط الشرطة القضائية باكتشاف جريمة تزوير أثناء القيام بإجراءات تحري للكشف عن جريمة أخرى عن طريق التنصت، ففي هاته الحالة ما على ضباط الشرطة القضائية إلا القيام بتحرير محضر لهذه الجريمة، وأن يتم متابعة الجاني جزائيا¹. وهذا رغم أن الإجراء الذي قاموا به لم يكن مشمولا بالإذن.

¹ أمينة ركاب، المرجع السابق، ص71.

2. أن يتم استخدام هاته الأساليب كآليات للتحري والتحقيق في الجرائم:

حماية للحياة الخاصة للأفراد ألزم المشرع أن لا يتم استخدام هاته الأساليب إلا من أجل التحري والتحقيق لكشف عمل إجرامي نص عليه المشرع في المادة 65 مكرر 05، بحيث يتم تكليف ضباط الشرطة القضائية بالقيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور من أجل الكشف عن طريق البحث والتحري عن جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ومن بينها جرائم الفساد.

3. وجوب الحصول على إذن لممارسة أساليب الترصد:

اشتراط المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج أن يتحصل ضباط الشرطة القضائية على إذن لممارسة أساليب المراقبة الإلكترونية، هذا ويجب أن يصدر الإذن من السلطة المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية¹ المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق المختص.

وقد اشترط القانون أن يتم إصدار الإذن في شكل مكتوب وأن تتسم عباراته بالوضوح، الأمر الذي من شأنه أن يسهل على ضباط الشرطة القضائية مأموريتهم دون أن يقعوا في لبس أو غموض متعلق بما جاء في الإذن، ومفاده أن لا يصدر الإذن عن طريق المشافهة².

إضافة إلى تحديد نوع الجريمة التي وجب أن يصدر بشأنها الإذن لممارسة الأساليب الخاصة للتحري، وجب أن يتضمن هذا الإذن المكان الذي يتسم فيه وضع الترتيبات لممارسة إجراء التحقيق، وعليه شرط المشرع أن تلتزم الضبطية القضائية بالأمكنة المحددة في الإذن، اعتبر باطلا وهذا حسب ما جاءت به المادة 65 مكرر 07 .

¹ أنظر المادة 36 من قانون 06 - 22 المتعلق بقانون إ.ج.ج والتي نصت على المهام التي يتمتع بها وكيل الجمهورية.

² دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، 2011، ص78.

أما عن مدة الإذن الخاصة بعملية التردد الإلكتروني فلا تتجاوز أربعة أشهر، بحيث أن هاته المدة يمكن تجديدها إذا لم تكتمل إجراءات التحري أو التحقيق للكشف عن جرائم الفساد.

أما عن شروط تجديد الإذن فهي نفس الشروط التي صدر بها الإذن في أول مرة وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا بقولها: "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"

4. ممارسة هذا الأسلوب من ضبط الشرطة القضائية:

إن ضبط الشرطة القضائية هو من خولهم المشرع صلاحية مباشرة إجراءات التردد الإلكتروني، وذلك بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق، وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر و08 والمادة 65 مكرر 09 ونص المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج.

وهذا ما هو إلا تأكيد من المشرع الجزائي على أن هذا الإجراء لا يمارس إلا من طرف ضبط الشرطة القضائية دون سواهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ضبط الشرطة القضائية، لا يمكن أن يمدد اختصاصهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05، ومن بينها جرائم الفساد.

وهذا حسب نص المادة 16 مكرر من نفس القانون: "يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

5. تحرير محضر عن عملية التردد الإلكتروني:

أشترط المشرع في نص المادة 65 مكرر 09 على ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم أو الذين تمت إنابته من طرف القاضي المختص على وجوب تحرير محضر عن عملية التردد الإلكتروني وذلك بهدف إثبات وقائع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، بحيث يشترط في المحضر الذي أعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالمراقبة الإلكترونية أن يكون موقع منه، على أن يقوم بتضمين الملف نسخ عن مضمون المراسلات المسجلة والصور الملتقطة المتحصل عليها خلال مرحلة التحري والتحقيق.

6. إمكانية تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة:

بموجب قرار التسخيرة يجوز للسلطات المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم، أو حتى لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية الذي ينييه حسب نص المادة 65 مكرر 8 أن يقوم بتسخير أعوان مؤهلين في المصالح الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، بحيث أن هذا الإجراء يدخل في إطار وضع الترتيبات التقنية، ذلك أن عملية التسجيل الصوتي أو السمعي البصري يستلزم أن يتم عن طريق مختصون في المجال، وهذا لوقوفهم على الجانب التقني لهاته العملية. وذلك حسب ما جاء في نص المادة المشار إليها أعلاه: "يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه".

غير أن ما يعاب على المشرع هنا أنه عرض خصوصية الأفراد لانتهاكات أكثر، ذلك أنه أجاز أن يتم تسخير أعوان مؤهلين في مصالح عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك يعني أن أي عون يمكنه أن ينتهك هاته الخصوصية على اعتبار أن حتى أعوان الهيئات الخاصة لهم الحق في الاطلاع على خصوصية الأفراد ولذا كان من واجب المشرع أن يوفر ضمانات أكثر لأن لا يتم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد.

الفرع الرابع: التسرب (الاختراق) كإجراء خاص من إجراءات التحري.

كان من نتائج تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2006/10/20 قيام المشرع الجزائي باستحداث أسلوب للتحري عن جرائم الفساد، وهذا الاستحداث جاء لتدعيم الأساليب التقليدية من أجل الحصول على فاعلية أكثر.

ويرجع السبب في ذلك أن هذا الأسلوب يخول لضباط الشرطة القضائية الاندساس والتغلغل في الوسط الإجرامي¹ من أجل الحصول على معلومات من شأنها إفادتهم في موضوع التحري والتحقيق.

أولاً: مفهوم إجراء التسرب.

للتسرب عدة تعاريف مختلفة نتطرق إليه فيما يلي:

1. تعريف التسرب لغة:

التسرب لغة مشتق من تسرب تسرباً، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة².

أما الاختراق لغة: مشتق من كلمة اخترق، اختراقاً الشيء: نفذ خلاله، خرقة، القوم، مضى وسطهم³. الاختراق: صدع الشيء والنفوذ منه. الاختراق أيضاً: المضى من جانب إلى آخر.

2. تعريف التسرب فقها:

يعرف التسرب فقها على أنه تغلغل ضباط الشرطة القضائية بين أوساط المجرمين ليتقمص دوراً من أدوار أحدهم وحتى ينجح في ذلك وجب أن يخفي هويته وصنفه ويقوم

¹ صالح محمد حمد حارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص15 وما بعدها.

² أنظر سهيل حسيب سماعة، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة السمير، بيروت، 1984، ص130.

³ جبران مسعود، الرائد - معجم الألباني في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص243.

بتعريف نفسه بطريقة أخرى وهذا بانتحال شخصية مقبولة لدى المجرمين، بحيث أنه كلما تم قبول لشخصيته المتقمصة كلما عاد ذلك بالنفع على المهمة التي يتم التحري والتحقيق فيها، ومن شأن ذلك أن يساعده أيضا في كشف أسرار وخبايا هؤلاء المجرمين، ومعرفة الوسائل المستخدمة من هاته الجماعة.

3. التعريف القانوني للتسرب:

المادة 65 مكرر 01/12 من ق.إ.ج.ج عرفت التسرب على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ومفاد ذلك أن التسرب هو تلك التقنية التي تسمح بمراقبة المجرمين عن طريق الاندساس بينهم من أجل كشف ممارساتهم الإجرامية، وذلك عن طريق إيهامهم بأنه مجرم مثلهم.

أما قانون الفساد 06 - 01 هو الآخر قام بالإشارة إلى هذا الأسلوب في نص المادة 56 على أنه: " أسلوب من أساليب التحري الخاصة والذي أسماه الاختراق".

بحيث أن كلا المصطلحين "التسرب" الاختراق" الذي يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح infiltration.

وعليه فإن التسرب هو تلك العملية الميدانية التي يراد بها الاحتكاك شخصا بالمجرمين وذلك باعتباره أسلوب من أساليب التحري التي تهدف إلى القيام بجمع الوقائع المادية والأدلة¹. ومثال ذلك قرار المحكمة العليا في ملف رقم 517405 بقوله : إذا ما أراد قاضي التحقيق مثلا أن يقف على حقيقة فساد موظف في الصفقات العمومية وضبطه متلبسا بالهدية أو المزية الغير المبررة، له أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بانتحال صفة أحد

¹ CF.P. Bouzat la loyauté dans la recherche des preuves, presses universitaire de France, paris, 1987, P223.

المتعاقدين ويتظاهر بتقديم الهدية أو المزية الغير المبررة ، له أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بانتحال صفة أحد المتعاقدين ويتظاهر بتقديم الهدية أو المزية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة، والعكس في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو المتعاقد أن يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية، ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة¹.

ثانيا: خصائص أسلوب التسرب.

يمتاز التسرب بخصائص من شأنها المساعدة في إنجاحه والتي تتمثل في:

يمتاز أسلوب التسرب بالطابع السري، ذلك أن السرية وجب أن تترافق مع جميع مراحل العملية المراد التسرب إليها، وهذا حماية لها وحماية للقائم بها، ذلك أن القائم بالتسرب يعتبر العمود الفقري للعملية وأساس نجاحها².

1. خاصية المخاطرة:

يستلزم إجراء التسرب أن يقوم المتسرب بالمخاطرة من أجل نجاح العملية المتسرب إليها، ويتمثل ذلك في وجوب أن يتقرب بشكل كبير من المجرمين، الأمر الذي قد يشكل خطورة على حياته، بسبب عدم وجود الحماية الكافية كونه يتواجد بأماكن آمنة على المجرمين وخطيرة على حياته³.

¹ قرار المحكمة العليا: ملف 517405 بتاريخ 2009/02/04، مجلة المحكمة العليا، 2009، ع2، ص396. ولقد جاء في حيثيات القضية في صدد تحليل المحكمة العليا للوجه الثاني المثار من قبل الدفاع: "حيث أنه بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه تبين أن قضاة المجلس سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ولم يقصروا في ذلك، إذ أنه ورد في حيثيات القرار أن المتهم (م.ف) الذي كان يعمل كمحافظ للشرطة بميناء سكيكدة ضبط في حالة تلبس عن طريق إجراء تسرب وهو يحاول قبض مبلغ مالي مقابل تمكين الشخص المتسرب من الإبحار الغي الشرعي، لذلك رأى المجلس أن المتهم في قضية الحال توبع بجريمتي رشوة الموظف العمومي وإساءة استغلال الوظيفة مساعدة شخص على الإبحار الغير الشرعي بموجب المادة 545 من القانون البحري .

² فوزي عمار، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية عدد 33، جوان 2010، ص249.

³ أفتاتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن منيرة، بجاية، 2014 - 2015، ص ص 8 - 9 - 10.

2. خاصية التنكر:

إن نجاح عملية التسرب مرهونة بشكل كبير بمدى نجاح المتسرب في التنكر، الأمر الذي يستلزم منه أن يقوم بخداع أفراد العصابة بعد تنكره بصفة شخص آخر على أنه واحد منهم. وهذا التنكر لا يشمل فقط تغيير الهوية والملاح فقط، بل قد يتطلب من المتسرب أن يظهر بمظهر أحد المهنيين لكسب ثقة المجرمين.

عملية التسرب هي عملية ميدانية تستلزم قيام المتسرب بالأعمال الإجرامية، وهذا عن طريق وجوده جنباً إلى جنب مع المجرمين، إذا أن هاته المشاركة من شأنها أن تساعد على تحقيق الغاية من التسرب.

إجراء التسرب هو تلك العملية المادية ذات الطابع الإيجابي، وذلك أن عملية التسرب تتطلب أن يصدر سلوك مادي عن المتسرب، والذي يتمثل في مشاركته للمجرمين في ارتكاب الجرائم، بحيث تكون هاته المشاركة إيجابية كإخفاء محصلات الجريمة ووسائلها¹.

ثالثاً: شروط عملية التسرب.

كغيرها من العمليات، وجب أن تتوافر في عملية التسرب على شروط ما يجعل منها عملية قانونية، يعتد بالنتائج المتحصلة منها والمتمثلة في:

1. وجوب الحصول على إذن صادر عن السلطة المختصة:

لزوماً وجب أن يحصل المتسرب على إذن صادر عن السلطة المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من

¹ صولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقاً لقانون 06 - 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية، 2006 - 2009، ص20.

ق.إ.ج.ج ومفاد ذلك أن عملية التسرب تكون تحت رقابة وسلطة الهيئات المختصة. على شرط أن يتم صدور هذا الإذن بطريقة مكتوبة ومسببة، وإلا اعتبر باطلا¹.

2. عملية التسرب وجب أن تتم بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر:

أشترط المشرع أن يتم ممارسة أسلوب التسرب في جرائم محددة، وذلك بذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 65 ق.و.ف.م، ومثال ذلك الجريمة التي نحن بصدد دراستها "الفساد". وعليه تجدر الإشارة إلى أن التسرب يعتبر إجراء باطلا إذا ما وقع في جرائم غير تلك المحددة قانونا².

3. اشتراط أن تتم عملية التسرب خلال مدة محددة:

إن عملية التسرب هي عملية مقيدة بآجال قانونية مقدرة بـ 04 أشهر لإنهاء المهمة التي تم التسرب إليها، غير أنه يجوز أن يتم تحديد هاته المدة لمدة متساوية لها، إذا لم يتم المتسرب بإنهاء العملية التي هو بصدد القيام بها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 3/15 ق.إ.ج.ج.

4. الجهة المختصة بمباشرة عملية التسرب:

قد جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج أن عملية التسرب هي عملية خولها القانون لضباط الشرطة القضائية وأعاونها في المقام الأول. غير أن المشرع أجاز أن يمتد هذا الاختصاص إلى أشخاص آخرين يتم تسخيرهم لإنجاح هاته العملية وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 1/12 من ق.إ.ج.ج والمادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج.

¹ أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 110.

² أنظر هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جوان، 2014، ع11، ص119.

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير تقرير قبل الشروع في عملية التسرب حسب نص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج. بحيث يجب أن يتضمن المعلومات اللازمة لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تُعرض الضابط أو العون التسرب للخطر.

رابعاً: آثار عملية التسرب.

يترتب على عملية التسرب التي تمت في شكلها القانوني جملة من الآثار نذكر منها:

قيام المشرع بأفعال تتميز بالخطورة، إذ سمح المشرع الجزائري له بإرتكاب تلك الأفعال المجرمة بعد حصوله على إذن من السلطة المختصة، دون أن يترتب عنه مسؤولية جزائية.

1. حصول إذن لممارسة أفعال مجرمة وإعفاء مرتكبيها من المسؤولية الجزائية:

فقد جاء في نص المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج. بأنه: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسئولين جزائياً، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ والاتصال.

وعليه أذن المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يمارسوا بعض الأفعال الغير قانونية التي من شأنها أن تقربهم إلى المجرمين، وتجعل منهم موضع ثقة، دون أن يكونوا مسئولين جزائياً، وعليه أعفاهم المشرع الجزائري من المتابعة الجزائية للأفعال الإجرامية التي يتم ممارستها بهدف التسرب.

2. إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب وتجرير من يقوم بالكشف عنها:

قد نصت المادة 65 مكرر 16 بأنه: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

وهذا بعدما أجاز المشرع أن يتم استعمال هوية مستعارة من المتسرب في نص المادة 65 مكرر 2/12 بقوله: " يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..."

فالمشرع قد ألزم المتسرب بأن لا يقوم بالكشف عن هويته خلال فترة العملية، بحيث أن هذا الإخفاء للهوية يعلم به فقط ضباط الشرطة القضائية والقاضي الذين يقومون بالإشراف على العملية دون سواهم من ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية وهذا خلال كل مراحل التحقيق، ذلك أن تعرف المجرمين على هوية المتسرب، من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية المتسربين وتعريضهم للخطر، كما قد تكون سبب في فشل العملية المتسرب إليها¹.

وليس هذا فقط بل أن المشرع قد سلط عقوبات على كل من يقوم بالكشف عن هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية وهذا في نص المادة 65 مكرر 2/16 والذي جاء فيها: " يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من (02) سنتين إلى (05) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو لأزواجهم أو لأبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشرة سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 274.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة حبسا والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

ومما تقدم نستخلص أن المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج.ج تضمنت رفع المشرع الجزائري عنصر التجريم عن الأفعال الصادرة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التي يمارسوها في إطار عملية التسرب، وهو نفس الحكم الذي استفادت منه العناصر التي تم تسخيرها لنفس المهمة، وذلك يدفعنا إلى التساؤل حول هوية هؤلاء العناصر ولا حتى كيفية اختيارهم أو ممن يتم صدور قرار تعيينهم وما هي الشروط المفروضة عليهم¹.

وعليه نطلب من المشرع لو حبذا تدارك هذا النقص التشريعي والتنظيمي لهذا الإجراء خاصة وأن إجراء التسرب قد يكون تحت طائلة البطلان إذا كان إجراء التسخير شابه عيب من العيوب.

كما أن المشرع الجزائري قد حدد إجراء التسرب بمدة 04 أشهر قابلة للتجديد، بحيث أنه أغفل الحالات التي رغم القيام بإجراء التمديد فيها إلا أنها مازالت تتطلب المزيد من الوقت لتكتملتها، ذلك أن الوقت الذي كان مخصصا لها يعتبر غير كافي لتحقيق الغاية المرجوة من هذه العملية.

وعليه فإننا نقترح على المشرع الجزائري أن يجعل عملية التسرب غير محددة بمدة زمنية، وهذا لأنها عملية تستلزم تغلغل المتسرب بين المجرمين والاحتكاك بهم، وحتى ممارسة أعمال إجرامية لكسب ثقتهم، وعليه قد تنقضي معظم الوقت الذي حدده المشرع أو المتسرب في محاولة لكسب ثقة المجرمين. ضف إلى ذلك ن الإطاحة بكبار المجرمين يتطلب من المتسرب الوقت الكافي حتى يتعرف عليهم، ويتحصل على أدلة كافية ضدهم.

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 274.

إن للمتسرب دور مهم في عملية التحقيق، والذي ينتهي مهامه بتدوين تقرير يطلع من خلاله السلطات المعنية بنتائج العملية المتسرب إليها، وعلى وقائعها غير أن هذا الإجراء هو إجراء غير كافي ذلك أن أنه كان للمشرع أن يقوم باستدعائه لسماعه في القضية، على اعتبار أنه كان شاهدا على مجرياتها.

وعليه نطلب من المشرع أن يستدعي هذا العون المتسرب للإدلاء بشهادته خلال مجريات التحقيق، باعتبار أن له دور فاعلا في تغيير مجرى التحقيق.

إن قيام المتسرب بإخفاء هويته الحقيقية بهوية مستعارة قد يرتب عليه مسؤوليته مدنية وأخرى جزائية وذلك لأن المشرع قد سمح لهذا العضو بممارسة أعمال غير قانونية، لكنه لم يحدد ما هي حدود هاته الممارسات، أو حتى المسؤولية الناشئة عنها، فمثال ذلك كأن يقوم بالتوقيع على عدة عقود أو اتفاقات بفرض زرع الثقة في نفوس المجرمين من أجل كسب ثقتهم وهذا حتى يسهل عليه إمساك المتلبس بالجرم المشهود.

وعليه نشير أخيرا أن هاته العملية على قدر كبير من الأهمية في مرحلة التحري والتحقيق لذا يجب على المشرع أن يقوم بتدارك مواضع النقص التشريعي والتنظيمي لهذا الإجراء.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية المكرسة من المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري.

قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم أصدرت قانونا خاصا للوقاية من الفساد ومكافحته كخطوة مهمة للحد من هاته الظاهرة السلبية ووضع حد لمرتكبيها خاصة بعد ما باتت تشكل خطرا دوليا وداخليا.

الأمر الذي استوجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبات الجنائية التي رسدها في القانون 06-01 وذلك استجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد الإداري بهدف تعزيز دور السياسة الجنائية الوطنية لا مجال لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، وهذا من خلال إعادة صياغة جرائم الفساد الإداري الكلاسيكية التي كان المشرع الجزائري قد نص

عليها سابقا في قانون العقوبات، وتوسع بعض جرائم الفساد الإداري التقليدية وقيامه باستحداث جرائم فساد إداري جديدة لم تكن مجرمة سابقا.¹ فالمشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية الجديدة قسم العقوبات إلى عقوبات ردعية وقائية ومالية، كما قام بتغليط الجرائم التي كانت جنائية وقام بتغيير وصفها إلى جنحة في القانون 06-01.² الأمر الذي يدفعها من خلال هذا المبحث إلا إستعراض هاته العقوبات سواء كانت أصلية أو تكميلية وقبل ذلك نتطرق إلى ماهية العقوبة.

الفرع الأول: ماهية العقوبة.

إرتأينا من خلال هذا المطلب أن نحدد ماهية العقوبة قبل أن نقوم بالتطرق إلى العقوبات التي أقرتها المشرع الجزائري كعقوبات أصلية وتكميلية لإجرام الفساد.

أولاً: تعريف العقوبة.

عرف الدكتور محمود نجيب حسني العقوبة الجنائية على أن: «العقوبة إيلاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلاء عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه ويعني المساس بالحق الحرمان منه، كله أو جزء منه أو فرض قيود عليه حين استعماله».³

كما تعرف العقوبة أيضا بأنها: «الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحملة بشخصه لحساب المصلحة العامة».⁴

وعليه فالتعريفين يُكملين بعضهما البعض ويتمثل ذلك في أن العقوبة تتحدد من ناحيتين، الناحية القانونية وهي الجزء الذي يقرره القانون، والذي يوقعه القاضي على المسؤول جزائيا عن ارتكاب الجريمة.

¹ - إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017، ص 337.

² - محمود نجيب حسني، علوم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 33.

³ - محمد العربي الشحط، المرجع السابق، ص 253.

⁴ - كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر، 1961، ص 21.

أما من الناحية مضمون هاته العقوبة فيمثل في الألم الذي تخلف شدته حسب درجة الجرم المرتكب، والذي يتطلب أن تتناسب معه.¹

وعليه تعرف العقوبة الجزائية بأنها: «إيلام وزجر قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، تستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً بناءً على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها».²

ثانياً: عناصر العقوبة الجزائية:

إن التعريفات المذكورة أعلاه قد أشارت إلى أن مضمون العقوبة الجزائية تتميز بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

1. الإيلام:

يتألم الشخص الذي تم توقيع العقوبة عليه جراء قيامه بفعل من الأفعال المجرمة قانوناً، وذلك باعتبار أن الغاية من تسليط العقوبة هو الإيلام، والذي يتحقق إذا ما مس بحق من حقوقه أو عن طريق حرمان منه أو حتى من بعضه بصفة نهائية أو لأجل معلوم.³ والغاية من ذلك هو تحميل مرتكب الجريمة نتائج الفعل المرتكب، والتي من شأنها أن تشعره بثقل النتائج المترتبة عن ارتكابه للفعل المجرم.

وبناء عليه فإن: «المشرع يضع قدر الإيلام على مستوى التشريعي بطريقة مجردة وفقاً لما يتبناه من معايير عامة في سياسة التجريم والعقاب وعلى أساس ذلك يتم تكييف العقوبة وتضييفها بغض النظر عن درجة الإيلام التي يستشعرها المحكوم عليه من الناحية

¹ - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017/2018، ص 101.

² - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الاقتصادية في ظل السياسة الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 12.

³ - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 101.

الواقعية، فقد يتبين في حالة محددة أي الإيلام الذي تتضمنه عقوبة ما غير مرجع بالنسبة للمحكوم عليه بها، بيد أن ذلك لا ينفي عنها صفة العقوبة، وقد يشعر محكوم عليه آخر بالإيلام الذي تتضمنه عقوبة أخرى بطريقة أشد مما يفترضه النموذج»¹

فالإيلام يشترط أن تكون مقصودًا وذلك كعقاب للجاني على الجريمة التي قام بارتكابها، والقصد من الإيلام هو إبراز معنى الجزاء تقوم في أساسها على مقابلة الشر بالشر، بحيث أن الإيلام الناتج عن توقيع العقوبة عليه هي مقابل الشر الذي قام بنشره في المجتمع.²

فالغاية من إيلام الجاني ليس فقط لعقابه وأودعه بل محاولة إصلاحه وتأهيله والقيام بإدماجه في المجتمع من جديد، وذلك عن طريق ضمان تحديد أنسب الوسائل التي من شأنها أن تسمح بتحقيق ذلك.³

2. توافق إيلام العقوبة مع الجريمة:

يشترط أن يكون هنالك توافق بين الجريمة المرتكبة من الجانب والإيلام الذي تتضمنه العقوبة ذلك أن العقوبة وحتى يتم هذا التوافق وجب أن تخضع العقوبة إلى مرحلتين التقريديتين⁴، حيث أن الأولى عرفها الأستاذ مصطفى الفهمي الجوهري على أنها: «ذلك التقريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة جزاء متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من الناحية بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به ضرراً على الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة».⁵

1 - أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 15.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 327.

3 - حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 70.

4 - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 103.

5 - بن ميسية غلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012 - 2013، ص 09.

ومفاد ذلك أن المشرع يراعي عند تحديده للعقوبة المقررة للجريمة مدى جسامة الفعل المرتكب، وخطورة مرتكبة الأمر الذي دفعه إلى وضع لكل جريمة حدين من العقوبات (حد أدنى – حد أقصى)، كما رصد لكل جريمة مجموعة من العقوبات وأقر جملة من الظروف التي من شأنها أن تقوم بتشديد العقوبة أو تخفيفها، وهذا حرصاً من المشرع على توافق الفعل المرتكب مع الإيلام الذي تتضمنه العقوبة.

أما الثانية فقد عرفها الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري بأنه: «التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبيها».¹

ومفاد ذلك أن للقاضي سلطة تقديرية يتمتع بها في ممارسة اختصاصه بتوقيع العقوبة الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم، حسب مدى إقناعه ببراءة الجاني من دعمه، والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الفعل، بالإضافة إلا شخصية مرتكبها.²

ثالثاً: خصائص العقوبة.

إن للعقوبات الجزائية خصائص تتميز بها، تتمثل في مبدأ شرعية، مبدأ قضائية العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة وأخيراً مبدأ المساواة في العقوبة.

1. مبدأ شرعية العقوبة:

قد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».³

ومعنى ذلك أن المشرع وحده هو من له صلاحية إقرار نص قانوني يتم من خلاله معاقبة كل من يقوم لمخالفة القاعدة الجنائية وهو ما يمثل مبدأ شرعية العقوبة.⁴

¹ - مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 57.

² - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 103.

³ - المادة الأولى من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 135.

وعليه فإن شرعية العقوبة تستوجب وجود نص قانوني في الهيكل التشريعي مهما كان موضعه في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح،¹ وهو ما نصت عليه المادة 43 من الدستور الجزائري: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».²

وتجدر الإشارة إلى وجوب إقرار العقوبة مسبقا قبل ارتكاب الجاني الجرم المعاقب عليه، وهذا كضمانه كرسها المشرع لحماية الجناة من تعسف القضاء في استعمال السلطة المخولة لهم، إذا ما أسندت لهم صلاحية تحديد العقوبات للجرائم لمرتكبة والمطروحة أمامهم للفصل فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساهم التحديد المسبق للعقوبة، في شعور الأفراد بالاطمئنان إلا أن حقوقهم محمية بقواعد قانونية، تعاقب كل من يعتدي عليها. وتساهم في معرفة الجاني بدرجة لمعانة التي تتضمنها العقوبة، إذا ما ارتكب جريمة معاقب عليها قانون.³

2. مبدأ قضائية العقوبة:

إن السلطة المخولة قانوناً بتوقيع الجزاء على المرتكبين الأفعال الإجرامية هي السلطة القضائية، ومفاد ذلك أنه لا تطبيق لعقوبة دون قيام القاضي بإصدار الحكم في القضية المطروحة أمامه، وكما سبق الإشارة أنه لا عقوبة إلا نبض فأیضا لا عقوبة إلا الحكم قضائي.⁴

وعليه تجدر الإشارة إلى أن قضائية العقوبة هي من الضمانات التي كرسها القانون المجاني، والتي يتقرر من خلالها توقيع العقاب، كما أنه عن طريق هذا المبدأ يتم التأكد أن

¹ - سعداوي محمد صغير، لسياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الدولي والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2009-2010، ص 66.

² - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 104.

³ - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - عبد الفتاح الصيفي، أبو عامر محمد ركي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 400.

المتهم قد خضع لجميع إجراءات التحقيق والتحري السابقة على صدور الحكم، والذي من شأنه يُعزّز ثقة الأفراد في جهاز العدالة.¹

3. شخصية العقوبة:

قد نصت المادة 167 من الدستور الجزائري على أنه: « تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية ». ومعنى ذلك أن العقوبة الجزائية لا يكتفي أن يُقرها المشرع حتى يتم تطبيقها بل وجب أن تصدر بصيغة شخصية. أي أن يتم تطبيقها على مرتكب الفعل الإجرامي دون غيره، ويقصد بالغير كل شخص آخر مهما كانت علاقة المتهم به، فكل عقوبة يتقرر عنها درجة معنية من الإيلاء، والتي وجب أن لا يخضع لها سوى ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، غير أن هناك استثناءات واردة هذا المبدأ نذكر منها: أنه يجوز أن يقوم أرباب العمل أو الأشخاص المعنوية بدفع الغرامات المالية المقررة كعقوبات في حق مرتكبي الأفعال الإجرامية ممن يتمتعون بصفة العاملين لديهم.² ومثال ذلك ما قضت به المادة 21 من القانون المرور الفرنسي الذي أجازت أن تقوم المحكمة بإلزام رب العمل أن يقوم بدفع الغرامات المحكوم بها عن المخالفات التي يرتكبها السائق، وهاته الحالة لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وذلك باعتبار أن رب العمل في هاته الحالة لا تمثل أمام محكمة جنائية ولا يسجل حكم الإدانة في صحيفة سوابقه، بل هو فقط مجرد ضمان لتنفيذ العقوبة.³

4. مبدأ المساواة أمام العقوبة:

قد نصت المادة 37 من الدستور عليها أن: « كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن لأن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخص أو اجتماعي. »

¹ - سعداوي، محمد الصغير، المرجع السابق، ص 70.

² - المرجع نفسه، ص 68.

³ - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 30.

ومفاد ذلك أن تكون المساواة فعلية أي وجب أن تكون حقيقية وممكنة التحقيق على الأفراد، وأمام القضاء¹ غير أن المساواة لا تعني أن تطبيق نفس العقوبة على جميع المتهمين لممارسة الأفعال مخالفة للقانون، بحيث أن للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير العقوبة المناسبة لهؤلاء المتهمين² لما يتناسب مع الفعل المرتكب وظروف القيام به والوسائل المستعملة فيه وعدد الأفراد المشاركين فيه، ومدى توفرها النية والإجرامية لدى مرتكبيه.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري.

قد رصد المشرع الجزائري ترسالة من النصوص القانونية لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري، بحيث تضمن القانون 01-06 عقوبات أصلية لا حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية، والتي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: العقوبة الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية في جرائم الفساد الإداري.

قد نص قانون 01-06 على جملة من العقوبات الأصلية للأشخاص الطبيعية الذين قاموا بارتكاب جرائم الفساد الإداري، ويراد بالعقوبات الأصلية هي ذلك الجزاء الأصلي الذي يتقرر مباشرة لمرتكبي الجريمة، بموجب حكم قضائي يقرره القاضي بناء على سلطته التقديرية التي حددها المشرع.³

وقد عرف قانون العقوبات الأصلية في نص المادة الرابعة (4) لفقرة الثانية (2) بقولها: «العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى».⁴

¹ - وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص 22.

² - سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص

³ - سعيداوي محمد الصغيرة، المرجع السابق، ص 74.

⁴ - المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

وقد قام القانون من الفساد وكافحته بإقرار عقوبات على الجرائم الفساد الإداري بحيث قام المشرع بتغيير وصفها من جنائية إلى جنحة، وحصر عقوبة مرتكبيها بين سنتين (02) من الحبس إلى عشر (10) سنوات، وأقولها عقوبة مالية محصورة حسب الحالات التالية ب (200.000) دج إلى 1000.000 دج.

1. عقوبة جريمة الرشوة:

قد سبق لنا الإشارة في الباب الأول من هاته الدراسة أن الجريمة الرشوة صورتين حسب ما نصت عليه المادة 35 من القانون 06-01، والمتمثلتان في الصورة الإيجابية والسلبية لها.

وقد ذهب المشرع إلى فرض نفس العقوبة على كلا الصورتين. وتجدر الإشارة في هذا المقام الإشارة إلى أن هاته الجريمة كان منصوص عليها بموجب نص المادة 126 من قانون العقوبات 66-156 بقولها: «يعد مرتسيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى ذلك:

1- يقوم بصفته قضايا أو موظفا عموميا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من الأعمال وظيفية غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفية أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

2- يقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

3- ليقوم بصفته قاضيا أو عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده.

4- ليقوم بصفته طبيبا أو جراحًا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبة عن مرض أو عامة أو سبب الوفاة».¹

وعليه قد كان المشرع قبل التعديل يعتبر الرشوة جنحة إذا ما كان القائم بها موظفا أو من فيها حكما، ويعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس، حسب ما قد أشارت إليه المادة أعلاه بسنتين من الحبس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها 500 دج إلى 5000 دج.

أما إذا كان المترشي عاملا أو مستخدما فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 500 إلى 5000 دج حسب نص المادة 127 من نفس القانون السابق الذكر بقولها: « يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلًا أو خصمًا، أو مكافأة بطريقة مباشر أو عن طريق وسيط وبغير علم مخدمه أو رضائه وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل وإن كان خارجًا عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أو تسهله له».

وقد تحول وصف جريمة الرشوة من جنحة إلى جناية بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 90 - 15.²

والذي تم من خلاله استحداث المادة 126 مكرر والتي جاء في مضمونه أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية مقدرة بين 3000 دج إلى 30.000 دج إذا كان المترشي كاتب ضبط بجهة قضائية.

أما إذا كان المترشي قاضيا أفقر له عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج. حسب المادة 126 مكرر 01.³

¹ - 126 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 49.

³ - القانون رقم 90 - 15 المؤرخ في 14 جويلية 1960.

أما الحالات التي تستدعي أن التشدد فيها العقوبة على المرتشي تتمثل في إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون جنائية ففي هاته الحالة حسب نص المادة 130 من نفس القانون تطبق عقوبة الجنائية عليها مرتكب جريمة الرشوة.

ويصدر أيضا الحكم بعقوبة جنائية حسب نص المادة 131 من القانون السابق الذكر، إذا ترتب على رشوة قاضي أو ملحق أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية على أحد المتهمين.

غير أن المشرع الجزائري عمد إلى تغيير الجرائم التي كان يصفها بالجنائية إلى جنح في القانون الوقاية من الفساد ومكافحة الذي تتم من خلال إلغاء المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات لتحل محلها المادة 25 من القانون 06 – 01 والتي قررت من 200.000 دج إلى 1000.000 دج لكلا صور الرشوة السلبية والإيجابية بحيث أنها لم يتميز بين الموظف العمومي المرتشي والراشي في تقرير نفس العقوبة لهما.

فقانون العقوبات كان قد قام بتجنيح جريمة الرشوة بما فيها الرشوة السلبية بعدما كانت جنائية في قانون العقوبات الملغى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد رفع قيمة الغرامة المالية من 2000.000 دج إلى 1000.000 دج، في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا الرفع شمل حديها الأدنى والأقصى، وهذا فيما يتعلق برشوة الموظف العمومي، أما القاضي فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد غير وصفها من جنائية إلى جنحة إلا أنه شدد من عقوباتها وهذا على اعتبار أن القانون 06-01 اعتبر صفة القاضي ظرفا مشددا¹ حسب ما جاء في نص المادة 48 « إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة القضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 321.

أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة»

وننوه هنا أن الغرامة المقررة هي من 200.000 إلى 1000.000 دج، ومن خلال نص المادة 48 الذي سبق الإشارة إليها نجدها قد أقرت نفس العقوبة لكاتب الضبط، لا بل أكثر من ذلك قد إعتبرت الصفة التي يتمتع بها الكاتب الضبط ظرفا مشددا، وهذا التشديد في العقوبة لم يقتصر فقط على الحد الأدنى والأقصى الحبس بل شمل أيضا حتى الرفع من قيمة الغرامة المالية.¹

2. عقوبات جرائم الصفقات العمومية:

لم يرق المشرع الجزائري بتوحيد العقوبة على مرتكب جرائم الصفقات العمومية، بل أقر لكل جريمة عقوبة مناسبة لها.

أ- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

على الرغم من اعتبار المشرع جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية جنحة إلا أنه قام بمضاعفة العقوبة على مرتكبيها، ويرجع هذا التخليط للعقوبة نتيجة للآثار الخطيرة المترتبة عن القيام بهاته الجريمة والتي تمس بالأموال العامة للدولة وتمس بسمعة الإدارة العامة والدولة، إضافة إلى اعتبارها أحد معيقات التنمية المحلية وهذا بسبب عرقلتها للمشاريع العمومية في هذا المجال.²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة مرتكب هاته الجريمة في نص المادة 27 من القانون 01-06 بقولها: « يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 321.

² - المرجع نفسه، ص 319.

باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع صناعي والتجاري أو مؤسسات العمومية الاقتصادية».

فالمشرع قد حصر الممارسات الغير القانونية المشككة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من القانون السابق الذكر التي سبق الإشارة إليها بالتفصيل في الباب الأول هاته الأطروحة وهذا الحصر قد اقتصر على الجرائم التي لها علاقة بالصفقات العمومية وعلى الخصوص القيام بتحضيرات أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، ونظرا لما تتميز به هاته قام المشرع بتشديد العقوبة المقررة لها سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة والتي لا تقل عن الحد الأعلى لتلك المقرر في لجريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف في مجالات أخرى ، لذلك بسبب خطورتها على الأموال العمومية، باعتبار أن الرشوة تقدم إلى الموظف في مجالات أخرى، وذلك بسبب خطورتها على الأموال العمومية، باعتبار أن الرشوة تقدم إلى المسؤولين مقابل معاملة خاصة للفاعل، والتي من شأنها أن تدلل له الصعوبات التي تعترضه للحصول على المشاريع والفوز بالصفقات، فدورها يمثل في إتاحة فرصة التعاقد مع الإدارات العمومية، ومقابل ذلك يتم السماح لهم بالقيام بتضخيم الفواتير والأسعار، وتقديم سلع وخدمات تتميز بالرداءة، والقيام بتسليم مشاريع مغشوشة لا تتطابق مع المعايير المطلوبة من حيث جودتها ونوعيتها المحددة في دفتر الشروط، وهو ما يؤدي إلى إهدار المال العام.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة كانت قد نصت على عقوبة مرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقولها: «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم دولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون». وما يجعل المشرع يشدد من عقوبة هاته الجريمة هو أنها تعتبر من

¹ - جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2021/2020، ص 214.

بين أعمال المتاجرة بالوظيفة من أجل التماس أو قبول منفعة للموظف نفسه أو لغيره، ولذلك للقيام بالعمل قانوني من أعمال وظيفته أو بعمل مناف لها أو يدعي أنه داخل اختصاص ليهمل أو يؤخر ما كان عمله أو واجب عليه.¹

ب. عقوبة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

قد فرض المشرع في نص المادة 26 من القانون 01-06 عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامته من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج العمومية إذا كان موظفا عموميا وصدر عنه هذا السلوك بطريقة عمدية لفائدة الغير أو لمن يستفيد منها سواء كان تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو حتى المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية والاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وإذا ما تمت مقارنة العقوبة المنصوص عليها في القانون الوقاية من الفساد ومكافحة مع العقوبة الملغاة في القانون العقوبات الجزائي التي كان منصوص عليها في نص المادة 128 مكرر، نجد حينها أن المشرع قد أبقى على نفس تقريبا لهذا الفعل مع وجود اختلاف بالنسبة للغرامة المالية والتي كانت مغلطة مقارنة بالحالية حيث كانت تتراوح بين 500.000 دج إلى 5000.000 دج.²

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي محكمة الجench في العاصمة قد أصدر بتاريخ 2020/10/12 أحكاما بالسجن لمدة 15 سنة في حق أحمد أو يحي وعبد المالك سلال، وحكم عليه بالسجن 12 عاما في قضية تقديم رجال أعمال أصحاب مصانع تركيب السيارات رشاًوى مقابل الحصول على امتيازات غير مستحقة.³

¹ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 17.

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 318.

³ - ح، م، أويحي و سلال الأكثر إدانة في قضايا الفساد، مقال منشور في جريدة الشروق أونلاين، بتاريخ 2021/01/05 من الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com على الموقع تاريخ 2021/01/07.

3- عقوبة أخذ أو تلقي فوائد بصفة غير قانونية في الصفقات العمومية:

قد جرم المشرع الممارسات التي يقوم بها الموظف العمومي بطريقة غير قانونية والتي تتمثل في أخذ أو تلقي إما مباشرة وإما بعقد صوري أو بواسطة شخص آخر، فوائد من المناقصات بغير وجه حق وتتمثل العقوبة المقررة لها في سنتين (02) حبس إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهي نفس عقوبة جريمة منح أو الاستفادة من الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية التي سبق لنا أن أشرنا إليها.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي من أقرت بقولها «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إنذراً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت».

أما عن قانون العقوبات الجزائري فكان ينص على عقوبة أقل مما هي عليه حالياً، بحسب المواد 123 و 124 و 125 الملغاة، بحيث كانت العقوبة تتراوح بين الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وهذا يعني أن النص القديم هو الأصلح للمتهم كون المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد قام بتشديد الحبس والغرامة المالية معاً،¹ فالمادة 123 قد نصت على أن طريق الشخص ثالث بعض الفوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو الإشراف عليها كلها أو بعضها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج .

وتطبق العقوبة نفسها على الموظف الذي يأخذ أية فائدة كانت من عملية يكون مكلفاً بأن يصدر فيها أوامر دفع أو بأن يتولى تصفيتها». وكان المشرع يشترط أن يتم تطبيق

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 318.

الأحكام الواردة في المادة 123 على الموظف خلال الخمس سنوات التالية التي تلبي تاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته مهما طريقة الإنهاء.¹

ولقد سبق للقضاء الجزائري في وأن قام بمتابعة مسؤولين سابقين في الدولة بتهمة الفساد والحصول على امتيازات والرشوة، حيث قضت محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة ب 12 سنة حبسًا نافذًا ضد الوزيرين الأولين الأسبقين أحمد أو يحي وعبد المالك سلال الذين ثم تعزيمهم بدفع مبلغ مليون 1.000.000 دج، وأما وزير النقل والأشغال العمومية السابق عمار غول قد فرض عليه عقوبة 10 سنوات حبس نافذة ومليون (1.000.000) دج غرامة في جريمة إبرام صفقات مخالفة للتشريع واستغلال الوظيفة.²

3. عقوبة جريمة الاختلاس:

إن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس الواقعة من قبل الموظف العمومي، أو استعمالها على نحو غير شرعي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نصت في المادة 29 منه على أنه «يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 2000.000 دج إلى 1.000.000 دج...»، وهي عقوبة تختلف عن تلك التي كانت مقررة في المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، حيث قد وصفت جريمة اختلاس بوصفين، تارة جنائية، وتارة جنحة، وذلك حسب القيمة المالية المختلسة، فقد عقوبات لهاته الجريمة على النحو التالي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا قام الموظف العمومي باختلاس أشياء قيمتها أقل من 1.000.000 دج.

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا قام الموظف العام باختلاس أشياء قيمتها تساوي أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

¹ - المادة 124 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

² - جلول حيدور، المرجع السابق، ص 214.

- السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين عامًا إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة من الموظف العمومي يساوي أو يفوق مبلغ 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.

- أما إذا كان المبلغ المختلس من الموظف العام يعادل أو يفوق 10.000.000 دج فإن العقوبة المقررة له هي السجن المؤبد.

- أما الغرامة المالية المقررة في جميع الحالات السابقة الذكر هي 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 119 من ق.ع.ج قبل تعديلها بموجب القانون 01/09 المؤرخ في: 26 جويلية 2001 تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبيد أو الحجز من شأنه الإضرار بمصالح الدولة العليا.¹

ولا يفوتنا أن ننوه أن قانون العقوبات كان يعتمد في وصفه للواقعة بأنها جناية أو جنحة على تقدير الصحيح والسليم لقيمتها المال والشيء المختلس أو المحول أو المبدد، وبالتالي كانت تحدد العقوبة بالاعتماد على قيمة ذلك، أما في حال استحالة تقدير قيمة هذا المبلغ المختلس كان يتم اللجوء إلى إصدار أمر أقرار بتعيين خبير أو عدة خبراء للقيام بتحديد قيمة المبلغ الذي تم اختلاسه وفي حال تعذر تحديد تعذر تحديد قيمة المبلغ المختلس فإن هذا لا يبقى قيام الجريمة، غير أن عدم القدرة على تكييف الواقعة على أنها جنحة أو جناية يؤثر على تحديد العقوبة التي تتناسب معه، وبالتالي يتعرض الحكم للإلغاء أو النقص في حال كان هناك قصور في تسببيه.²

وأخيرا نشير إلى أن المشرع الجزائري قد كلف جريمة الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها جنحة كما قام بإلغاء تحديد قيمة الأموال المختلسة، واكتفى

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 322.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 157-158.

بتحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، وقد ترك المشرع المجال للسلطة التنفيذية للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة.

4. عقوبة استغلال النفوذ:

قد نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على جريمة المتاجرة بالنفوذ، وألزمت الدول المصادقة على هاته الاتفاقية بأن تعتمد ما يلزم من تدابير سواء تشريعية أو تدابير أخرى لتحريم الأفعال المرتكبة عمدًا والمشكلة لجريمة، المتاجرة بالنفوذ، وما كان من المشرع الجزائري إلا أن قام بتضمين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نص قانوني يقرر من خلاله العقوبة المناسبة لهاته الجريمة في نص المادة 32 منه بعنوان استغلال النفوذ، بحيث نصت على أنه: « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج... ».

ونتوه إلى أن المادة 32 السابقة الذكر قد أشارت إلى صورتين منصور استغلال النفوذ، بحيث أن الفقرة 01 منها أشارت إلى استغلال النفوذ الإيجابي، أما الفقرة 02 فقد أشارت إلى استغلال النفوذ السلبي. وإذا ما قمنا بمقارنة العقوبة التي كانت مقررة بموجب قانون العقوبات لهاته الجريمة مع العقوبة المنصوص عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع شدد العقوبة في شقيها وهذا ما لمسنه من خلال نص المادة 128 من ق.ع.ج الملغاة بقولها: « يُعد مستغلًا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص بطلب أو يقبل عطية أو وعدًا أو يطلب أو تلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليستحصل على أنواط أو سمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على الصفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقيات مبرمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعات استغلالية موضوعية تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارًا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويستغل بذلك نفوذًا حقيقيًا أو مفترضًا .

فإذا كان الجاني قاضيا أو موظفًا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة».

أما غاية المشرع من إلغاء هاته العقوبة واستبدالها بعقوبة أشد منها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحه هو أن اتجاه طبيعي يتمشى مع السياسة الجنائية التي تشدد العقوبة على جرائم الفساد.¹

5. عقوبة جريمة الغدر:

تعتبر جريمة الغدر تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي والتي يقوم من خلالها بطلب أو تلقي أو اشتراط أو أمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة، أو انه قد يتجاوز القدر المستحق منها، سواء كان ذلك لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

بحيث أقر المشرع لمرتكبيها عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي عقوبة تختلف عن تلك التي كانت مقررة بموجب ق.ع.ج في نص المادة 121 منه بقولها أن: «القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج».

ومن خلال المقارنة بين العقوبتين نجد أن المشرع أبقى على نفس عقوبة الحبس، غير أنه رفع من قيمة الغرامة المالية التي كانت مقررة.

6. عقوبة جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

كغيرها من جرائم الفساد الإداري اشترط المشرع لقيامها أن يكون الموظف العمومي هو من يمنح أو يأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية

¹ - الحاج علي لبرالين، المرجع السابق، ص 120.

أو أنه يقوم بتسليم المحاصيل مؤسسات الدولية بطريقة قانونية، وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبة المقررة لهاته الجريمة من خلال المادة 31 من ق.و.ف.م بقوله: « يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ».

وممكن الفرق بين العقوبة المقررة بموجب ق.و.ف.و والعقوبة التي كان قانون العقوبات قد نص عليها هو قيام المشرع برفع الحد الأدنى من العقوبة والإبقاء على الحد الأقصى لها، وليس هذا فقط بل قام المشرع أيضا بالرفع من قيمة الغرامة المالية التي كانت محددة في نص المادة 122 من ق.ع.ج والتي كانت تنص على أن العقوبة المقررة في نص المادة 121 هي نفسها المقررة لها.

بقولها: «تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على كل صاحب سلطة عمومية بأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون...».

وبالرجوع إلى نص المادة 121 من ق.ع.ج السابقة الذكر نجدها قد أقرت أنه: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالعقوبة من 500 إلى 10.000 دج...».

وننوه إلى أن غاية المشرع من تشديد عقوبة هاته الجريمة هي علاقتها المباشرة بالاقتصاد الوطني والآثار السلبية التي تترتب بعد ممارستها وذلك لما تمثله الضرائب والرسوم من مكانة هامة ضمن إيرادات الدولة.¹

7. عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

تعتبر عقوبة جريمة إساءة استغلال وظيفة من الجرائم المستحدثة بموجب ق.و.ف.و، والتي نصت عليها المادة 33 سنة منه بقولها: « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.... ».

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 320.

وتتمثل هاته الجريمة في قيام الموظف العمومي بإساءة استغلال وظيفته أو منصبه بطريقة عمدية، يقوم من خلالها بخرق القوانين والتنظيمات وذلك بهدف أن يتحصل على منافع غير مستحقة سواء لنفسه أو حتى لغيره.

8. عقوبة جريمة تعارض المصالح:

لم يسبق قانون العقوبات الجزائري أن يقوم بالنص على جريمة تعارض المصالح ولا على العقوبة المقررة لها، غير أنه بموجب ق.و.ف.و قد نصت المادة 34 منه على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج... ».

وتجدر الإشارة إلى أن هاته الجريمة قد سبق وتطرقنا لها في الباب الأول من هاته الأطروحة والتي نص عليها تعديل الدستوري في المادة 3/24 بقولها: « ... يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح... ».

9. عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات:

قد جرم المشرع من خلال نص المادة 36 من ق.و.م.ف عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات، بحيث اقر له عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج غلى 500.000 دج، كما نصت المادة على أن هاته الجريمة تشتمل على صورتين، عدم تصريح، والتصريح الكاذب، بحيث أن عدم تصريح الموظف بملكياته يكون بسبب امتناع هذا الأخير باكتتاب التصريح بملكياته، رغم تذكيره بالطرق القانونية¹ من أكثر من شهرين، أو أنه قام بتصريح غير كامل بملكياته أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو قام عمداً بخرق الالتزامات المفروضة عليه قانوناً.

¹ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 274.

وتجدر الإشارة إلى أن هاتان الصورتين لا تقومان إلا في الحالات التي يعتمد من خلالها الموظف عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان التصريح الكاذب تم بطريقة غير عمدية أو كان نتيجة إهمال أو لا مبالاة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 24 من التعديل الدستوري الأخير قد نصت على أنه «... يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها».

10. عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع:

قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته على أن تقوم كل دولة طرف بالإعتماد على ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم إثراء الموظف غير مشروع الذي م بطريقة متعمدة بحيث يكون هناك زيادة في موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.²

وتكريسا من المشرع الجزائري بالمبدأ الذي تضمنته الاتفاقية، قام المشرع الجزائري باستحداث نص قانوني من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 37 منه والذي أقر من خلالها عقوبة في حق الموظف العمومي وذلك بقولها « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمة المالية مقارنة بمداخيله المشروعة...».

وننوه أن الدستور الجزائري قد كفل هذا المبدأ بقوله في نص المادة 02/24: « لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولية مصدرًا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة...».

¹ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 274.

² - المادة 20 من ق.و.ف.و، المرجع السابق.

وبذلك فإن المشرع الجزائري قد تجاوز القصور المسجل على قانون العقوبات، من خلال نص المادة 37 التي جرمت هذا الفعل الخطير والخفي الذي يصعب إثباته.¹

11. عقوبة جريمة تلقي الهدايا:

قام المشرع الجزائري بناء على المادة 38 من ق.و.ف.م على أنه «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة».

ومفاد ذلك أن علة التجريم ليست الهدية في حد ذاتها، وإنما في تأثيرها على سيرورة الإجراءات أو المعاملات التي تعتبرها من واجبات الموظف الذي قبل الهدية.²

وبتاريخ 1992/04/12 وقد أقرت المحكمة العليا بأنه: «يعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يمنحها للموظف لحملة على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطراً على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات».³

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خفف من العقوبة المقررة لهاته الجريمة رغم أن تأثيرها لا يختلف عن تأثير المزية غير المستحقة في جريمة الرشوة.⁴

وعليه يتوجب على المشرع أن يعيد النظر في هاته الجريمة سواء من حيث تسميتها أو من حيث العقوبة المقررة لها.

¹ - الحاج علي بدر الدين، مرجع السابق، ص 172.

² - CF. Bruce M. Bailey, La lutte contre la corruption : Questions et stratégies, Agence canadienne de développement international , Québec, 2000, p 05.

³ - محكمة عليا، غ، ج، م، 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع 01، ص 271.

⁴ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 323.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في جرائم الفساد الإداري.

قد قام المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 المعدل والمتمم¹ لقانون العقوبات بإقرار المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي، ثم ذهب إلى أكيدها من خلال تعديله للقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وقد قام بتقسيمها على سائر الجرائم التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات² وليس هذا فقط بل حتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في نص المادة 53 سنة والتي جاءت تحت عنوان مسؤولية الشخص الاعتباري « يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات».

وقبل الإشارة إلى العقوبة المقرر في حق الشخص المعنوي وجب أن نتعرف على هذا الأخير الذي جعل منه المشرع مسؤولا جزائيا عن ممارسته لجرائم الفساد المعاقب عليها في التشريع الجزائري.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع. نجد أنها قد حددت من هو الشخص المعنوي الذي يعتبر مسؤولا جزائيا بقولها: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

وحتى المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي يجب أن يكون التصرف الإجرامي قد صدر من الممثل الشرعي لها، ولحساب الشخص المعنوي.³

¹ - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لقانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، عدد 71 لسنة 2004.

² - محمد لعربي الشحط، المرجع السابق، ص 298.

³ - Salah Lacabaoui et Mohamed Mezaouli, La Responsabilité pénal des personnes morales cahiers politiques et doit, faculté de droit et des science politiques, université de Ouargla, Algérie, N° 8, 201, P 2-3.

وعليه إرتأينا أن نقوم بتعريف الشخص المعنوي ثم نتطرق إلا العقوبات المقررة في حقه.

1. تعريف الشخص المعنوي:

قد تعددت تعاريف الشخص المعنوي على نحو التالي:

عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي الشخص الطبيعي بأنه: «مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية».¹

أما الأستاذ عمار بوضياف فهو الآخر قد عرف الشخص المعنوي بأنه: «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعتزف لها بالشخصية القانونية».²

وقد عرفها الدكتور عمار عوايدي على أنها: «كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضًا مشتركًا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا "شخص قانوني" ومستقبلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعي مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة».³

والدكتور سمير العالية هو الآخر عرفها بأنها: «تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة،

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، النشاط الإداري، التنظيم الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 32.

² - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

³ - عمار عوايدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجامعة 2000، ص 182.

البلديات، جمعيات، النقابات، الشركات وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية.¹

ومن التعريفات السابقة نخلص أن الشخصية المعنوية تتمثل في: «الاعتراف القانوني لمجموعة أشخاص أو مجموعة أموال منفصلة عن كيان مكوّنها، بالشخصية القانونية التي تخولها اكتساب حقوق وتحمل التزامات باسمها ولحسابها.»

وعليه فإن الاعتراف بالشخصية المعنوية يترتب عليه جملة من النتائج التي أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني² بقولها: «يتمتع الشخص الاعتباري لجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها:

- ذمة مالية.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقرها القانون.

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

- نائب يعبر عنها.

- حق التقاضي».

وعليه فقد خول المشرع للشخص المعنوي أن تكون له ذمة مالية تمكنه من أن يمتلك الأموال وأهلية قانونية تمكنه من إبرام عقود لحسابه عن طريق ممثليه القانوني وأن له الحق بالتمتع بكافة الحقوق القانونية ما عدا تلك التي تعتبر ملازمة لصفة الإنسان وبالتالي تتقرر في حقه مسؤولية عقدية أو تقصيرية، نتيجة الممارسات الغير القانونية التي يتم ارتكابها من

¹ - سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، بدون دار النشر، 1998، ص 286.

² - سمير عالية، مرجع سابق، ص 286

ممثله القانوني والتي تتصرف آثارها ذلك أنها تمت باسمه ولحسابه، عنها أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة.¹

2. قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي.

إن التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي نصت على أن المسؤولية الجزائية تنترتب في حق الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يمثله، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.²

أما عن المشرع الجزائري فقد ذهب هو الآخر إلى الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية حسب نص المادة 51 مكرر/02 من ق.ع.ج بين كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بقولها: «إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.».

غير أن هناك حالات استثنائية لا يمكن فيها الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية، وتحملها فقط للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي وهذا في حال عدم ثبوتها في حق هذا الأخير، ومثال ذلك كأن ترتكب الجريمة من أخذ أجهزة الشخص المعنوي دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضائه.³

وكان قد أصدر القضاء الجزائري بتاريخ 2002/12/31 حكم ضد نشرية " Le matin" ⁴ بغرامة نافذة قيمتها مائة ألف دينار 100.000 دج، أما مدير النشرية ب. ش. م.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة إسكندرية، 1997، ص 27 - 28.

² - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية على ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 186.

³ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزاء، 2013، ص 258.

⁴ - قرار غير منشور.

ب فهو الآخر قد حكم عليه بغرامة نافذة مقدرة بثلاثون ألف دينار 30.000 دج، وحتى محرر المقال الصحفي س. أ حكم عليه بغرامة نافذة قيمتها خمسون ألف دينار 50.000 دج.

أما عن أسباب صدور هاته الأحكام هو تهمة القذف وإهانة هيئة نظامية، الفَعْلَيْن الذي تم تجريمهما بالمواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 146 ق. ع.ج، وقد كانت محكمة الجنج بسيدي أحمد هي المحكمة الفاصلة في هاته القضية، وذلك بعد قيامها بتوجيه تكليف مباشر بالحضور، غير أن ملف القضية لم يتضمن ما يشير إلا من تم توجيه إليه التكليف المباشر بالحضور الخاص بنشرية "Le matin".

ضف إلى ذلك أن الحكم الصادر من المحكمة لم يتضمن أية إشارة لمن قد مثلها أثناء المحاكمة.

وعليه فإن شرط صحة التكليف الحضور أمام المحكمة يعتبر مبدأ أساسيًا يستوجب احترامه، وإلا اعتبر الحكم الصادر غير صحيح، ما أنه لا يجوز إصدار حكم في حق الشخص المتهم مهما كانت طبيعته، ما لم يخول له القانون صلاحية الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة ممثل قانوني له.

إلا أنه يجوز أن تقوم النيابة العامة بتقديم طلب لرئيس المحكمة لتعيين أحد موظفيها الشخص المعنوي كممثل له في الحالات التي يتم المتابعة الجزائية الشخص المعنوي وممثله القانوني في آن واحد.

وبناء عليه باعتبار أن السيد ب. ش. م. ب متابع هو الآخر في قضية نشرية "Le matin" فإنه لا يمكنه أن يمثل النشرية دون أن يكون لها ممثل عنها في هاته الخصومة.

وقد تم إستئناف منطوق الحكم أعلاه من قبل النيابة العامة والمتهمين الثلاثة الذين صدر في حقهم الحكم بحيث لم يشير مجلس قضاء الجزائر في حكمه إلى نشرية "Le matin" سواء كان ذلك في الواقع أو في الحكم كما أنه يتم بتوضيح من قام باستئناف الحكم باسمها، ومن قام بتمثيلها؟ وهل كانت حاضرة في جلسة أو تغيبت عنها. كما لم يبين المجلس نوع الحكم الذي صدر في حقها سواء كان حضوريا أو عنابيا.

ومع ذلك قام بتأييد الحكم الذي تم استئنائه مبدئياً والقيام بتعديل قيمة الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 1.500 دج.¹

وعليه وحتى تقوم المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي وجب أن تتوفر الشروط التالية.

3. شروط المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي:

من جملة الشروط التي وجب أن تتوفر في الشخص المعنوي نجد:

أ. وجب أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص:

يستثنى من خلال هذا الشرط أن تقوم المسؤولية الجزائية في حق شخص من أشخاص القانون العام، وهذا ما أقره المشرع الجزائي من خلال نص المادة 51 مكرر وذلك بعدما جعل المسؤولية الجزائية تقوم فقط في حق الأشخاص المعنوية الخاصة بدون استثناء مهما كان شكلها أو هدفها.²

وتنتهي هاته المسؤولية في حال لم يتم استفاء جميع الشروط للحصول على شخصية معنوية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 417 من القانون المدني الجزائي والتي اشترطت أن يتم استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانوناً حتى يمكن الإعراف للشركة بالشخصية المعنوية.

كما تجدر الإشارة إليها أن هناك بعض المجموعات التي لم يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة **Société en participation**، بحيث اعتبر أن المسؤولية الجزائية يتحملها مديرها أو أعضائها وأهدافها حال ما تم ارتكاب جريمة باسمها.³

¹ - أحمد الشافعي، الإعراف بمبدأ المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي في القانون الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، 2011 - 2012، ص 154.

² - لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 13-14.

³ - voir : DIDIER Boccon, Gibod la responsabilité pénal des personnes morales présentation théorique et pratique édition Alexandre le cassagne, p 187 Ets.

وتتنوه إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي من من الأشخاص المعنوية يمكن مسائلته جزائيا بل ذهب إلى أكثر من ذلك بحيث قام بتحديد الجرائم التي يُسأل عنها، وبما أن دراستنا تتمحور حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري وجب أن نشير إلى أن المادة 53 من ق. و. ف. م قد نصت نصت على أن: « يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً ع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات». وبالتالي فإن المشرع قد اعترف صراحة لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد الإداري المعاقبة عليها بالقانون 01-06.

3. وجب أن يرتكب الفعل الإجرامي من قبل أحد ممثليه وأن يتم كسابه:

حسب ما نصت عليه المادة 51 مكرر فإن أي شخص معنوي خاص يقوم بارتكاب أفعال مجرمة قانوناً تترتب في حقه مسؤولية جزائية، وعليها تعتبر الشركات المدنية والتجارية من الأشخاص المعنوية الخاص التي يتم مسائلتها جزائياً، ضف إلى ذلك الجمعيات مهما كان طابعها اجتماعي أو ثقافيا أو حتى رياضي، وحتى النقابات والجمعيات.

وبالتالي يستثنى من هاته المسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والمتمثلة في المرافق العامة، سواء أكانت إقليمية أو مصلحة والتي يقصد بها الولاية والبلدية وحتى المؤسسات العامة ذات طابع الإداري.¹

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون المؤرخ في 27 جويلية 1992² والذي نص على أنه حتى الأشخاص المعنوية خاضعة للقانون العام تخضع لهاته المساءلة باستثناء الدولة وعليه حتى الجماعات الإقليمية

¹ - سليمان الحاج عزام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص 74.

² - تاريخ الإطلاع 23 ART. 121-2 ET suit , Code pénal français. <http://www.legifrance.gouv.fr> ماي 2020

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باتت هي الأخرى تسأل جزائيا ومثال ذلك هو أنه حتى المستشفيات العمومية تتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة وما يتبعها من مؤسسات جزائيا ولا يترتب في حقها أي مسؤولية جزائية فعلى عكس المستشفيات العمومية التي تتحمل هاته المسؤولية، فإن المستشفيات العسكرية تستثنى منها باعتبارها أحد أجهزة الدولة.

وبالتالي حسب ما نصت عليه المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي الفقرة 102¹ فإنه يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الأشخاص المعنوية العامة كشرط أساسي كما يجب أن يترتب لها بعض المزايا، مادية كانت أو معنوية من الجريمة المرتكبة هذا من جهة أما من جهة أخرى فيجب أن يتم بارتكاب الجريمة من قبل ممثلي أو هيئات الأشخاص المعنوية العامة، بحيث يمثل ذلك في اتخاذ قرار أو القيام بعمل من قبل هؤلاء الممثلين.²

وأما عن المشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ الازدواجية المسؤولية الجزائية وذلك في الحالات التي يتم فيها الجريمة من شخص طبيعي لحساب شخص معنوي ومفاد ذلك أن المشرع لم يقيم بإعفاء الشخص الطبيعي لأنه قام بالفعل الإجرامي لصالح الشخص المعنوي بل اعتبر كل منهما مسؤولان جزائيا عن الفعل الواحد، أما العقوبة فهي أيضا تسلط على كليهما.³

غير أنه في الحالات التي يقوم فيها ممثل التشخيص المعنوي بارتكاب جرائم لحسابه الخاص أو حتى لحساب شخص آخر فإن المسؤولية الجزائية تنتفي عن الشخص المعنوي في هاته الحالة⁴ فالمسؤولية الجزائية تترتب في حق الشخص المعنوي الذي يقوم ممثلوه

¹ - تاريخ الإطلاع 23 ماي، <http://www.légifrance.gouv.fr>, ART. 121-2, Alinéa 4, Code pénal. 2000

² - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 328.

³ - لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 239.

⁴ - سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص ص 79-80.

بارتكاب جرائم لحسابه وذلك بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم مقابل مالي للفوز بصفقة
عمومية، أو من أجل تفادي خسارة.¹

¹ - سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص ص 79-80.

الفصل الثاني:

استراتيجية مكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري

في ظل استفحال ظاهرة الفساد وتغلغلها في المجتمع عامة وفي الجهاز الإداري خاصة، بات واجب التصدي لهاته الظاهرة أمرا ضروريا والجزائر من بين أكبر وأكثر الدول المتضررة من هاته الظاهرة الخطيرة التي استنزفت ثرواتها وأعاقت عملية التنمية بها.

لذلك أخذت على عاتقها تبني استراتيجية للتصدي لهاته الجريمة وذلك بتكثيف جهودها الوطنية ومساعدتها الدولية فما كان منها الى اتخاذ تدابير وقائية وأخرى ردعية لمكافحة جريمة الفساد الإداري، وبناءا عليه ارتأينا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على هاته الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر لمكافحة جرائم الفساد الاداري

المبحث الأول: الآليات التشريعية والوقائية لمكافحة الفساد الإداري.

إلى جانب التدابير الردعية، أقر المشرع الجزائري آليات وقائية تستند في تأسيسها وإجراءاتها ومهامها المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة على نصوص تشريعية، ممثلة في نصوص الدستور الجزائري والقانون 06-01 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجملة من النصوص القانونية الاخرى التي سنتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: الآليات التشريعية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته.

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري، أخذت على عاتقها القيام بتكثيف نصوصها القانونية بما يتلاءم مع سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته، ولتكون استراتيجيتها أكثر فاعلية قامت بإعادة تكييفها وفق المواثيق والاتفاقيات

الإفريقية وحتى العربية، وفي قمة هاته النصوص القانونية نجد دستور 2020 الذي حمل في طياته تعديلات جديدة نتطرق لها في ما يلي:

الفرع الأول: أحكام الدستور الجزائري

يعتبر الدستور أسمى قانون في الدولة، ولذلك ولتأكيد عزم الدولة على مكافحة الفساد عامة والفساد إداري خاصة، قام المؤسس الدستوري بتضمينه المبادئ الأساسية التي تؤكد عزم الدولة على محاربة هذه الظاهرة الخطيرة، بحيث صرح الوزير الأول الأسبق عبد العزيز جراد بأن دستور 2020 هو قطيعة مع الفساد ومع من أرادو تهديم الأمة ومع كل الفاسدين، كما صرح بأن دستور 2020 جاء ليعيد الاعتبار للسلطة القضائية وللاستقلاليتها وليفعل مؤسسات الرقابة والمؤسسات الاستشارية التي همشت¹.

ونشير إلى أن الدستور الجزائري لسنة 2020 قد جاء بتعديلات جديدة مست عدة مواضع منه غايتها إصلاح منشود وتغيير موعود، ومن أهم ما حمله التعديل الدستوري أنه نص في ديباجته على أنه "تعبّر الجزائر على تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها".

كما قد نصت المادة 25 المعدلة على أنه "يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة".

كما قام بموجب المادة 26 بمنع تحيز الإدارة وألزمها على التعامل مع الجمهور بكل حياد.

ومن المبادئ التي تضمنها دستور 2020 ومن شأنها أن تسد منافذ الفساد أمام شاغلي الوظائف العليا في الدولة، أو أعضاء البرلمان أو هيئة وطنية سواء المعينين أو المنتخبين منهم لأي مجلس معن ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم في بداية وظيفتهم أو عهدتهم وفي نهايتها.

¹ - من الموقع الإلكتروني: radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع: 29.10.2020.

وذلك بسبب نص المادة 24/4 من دستور 2020 والتي جاء فيها « .. يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها".

كما قام المؤسس الدستوري بحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة¹.

وقد قام أيضا بتحذير من أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة².

وقد نهى أيضا المؤسس الدستوري بأن يقوم كل عون عمومي بتفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح³.

كما تم أيضا بموجب هذا التعديل الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنه تم التوسيع من صلاحياتها من صلاحيات استشارية فقط إلى صلاحيات رقابية.

كل هاته المبادئ التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 تدل على عزم الدولة لمكافحة ظاهرة الفساد، بحيث صرح السيد طارق كور رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على أن مشروع تعديل الدستور قد أحدث نقلة نوعية في مكافحة الفساد وترجم الإرادة السياسية الواضحة للسلطات العليا للبلاد في القضاء على هاته الظاهرة الخطيرة⁴.

¹ - المادة 1/24 من دستور 2020.

² - المادة 2/24 من دستور 2020.

³ - المادة 3/24 من دستور 2020.

⁴ - دخان آمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد 6، العدد 2، سنة 2020، ص 250

الفرع الثاني: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

باشرت الجزائر كغيرها من التشريعات الحديثة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، إلى إحداث آليات إدماج هذه الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية فصدر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

حيث أن القانون 01-06 جاء بأشكال تجريم جديدة استحدثها المشرع بمثابة مكافحة جرائم الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع، عدم التصريح بالممتلكات، أو التصريح الكاذب، تلقي الهدايا والرشوة للموظفين العموميين والأجانب والدوليين والإخلال بالتزام تعارض المصالح.

إلى جانب جرائم أخرى كانت مبادئها موجودة في التشريع الجزائري لكن تم توضيحها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد، كالإخفاء وإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد².

وإن الدافع وراء قيام المشرع بإنشاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لم تعد كافية لمجابهة ممارسات الفساد لاسيما في ظل أنها أصبحت جريمة لا تعترف بالحدود الدولية، وعليه فبالإضافة إلى تلك الأفعال المجرمة في قانون العقوبات قد تدخل المشرع وقام باستحداث جرائم لم يكن قد سبق ونص عليها في قانون العقوبات، ولم يكتفي بهذا بل قام بإلغاء أغلب الجرائم المتعلقة بالفساد في هذا القانون وقام باستبدالها أو نقلها إلى القانون 01-06 بما يتوافق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 71 مادة مقسمة على الأبواب التالية:

- الباب الأول: أحكام عامة.

¹ - من الموقع الإلكتروني: radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع: 29.10.2020

² - بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد" دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، جوان 2015، ص121.

- الباب الثاني: التدابير الوقائية في القطاع العام.
- الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- الباب الثالث مكرر: الديوان المركزي لقمع الفساد.
- الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري.
- الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات.
- الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون 06-01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير عام 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو قانون صدر بناء على الدستور وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم المصادقة عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، وكذلك بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمراتها في تونس 2003، وتبعا لعدة أوامر قانونية وعضوية اهمها قانون العقوبات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون الأساسي للقضاء والقانون الأساسي للوظيفة العمومية، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني، القانون التجاري وقانون الجمارك.

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان صدر هذا القانون¹.

وننوه إلى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011.

ونشير إلى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نص على جملة الآليات التي رصدتها المشرع لمكافحة الفساد الإداري سواء كانت ردعية أو قانونية أو مؤسساتية.

¹ - الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية من الموقع الإلكتروني polities-dz.com

وذات القانون قام بتعريف الموظف العمومي وحدد جرائم الفساد الإداري التي يمكن أن يرتكبها الموظف.

الفرع الثالث: قانون العقوبات.

إن مصطلح الفساد لم يسبق أن تم الإشارة إليه في قانون العقوبات، بحيث أنه تم تجريمه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لم يرق بتجريم كل ممارسات الفساد بما فيها جرائم الفساد الإداري، كما أن انتقال الجزائر من نظام اشتراكي إلى نظام ليبرالي دفعها إلى تبني فكرة إصلاح منظومتها العقابية وذلك بعد استحداثها لجان لإصلاحها، ضف إلى ذلك العولمة بشقيها الإيجابي والسلبي واستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة التي وسعت من نطاق الجريمة.

غير أن هذا لا ينفي أن قانون العقوبات قد تضمن بعض النصوص القانونية المتعلقة بالفساد والمتمثلة في المواد 119-134 التي ألغيت بموجب المواد 71 من قانون العقوبات الجزائري وبموجب المادة 72 من الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد 25 إلى 35 من قانون مكافحة الفساد، وننوه إلى أن قانون العقوبات الجزائري يتضمن المبادئ العامة لكافة الجرائم، حتى التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 52 من ق.ع.ج: «تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة، والمقصود بها المساهمة الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون».

العلاقة بين قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

يمكن تكييف العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها علاقة تكامل وتجانس وتبعية يترتب عليها مجموعة من الانعكاسات¹.

¹ -العربي الشحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 140.

وإن قيام المشرع بنقل جرائم الفساد من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ليس إلا رغبة من المشرع في تمييزها عن الجرائم الأخرى، من خلال منحها بعض الخصوصية التي لم نلمسها في نصوص قانون العقوبات¹.

وننوه إلى أن نص المادة 52 من القانون 01-06 يحيلنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 51 من قانون العقوبات، والتي تحكم نظام المساهمة الجنائية والمسؤولية الجنائية.

أيضا نجد أن المادة 52 في الفقرة الثانية عشر من القانون السابق الذكر أنه «يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها» أي عقوبة الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات بقولها «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في العقوبات»².

أما عن جرائم الفساد الواقعة في إطار الوظيفة والتي تمس بالأموال العمومية فنجد أن المشرع قد شدد من عقوبتها ما بين السنتين إلى 20 سنة، وهذا ما يعني أنها تقترب من وصف جنائية بالنظر إلى عقوبتها القصوى على اعتبار أن العقوبة المقررة للجنائية دون عقوبة الإعدام والسجن المؤبد تتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة، كما تقترب من وصف جنحة بالنظر إلى عقوبتها الدنيا³.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن صفة الموظف العمومي هي الركن المفترض لجرائم الفساد الإداري حسب قانون 01-06، ولدى جاء هذا القانون بجملة من التدابير التي يجب أن يخضع لها الموظف وقاية من جرائم الفساد عامة وجرائم الفساد الإداري خاصة، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نعرف

¹ - سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في قانون الجزائري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد1، 2019، ص259.

² - العربي الشحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص140-141.

³ - سميرة عدوان، المرجع السابق، ص 244.

الموظف ثم نتطرق إلى علاقته بالإدارة ومن تم نستعرض التدابير الوقائية التي أقرها القانون 01-06 في حقه.

الفرع الأول: التوظيف.

أصبح الموظف هو العجلة التي تحرك المرفق العام، على اعتبار أنه لا يمكن أن تقوم الوظيفة عمليا إلا إذا وجد هنالك موظف عام يشغلها فعلا.¹ ويتم ذلك عن طريق التوظيف.

وتعرف هاته العملية على أنها إسناد مجموعة من الاختصاصات للموظف المعين بالإدارة وفق شروط تضعها هذه الأخيرة، لشغل المناصب الشاغرة وفق طرق وإجراءات قانونية الأمر الذي يؤدي إلى نشوء علاقة بين هذا الموظف وهاته الإدارة.²

أولا: تعريف الموظف.

قد تعددت تعاريف الموظف العمومي وعليه سنتطرق إلى التعريف الفقهي للموظف ثم التعريف القانوني.

1. التعريف الفقهي للموظف العام:

عرف الأستاذ محمد حامد الجمل الموظفين بأنهم: «هو عمال المرافق العامة».³

وعرفه الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب بأنه: «كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أخذ أشخاص القانون العام الأخرى بطريقة مباشرة».⁴

¹ - محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العلمية - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 02.

² - محمد الأحسن، المرجع السابق، ص 09.

³ - محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1969، ص 35.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 356.

وقد عرفه دويز Duez وديبير Debeyre بأنه: «كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر من قبل الدولة ويوضع بصورة دائمة في وظيفة داخلية في نطاق كادر إداري منظم».¹

أما الأستاذ "هوريو" Houriou فقد عرف الموظفين العموميين بأنهم «كل الذين يعينون من قبل السلطة العامة تحت اسم موظفين أو مستخدمين أو عاملين أو مساعدي عاملين يشغلون وظيفة في الكوادر الدائمة لمرفق عام تديره الدولة أو الإدارات العامة الأخرى».²

أما مجلس القضاء الفرنسي فعرف الموظف بأنه: «كل شخص يعهد إليه بوظيفة دائمة في وتكون في خدمة مرفق عام» واشترط المجلس أن يكون المرفق العام إداريا.

أما الفقه الجزائري فهو الآخر قد عرف الموظف على النحو التالي:

تعرف **ميسوم صبيح**: «يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للتوظيف العمومي سوى الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبتوا فيها نهائيا».³

وعرفه **عبد الرحمان محيو أحمد** بأن: «الموظفين هو من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة، من قانون التوظيف العمومي، والذي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا بحقوق مكتسبة».

أما **عبد الرحمان الميلي** فجاء تعريفه على النحو التالي: «الموظفون العموميون هو الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم، ودون أن يشاركوا مباشرة بصفاتهم الشخصية»⁴

¹ - محمد الأحسن، المرجع السابق، ص 13.

² - نقلا عن مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة جامعة دهاوك، 2010، ص 68.

³ - MISSOUM Sbih, La fonction publique, Hachette, Paris, 1968, P13.

⁴ - تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ص 49-50.

2. التعريف التشريعي للموظف العام:

مما لا شك فيه أن للموظف العمومي تعريفات عدة تختلف باختلاف المشرعين من دولة إلى أخرى، لا بل حتى في البلد الواحد وذلك تبعاً لاختلاف النصوص القانونية التي تهتم به.¹

أ. تعريف المشرع الفرنسي للموظف العام:

لم يعرف المشرع الفرنسي الموظف تعريفاً شاملاً بل اكتفى بتحديد فئة الأشخاص الذين تسري عليهم أحكامه، بحيث عرفت المادة 01 من القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 المتضمن القانون العام للوظيفة العامة على أنه « يسري هذا القانون على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة، ويشغلون درجة من درجات الكادر في إحدى الإدارات المركزية للدولة وفي إحدى الإدارات الخارجية التابعة لها أو في المؤسسات العامة القروية التابعة أو الملحقة بالحولة»² وقد احتفظ الأمر رقم 59-224 الصادر في 4 فبراير 1959 الذي حل محله على نفس المفهوم.

ب. المشرع المصري للموظف العام:

لقد حذا المشرع المصري نفس حذو المشرع الفرنسي ولم يقد بتعريف محدد للموظف العام، بحيث اكتفى بتحديد نطاق تطبيق قانون الوظيفة العمومية، وذلك من خلال نص المادة 1 من القانون رقم 47 سنة 1978 بقولها: «يعتبر موظفاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة»³.

¹ - سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 15.

² - علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، عمان، دار الثقافة، 2004، ص 62.

³ - سليم جديدي، المرجع السابق، ص 19.

ج. تعريف المشرع الجزائري للموظف العام:

عرف المشرع الجزائري الموظف العام في عدة قوانين منها قانون الوظيفة العمومية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج.1 تعريف الموظف في قانون الوظيفة العمومية:

بعد استقلال الجزائر مددت العمل بالقانون الفرنسي للوظيفة العامة الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1946 وهو قانون موحد لجميع الوظائف، إلا أن الضرورة العملية استوجبت إدخال بعض التعديلات عليه خاصة وأن بعض الوظائف لم يكن مسموح للجزائريين بتوليها قبل الاستقلال، وإن كان القانون الأساسي للوظيفة العامة الصادر فيما بعد بتاريخ 4 فيفري 1959 الذي امتد تطبيقه إلى الجزائر بموجب المرسوم الصادر في 2 أوت 1960، قد وضع بعض النصوص التي من شأنها تسيير التحاق المواطنين الجزائريين بالوظيفة العامة، بحيث استمر العمل بهذا النظام حتى الاستقلال، وبعد الاستقلال أُلقيت على كامل الحكومة الجديدة أعباء هائلة من بينها تحقيق إصلاح إداري في الدولة.¹

وقد أشار ميثاق الجزائر الصادر في أفريل 1964 إلى تعريف الموظف بقوله: «...إن الموظف أداة للدولة، يجب أن يصير خادماً الجماهير الكادحة، وإصلاح النصوص يجب أن يصحب بإعادة تربية سياسية تجعل من موظف الدولة صلة مع الجماهير وليس سلطة فوقها».²

ويلاحظ أنه قد غلب الطابع الإيديولوجي (الاشتراكي) للدولة على هذا التعريف.³

¹ - محمد الأحسن، المرجع السابق، ص 16.

² - ميثاق الجزائر، اللجنة المركزية للتوجيه، جبهة التحرير الوطني الجمهورية الجزائرية، أفريل، 1964، ص 17.

³ - صالح عبد الناصر، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 122.

- تحديد مفهوم الموظف العام في الأمر رقم 66/ 133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

عرفت المادة الأولى من هذا الأمر على أن الموظفين هم: «الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات حسب كفاءات تحدد بمرسوم ولا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة، والقائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الشعبي».¹

وبناء على نص المادة الأولى المذكور أعلاه فإن كل شخص عين في منصب دائم ورسم (أو ثبت) في رتبة تابعة لسلم الهرمي الخاص بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات ذات طابع الإداري التابعة لها، فكان هذا الأمر (ذو نزعة للبرالية) بعيداً عن الأهداف والغايات التي رسمها ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 والتي نصت على وجوب بناء وظيفة متشعبة بأفكار الاشتراكية.²

- تحديد مفهوم الموظف العام حسب المرسوم 59/85 (القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية).³

جاء في نص المادة 2 من المرسوم 59/85 الصادر في 23 مارس 1985 على أنه يخضع لهذا القانون الموظفون العاملون في المؤسسات والإدارات العمومية الآتية: «يشمل القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري التابعة لها ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة، وتتبع هذا القطاع أيضاً الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية».

¹ - الأمر رقم 66/ 133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46

² - صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص 122.

³ - المرسوم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، ج ر، عدد 13.

- تحديد مفهوم الموظف العام حسب الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية:

«نصت المادة 4 من الأمر 03-06 على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته»¹.

فالمشرع الجزائري قد اشترط توافر جملة من الشروط التي يقوم عليها مفهوم الموظف العام، فإذا ما توافرت اكتسب هاته الصفة:

- **التعيين:** ويتم ذلك بموجب مرسوم أو قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانونا بصلاحية التعيين.

- **الخدمة في مرفق عام:** حتى يكتسب شخص صفة الموظف يجب أن يشغل منصب في وظيفة عمومية في إحدى المؤسسات والإدارات العمومية التي تسرى عليها أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي رقم 03/06.

بحيث تضمن الفصل الأول من الأمر 03/06 وبالتحديد في المادة 02 منه على أن هذا القانون يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، بحيث تخضع هذه المرافق لأحكام وقواعد القانون الإداري وهو الأمر الذي يخولها صلاحيات السلطة العامة.

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية:

- الإدارات المركزية في الدولة، كالوزارات المتواجدة على المستوى المركزي.
- المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية في الدولة، وتتمثل في المديريات الولائية.
- الجماعات الإقليمية وهي البلديات والولايات.

¹ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية التي يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الأمر 03/06 على عدم سريان أحكام هذا القانون على القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

- **دائمة التعيين:** حتى يكتسب الشخص صفة الموظف يتوجب أن يشغل منصب في مرفق عام يتميز بالديمومة، وذلك ضمانا لاستمرارية خدمة المرفق العام وديمومته.
- **الترسيم:** هو الإجراء الذي يتم من خلال تثبيت العون المتربص في منصبه.¹

ج.2 مفهوم الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

عرفت المادة 2/ب من القانون 01-06 الموظف العمومي بأنه: «1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفته أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

¹ - صالحى عبد الناصر، المرجع السابق، ص 125.

أن مفهوم الموظف في الأمر 06-03 يختلف عن المفهوم الذي أورده المشرع في القانون 06-01، بحيث أنه من خلال المقارنة بين التعريفين اتضح أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد عرف الموظف العمومي طبقا لما جاء في القانون الإداري، بالإضافة إلى فئات اعتبرها في حكم الموظفين العموميين رغم أنهم لا يتمتعون بهاته الصفة لما هو معمول به في القانون الإداري، ولعل السبب في ذلك يعود إلى رغبة المشرع في سد كل المنافذ أمام كل من تسول له نفسه بالإتجار بالوظيفة أو التلاعب بالمال العام، وحصر كل أشكال الفساد في الأجهزة الإدارية.¹

أما الفئات الذين لا يتمتعون بصفة الموظف وبالرغم من ذلك وحسب قانون الفساد أضافهم المشرع إلى فئة الموظفين هم:

أ- **فئة المناصب:** تشتمل فئة المناصب كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.²

1- **المناصب التنفيذية:** يقصد بها كل شخص يشغل منصبا ويضم رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة³ وأعضاء الحكومة.

ورئيس الجمهورية هو على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب والأصل لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة الى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية.⁴

¹ - بن سعدي وهيب، مدلول الموظف العلم في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية العلوم القانون والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 2013، ص 217.

² - المادة 2/ب (1) من القانون 06 - 01.

³ - قصت المادة 103 من الدستور الجزائر لسنة 2020 على أنه: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها.

⁴ - بن سعدي وهيب، المرجع السابق، ص 218-219.

أما أعضاء الحكومة فقد تم إلغاء الامتياز القضائي بموجب الأمر رقم 04-20 بحيث كانوا يستفيدون منه بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الإلغاء لم يأتي بشكل نهائي بل بصفة جزئية ضمن حالات رئاسية ثم حصرها في الفقرة الثانية بقولها: " إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماسه للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الدولية أو مرحلة المتابعة كما هو معمول به في المادة 211 مكرر 7 أعلاه".

ويمس هذا الإلغاء الجزئي للامتياز القضائي كل من أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع والولاية ورؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم الإدارية والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومحافظي الدولة لدى المحاكم الادارية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 573.

وأیضا أرادت الجزائر من خلال هذا التعديل أن تكييف قوانينها مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد...¹.

2- المناصب الإدارية: تضم المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته بحيث ينطبق هذا التعريف على فئتين هما:

الفئة الأولى: الموظفين الذي يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بموجب المادة الرابعة التي على سبق الإشارة إليها من الأمر 03-06.

3- المناصب القضائية: يشغل القضاة مناصب قضائية بحيث عرفهم القانون الأساسي للقضاة على أنهم فئتان:

¹ - شريفة عابد، إلغاء الامتياز القضائي كرس مساواة الجزائريين أمام العدالة، جريدة المساء، الموقع الالكتروني: el-massa.com تاريخ الاطلاع: 30.09.2020.

أ- **القضاة التابعون لنظام القضاة العادي:** ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ب- **القضاة التابعون للقضاة العادي:** وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بحيث يستثني المشرع من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري، قضاة مجلس المنافسة.

كما يضاف الى من يشغلون مناصب قضائية كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات المساعدون في القسم الاجتماعي وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

وتجدر الإشارة الى أن المادة 119 من قانون العقوبات كانت تشمل قضاة مجلس المحاسبة، قضاة الحكم والمحتسبين الذين تم استثناءهم بموجب المادة 2/ب من القانون 06-01¹.

4- المناصب التشريعية: يقصد بالمناصب التشريعية هي المناصب التي تضم :

- **شخص منتخب أو معين يشغل منصب تشريعيا:** يضم البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي ومجلس الأمة أشخاص أما منتخبين أو معينين، على حسب طريقة انتخابهم سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية.

- **المنتخب في المجلس المحلية:** هو من بين الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية في المجالس الشعبية البلدية أو أعضاء المجالس الشعبية الولائية.²

كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر في هيئة أو مؤسسة عمومية.

¹ - بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 224.

² - المرجع نفسه، ص 225.

يتمثلون في العاملين في هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- وعليه فالهيئات والمؤسسات العمومية والمؤسسات ذات رأس مال مختلط تتمثل في:

أ- **الهيئات العمومية:** هي كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي والتجاري التي يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية، وننوه إلا أنها غير الدولة والجماعات المحلية.¹

ب- **المؤسسات العمومية:** هي كل مؤسسات الدولة ذات الطابع الاقتصادي مثل سوناطراك، سونلغاز، البنوك العمومية، الخطوط الجوية الجزائرية.

ت- **المؤسسات التي تمتلك الدولة البعض من رأسمالها:** هي المؤسسات الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي أمام الخواص عن طريق بيع البعض من أسهمها لهم بحيث تخضع هاته المؤسسات في إنشائها وتنظيمها وحتى سيرها لأشكال شركات المساهمة.

ث- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:** وهي المؤسسات التي تقوم من خلال عقود الامتياز بتسيير مرفق عام، بحيث أنها مؤسسات خاصة.

ج- **تولي الشخص وظيفة:** هم الأشخاص الذين توكل إليهم مسؤولية المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

ح- **الشخص الذي يتولى وكالة:** بغض النظر عما إذا كانت الدولة مساهمة في المؤسسة العمومية الاقتصادية مساهمة كلية أو جزئية.

¹- بن سعدي وهيب، المرجع السابق، ص 226.

فإن أعضاء مجلس إدارتها هم الذين أوكلت لهم من قبل الجمعية العامة مهمة خدمة هاته المؤسسات الاقتصادية.¹

الموظف ومن في حكمة: يعرف على أنه كل شخص آخر تم تعريفه بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وينطبق هذا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

بحيث أن المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني قد سبق وأن استثنيتهم المادة 02 من الأمر 03/06 من مجال تطبيقه أما القانون الذين يخضعون له فهو الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

في حين أنّ الضباط العموميين هم أيضا يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف بالرغم من أن تعريف الموظف العمومي الوارد في الفقرة 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، ونفس الأمر بالنسبة للقانون الأساسي للوظيفة العامة وهم:

- المحضرين القضائيين.

- محافظي البيع بالمزايدة.

- المترجمين الرسميين.²

ثانيا: طبيعة علاقة الموظف بالإدارة.

ما من شك أن الموظف في علاقة مع الإدارة ينقطع بموجبها لخدمة المرفق العام، غير أنه سابقا قبل أن يتم حسم طبيعتها سواء من المشرع الفرنسي أو الجزائري، كانت قد أثارت جدل بين الفقه والقضاء³، وفيما يلي سنتطرق الى حجة كل فئة:

¹- بن سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص 226.

²- صخري محمد، القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية من الموقع الالكتروني: politics-dz.com تاريخ الاطلاع : 20.08.2013.

³- صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص 127.

1. طبيعة علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تعاقدية.

إن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تعاقدية هكذا برر أنصار هذا الرأي موقفهم غير أن فريق منهم وصفها بأنها علاقة تعاقدية خاصة بينما وصفها الفريق الثاني بأنها علاقة تعاقدية عامة، وفيما يلي نتطرق الى رأي كل فريق منا.

أ. علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية خاصة:

اتفق كل من الفقه ولقضاء في فرنسا على أن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تعاقدية خاصة، وذلك نتيجة طغيان القانون المدني في ظل غياب القانون الإداري على معظم الموضوعات الإدارية، كما أن هاته العلاقة حسب نظرهم يحكمها القانون المدني وذلك على أساس ان هاته العلاقة العقدية مبنية على توافق إرادتي الموظف والإدارة فهو بذلك عقد عمل أو عقد إجارة أشخاص إذا كان موضوع العقد قيام الموظف بأعمال مادية.

وقد ساد الاعتقاد بهاته النظرية حتى منتصف القرن التاسع عشر، ولا زالت تجد لها بعض الرواج في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

غير أنه تم انتقاد هذا الرأي على أساس أن هذا العقد ينعقد بعد إجراءات مفاوضات بين الموظف والإدارة، بحيث انه في هاته الحالة تم صدور قرار التعيين دون التوقف على قبول الموظف.

كما انه يمكن للإدارة بإرادتها المنفردة أن تعدل في المركز القانوني للموظف، فهي بذلك ليست علاقة تعاقدية، ولها أيضا إنهاء هاته العلاقة بإرادتها المنفردة متى كان ذلك يناسب نشاط المرفق العام وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، فهي أمور لا تتفق مع فكرة العقد شريعة المتعاقدين.¹

¹ - خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفية العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد العاشر، ص 225.

وعليه فان العقود تحتاج الى مناقشات ومفاوضات لتحديد شروطها، ومثل هاته المفاوضات لا وجود لها في تعيين هذا الموظف، بحيث أن تعيين الموظف ينتج أثره بمجرد صدور قرار التعيين لا بقبول الموظف هذا من جهة.

من جهة أخرى فان الرابطة التعاقدية في نطاق القانون الخاص، يحكمها مبدأ أساسي هو مبدأ شريعة المتعاقدين، أما رابطة الموظف بالإدارة فلا وجود لهذا المبدأ فيها، أي الإدارة لها بما تملكه من سلطات بأن تمس بمركز الموظف، وتعديل فيه دون شرط موافقة أو رضا الموظف نفسه.¹

ب. طبيعة علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية عامة:

ذهب الفريق الثاني الى اعتباره عقد إذعان حيث تتوفر في العلاقة بين الموظف والإدارة كافة عناصر عقد الإذعان كأهلية الطرفين وتطابق إرادتهما وتحديد سابق للحقوق والالتزامات المتبادلة الناشئة عن العقد، في حين أن دور الموظف في التعيين في الوظيفة العامة يقتصر على مجرد الانضمام الى الشروط العامة غير الشخصية المحددة لتمام العقد، بحيث ان الموظف يدخل الخدمة بعمل رضائي وفقا لعلاقة رضائية بين الإدارة وبينه ولكن في الوقت ذاته تحدد كل حقوقه والتزاماته بواسطة القوانين والأنظمة التي تملك السلطة الإدارية تعديلها في كل وقت، كما تفسر نصوص عقد الإذعان لمصلحة الطرف المذعن دائما وهذا خلاف ما يجري عليه العمل في نطاق الوظيفة العامة، إذ يفسر دائما لصالح الإدارة ليس لمصلحة الطرف الضعيف المذعن -الموظف- في العلاقة الوظيفية.²

على الرغم من أن هذا الرأي اخرج علاقة الموظف بإدارته من نطاق تطبيق أحكام القانون الخاص، إلا انه مازال يؤكد على الأساس التعاقدي لهذه العلاقة وهذا أمر غير صحيح لأن علاقة الموظف بالإدارة تركز على صدور قرار إداري لتعيينه والذي يختلف عن فكرة العقد الإداري الذي يركز على وجوب إيجاب وقبول قائم على التراضي.

¹ -صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص 128.

² -أسماء عبد الكاظم مهدي البجلي، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، الموقع الالكتروني: Almerja.com تاريخ الاطلاع 2019/06/04.

كما أن العقود الإدارية متميزة عن العقود الخاصة، إلا أنها تلزم الإدارة حين تعديلها لشروط العقد بمراعاة تغير ظروف العقد وعدم التعارض مع ضرورات وقواعد سير المرافق العامة، وبالتالي تحقيق الصالح العام، صنف إلى ذلك أنها غير مسؤولة عن تحديد حقوق الموظفين وإجاباتهم التي لا تقرر بالتعاقد وإنما بموجب الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوظيفة العامة.¹

2. طبيعة علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة لائحية تنظيمية:

نظرا لقصور النظرية التعاقد اتجه كل من الفقه والقضاء في فرنسا والجزائر إلى أن علاقة الموظف بالدولة لا تستند إلى أي عقد وإنما هي تجد أساسها في القوانين واللوائح التي تنظم شروط هذه العلاقة مسبقا وتحدد حقوق وواجبات الموظفين عموما.

لم يعد تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة يقوم على أساسا الفكرة التعاقدية بل حلت محلها فكرة المركز القانوني، أو النظام لهذا الموظف، وبهذا المعنى اخذ المشرع الفرنسي بهذا الرأي² وهو على عكس الموقف الذي يعتبر علاقة الموظف علاقة تعاقدية عامة وذلك حسب حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 07 أغسطس 1909 في قضية « winkel » بخصوص تبرير حق الإدارة في فصل الموظفين الذين يلجئون إلى الإضراب دون حاجة إلى الالتجاء إلى الطريق التأديبي على أساس أن الموظف وقد لجأ إلى الإضراب يكون قد أدخل بعقد القانون العام الذي يربطه بالإدارة وبالتالي ليس له أن يطالب بالضمانات التي يخولها ذلك العقد.

فقد قام مجلس الدولة الفرنسي بإصدار حكم في 1937/10/22 يعتبر فيه علاقة الموظف مع الإدارة علاقة تنظيمية لائحية "إن قبول الموظف لتقليد الوظيفة المعين فيها، يتضمن خضوعه لكل الالتزامات المستمدة من ضرورة سير المرافق العامة خطأ فرديا فحسب، وإنما يضعون أنفسهم بهذا العمل الجماعي خارج نطاق تطبيق تشريعات والأنظمة الصادرة لضمان ممارسة حقوقهم بمواجهة السلطات العامة، وهو نفس ما نص عليه صراحة

¹- خلدون عشية، المرجع السابق، ص 225.

²- راجع المادة 05 من قانون التوظيف الفرنسي الصادر في سنة 1946.

المشرع الفرنسي بقوله أن الموظف في علاقته بالإدارة في مركز تنظيمي لائحي¹، وقد ذهب المشرع الجزائري نفس مذهب المشرع الفرنسي باعتبار أن الموظف في علاقة لائحية تنظيمية مع الإدارة².

وبالرجوع الى المادة 76 من القانون نظام العاملين المدنيين بمصر نجد أنها اعتبرت " الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا لقوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها...".

كما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1965/02/28 "بأن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية لائحية استقر قضاء هذه المحكمة على أن علاقة الموظف وجهات الادارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز عام يجوز تغييره في أي وقت، وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا في أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظله ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانوني لتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة"³.

ومما تقدم نخلص الى أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن علاقة الموظف بالإدارة علاقة لائحية تنظيمية، إضافة الى أنه جعل علاقة الأعوان الآخرين مع الإدارة قائمة على أسس تعاقدية، فهو بذلك يضيف الى طريقة التوظيف العادية ما يسمى بالطريقة التعاقدية.⁴

¹-خلدون عيشة ، المرجع السابق ، ص 226.

²-تنص المادة 07 على أن يكون الموظف اتجاء الإدارة في وضعية قانونية أساسية تنظيمية، ج ر، عدد 46.

³-مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة، ص 80.

⁴- خلدون عيشة، المرجع السابق، ص226.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال الوظيفة العامة.

قد جاء في مضمون القانون 01-06 بأن صفة الموظف العمومي هي الركن المفترض في جرائم الفساد الإداري، ولذلك اقر المشرع جملة من التدابير الوقائية في مجال الوظيفة العامة والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: مبادئ التوظيف: يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ عامة وأخرى خاصة.

1. المبادئ العامة:

تتمثل في النجاعة، الشفافية، الإنصاف والكفاءة ومبادئ أخرى اقرها القانون 01-06 من خلال نص المادة 03 بقوله: "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

أ- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

ب- الإجراءات المنافسة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

ج- اجر ملائم بالإضافة الى تعويضات كافية.

د- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

(1) المساواة: إن المساواة مبدأ أساسي من مبادئ التوظيف، ويراد به المساواة بين جميع المترشحين لتولي الوظائف في المؤسسات العمومية، بحيث تكون المساواة في جميع المراحل، بدأ من مرحلة توفر الشروط المطلوبة الى آخر مرحلة من مراحل التوظيف، كما يمتد هذا المبدأ حتى بعد عملية التوظيف، وذلك من خلال منحهم نفس الحقوق و المزايا وفرض عليهم نفس العقوبات و الواجبات، وننوه الى أن مبدأ المساواة هو

مبدأ مكفول دستورا كانت قد أقرته جميع الدساتير السابقة، بحيث أقره المؤسس الدستوري في دستور 1963 ضمن المادة 10 و 12 منه، كما تم الإشارة إليه ضمنا من خلال المادة 16.

أما دستور 1976 فهو الآخر نص على هذا المبدأ من خلال المادة 44 منه ، ونفس الأمر بنسبة لدستور 1989 في المادة 48 منه ،ودستور 1996 في المادة 51 منه، و أخيرا دستور 2020 هو الآخر قد نص على هذا المبدأ من خلال المادتين 35 و 37 منه.

(2) **مبدأ الجدارة:** يقصد به أن يتم اختيار الموظفين على أساس الجدارة وليس على أسس أخرى أي أن عملية اختيار الموظف تكون على اساس استحقاقه وكفائه للمنصب وليس على اسس غير قانونية أو أخلاقية مثل المحاباة، الرشوة ولذلك يجب إن تقوم عملية التوظيف على المبادئ الأساسية التالية:

- اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.
- اعتماد المسابقات للتوظيف.
- عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر.
- **ولتحقيق مبدأ الجدارة يجب توفير بعض الضمانات منها:**
- المسابقات.
- إنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقا لنص المادة 55 من الامر 03-06 وهي:
- الهيكل المركزي للوظيفة العامة.
- لجان المشاركة والظعن¹.

¹ - فائزة هرام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 1، ص 205.

2. المبادئ الخاصة:

هناك من الوظائف من يكون موظفيها أكثر عرضة للفساد عن غيرهم من الوظائف وهذا يرجع لطبيعة نشاطهم لذلك اقر المشرع بموجب المادة 02/03 إن يتم إتباع إجراءات مناسبة لاختيارهم وتكوينهم وتتمثل هاته الفئة على سبيل المثال لا الحصر في المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك، الضرائب بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري¹.

الفرع الثالث: مدونة سلوك الموظفين.

في إطار الوقاية من الفساد ومن أجل دعم مكافحته، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية²، فمدونة السلوك هي معايير لأخلاقيات و سلوكيات العمل في المؤسسات العمومية، بحيث تحدد للعاملين فيها مجموعة السلوكيات والقيم الواجب مراعاتها أثناء مهماتهم وفي علاقاتهم بالجمهور، بحيث أنه من خلال هاته المدونة يمكن ضمان أكثر فاعلية للقوانين في هذا المجال، وتتميز المدونات عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي من قبل الموظفين العموميين حيث يكون الضمير أداة رقابية داخلية فعالة³.

فالمدونة تعبير عن احترام الموظف وإخلاصه لقواعد العمل السليم والخدمة العامة واستعداده الطوعي للعمل بموجب قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المساءلة بجانب احترام

¹-فايزة هرام، المرجع السابق، ص 206.

²- المادة 7 من القانون 01-06.

³- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 251.

سيادة القانون وأحكامه، إضافة لاحترامه لزملائه الموظفين ومسؤولية، وهي تعتمد على مبادئ أساسية تنتهجها المؤسسة وينتهجها الموظفون أثناء تأدية الخدمة.¹

الفرع الرابع: التصريح بالامتلاكات.

كإجراء وقائي من جرائم الفساد ألزم المشرع الموظف أن يقوم بالتصريح بامتلاكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته وعليه نتطرق فيما يلي الى الفئات الملزمة بالتصريح بامتلاكاتهم.²

أولاً: الأشخاص الملزمين بالتصريح عن امتلاكاتهم.

قد نصت المادة 1/4 من القانون 01-06 على أنه يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، غير أنهاته القاعدة لا تسري على كافة الموظفين بل فئات محددة منهم يمكن تقسيمهم على النحو التالي:

1. شاغلي المناصب التنفيذية:

قد سبق الإشارة إلى ان نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الموظف العام وهم:

أ- رئيس الجمهورية:

نصت المادة 87 من التعديل دستور لسنة 2020 على ان المترشح لرئاسة الجمهورية يقدم تصريح العلني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وقد اعتبرته المادة أحد الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية، وهذا الالتزام المفروض على رئيس الجمهورية هو ليس بجديد ذلك انه سبق وان نصت عليه المادة 8/73 من دستور 1996

¹ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 251.

² - المادة 4 من القانون 01/06.

المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 والزمه به القانون 01/06 من خلال نص المادة الرابعة.

وبناء على ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات وأكد ذلك أيضا القانون العضوي السابق المتعلق بنظام الانتخابات رقم 1/12 في مادته 136 المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح (الشرط 11 منه)¹، ونص عليه القانوني العضوي الحالي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021² والذيجاء في المادة 16/249 منه "على التصريح العلني للممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن و خارجه".

ب- الوزير الأول:

يعتبر الوزير الأول وأعضاء حكومته من بين الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم بموجب القانون 01/06.

ج- أعضاء الحكومة:

يقصد بأعضاء الحكومة: الوزراء بمختلف مرجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة، وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية.

د. الولاية:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الولاية، فهو أيضا من فئة الأشخاص الذين ألزمهم المشرع بالتصريح بممتلكاتهم.

¹-امال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كالاتية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 506.

²-الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، تتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 17.

2. الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية:

قد ألزمت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء، القضاة بالتصريح بممتلكاتهم حيث جاء فيها: "يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه..."¹.

وبناء عليه فالقضاة الملزمين بكتابة تصريح بالممتلكات هم القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

وبناء عليه وجب على سلك القضاة الالتزام بالتصريح بممتلكاتهم تفاديا لأي شبهة قد تطالهم.²

3. شاغلي المناصب النيابية:

أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة): حسب ما جاء في دستور 2020 في المادة 4/24 منه في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها...".

كما قد نصت المادة السادسة من القانون 01-06 على كيفية تصريح أعضاء البرلمان بممتلكاتهم، إنما اشترط أن تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

¹- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، تتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004، ص 13.

²-رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مقال منشور على شبكة الانترنت من الموقع الالكتروني: rolacc.qo ، تاريخ الاطلاع 03.06.2021 .

4. شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولي:

رجوعا الى الأمر 03-06 في المادة 10 الى 18 منه نجد أن المشرع حدد المقصود بالمناصب العليا بأنها: "هي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي او الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية."

أما الوظائف العليا: فيقصد بها ممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

قد نصت المادة 06 في فقرتها الأخيرة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يتم تحديد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

وقد نصت المادة 02 من المرسوم 415/06 على ان التصريح بالامتلاكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب او وظائف عليا في الدولة.¹

5. الأعران العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم والمحددين بموجب قائمة حصرية:

قد نص المشرع في قراره المؤرخ في 02 أفريل 2007، بتحديد قائمة الأعران العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم.²

والادارات التي موظفها معنيون بالتصريح بامتلاكاتهم هم: الادارة المكلفة بقمع الغش، الادارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وزارة العدل (مستخدمو امانات الضبط للجهات القضائية)، ادارة السجون، الادارة المكلفة بالجماعات الإقليمية، الادارة المكلفة بالأمن الوطني، الادارة المكلفة بالحماية المدنية، الادارة المكلفة بالتنقل....

¹ - أمل يعيش تمام، المرجع السابق، ص 506.

² - قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات (ج ر 25 مؤرخة في 18-04-2007) معدل ومتمم بالقرار مؤرخ 168 يناير سنة 2017 (ج ر رقم 30 مؤرخ في 17 مايو 2017).

الإدارة المكلفة بالإشغال العمومية، الإدارة المكلفة بالطاقة، الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي، الإدارة المكلفة بالفنون الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، الإدارة المكلفة بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، المفتشية العامة للعمل، الإدارة المكلفة بالفلاحة و التنمية الريفية الإدارة المكلفة بالصناعة، الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، الإدارة المكلفة بالصحة العمومية، الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الإدارة المكلفة بالبريد، الإدارة المكلفة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الإدارة المكلفة بالتربية الوطنية، الإدارة المكلفة بالموارد المائية، الإدارة المكلفة بالبيئة، الإدارة المكلفة بالإشارة البحرية.

غير انه ما يعاب على هاته القائمة أنها اقتصرت على بعض الوزارات فقط، وليس هذا فقط بل أنها لم تشمل كل موظفي هاته الإدارات الأمر الذي يمس بمبدأ المساواة أمام القانون، بحيث تجاهل القرار وجود الفساد بكل المستويات الإدارية وبكل الوزارات دون استثناء.

وأخيرا تشير الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد عرضت على الحكومة برنامج لتطوير منصة رقمية لرقمنه التصريح بالامتلاكات المتعلقة بالموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام.¹

ثانيا : إجراءات التصريح بالامتلاكات .

قد نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات المتعلقة بتصريح الموظفين العموميين بامتلاكاتهم والتي تضم البيانات التي يجب ان يتم التصريح بها وكيفيةها.

1- بيانات التصريح بالامتلاكات:

الرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالضبط في المادة 05 منه نجد ان المشرع قد حدد محتويات التصريح عليه في المادة 4 أعلاه جزءا للأحكام العقارية وجزءا

¹- بيان السيد طارق كور رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الدورة 12 لاجتماع فريق لبعثل حول استعراض فنية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2021/06/15 ، جريدة النهار اونلاين تاريخ الاطلاع : 2021/06/17.

للمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و أو في الخارج).

وقد ألزم المشرع أن يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم .
ومن خلال الاطلاع على شكل موحد للتصريح نجد أنه قد اعتمد على شكل ومضمون لجميع الملزمين بالتصريح بدون استثناء.
بحيث انه بعد ملء البيانات اللازمة من الموظف المعني يقوم بالتصريح بالأموال مبنية وغير مبنية مع بيان مكان وجودها في الجزائر او في الخارج.

- **الأموال المنقولة:** وقد تكون الأملاك أاثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو أشياء ثمينة أو تحف أو أشياء نسبية أو سيارات سفن أو إطارات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة سواء امتلكها المكتتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

- **السيولة النقدية والاستثمارات:** وجب ان يشمل التصريح بالممتلكات تحديد السيولة النقدية والاستثمارات أي بيان الوضعية المالية للمكتتب وأولاده القصر من حيث أصولها وخصومها وذلك عن طريق تحديد مبلغ السيولة النقدية، قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار، الجهة التي إبداعها لديها، مبلغ الخصوم.

- **الأموال الأخرى:** قد يكون للموظف أملاك أخرى ابرمه المشرع التصريح بها، عدا الأملاك التي سبق وأشرنا إليها والتي قد يمتلكها المكتتب وأولاده النص في الجزائر أو في الخارج.

2- أجل التصريح بالممتلكات:

ألزم المشرع الأشخاص المصرحون بممتلكاتهم بضرورة التقيد بمهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التنصيب في التوظيف أو في بداية العهدة الانتخابية وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة " يقوم الموظف العمومي

باكتتاب تصريح بالتملكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصه في وظيفة أو بداية عهده الانتخابية".

غير إن المشرع ألزم الموظفين المعنيين بالتصريح بتملكاتهم أن يقوموا بتحسين تصريحهم عند كل تفسير يطرأ على ذمتهم المالية، ولذلك فهم مدعون الى تحديد تصريحهم فوراً بعد كل زيارة معتبرة في الذمة المالية، على ان تتم بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

ولم يتوقف المشرع عند هذا فقط بل نص على وجوب التصريح بالتملكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة¹.

3- إيداع التصريح لدى السلطة أو الهيئة المعنية:

تختلف السلطة أو الجهة التي يودع لديها التصريح بالتملكات باختلاف الموظفين العموميين الخاضعين لهذا الالتزام وذلك حسب الكيفية التالية:

يصرح رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا².

أما الموظفون العموميون الذين يمارسون مناصب ووظائف عليا فهم مدعون بالتصريح بتملكاتهم أمام السلطة الوصية. حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 – إما رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية فيودعون تصريحاتهم لدى الدائرة، حيث يجمعها رئيس الدائرة ثم يودعها لدى الأمين العام للولاية ، أما أعضاء المجالس الشعبية الولائية ، فيودعون مباشرة التصريح بتملكاتهم لدى الأمين العام للولاية، على أن يتولى هذا الأخير بالقيام بتجميع أو مركزة مجموع تصريحات أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء

¹ - بواب رضوان، آليات التصريح بالتملكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الاداري والمالي الجزائري، مجلة العلم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس ص 253.

² - المادة 6 من القانون 10-06.

المجلس الشعبي الولائي، ثم ترسل الى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التي تحولها الى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.¹

أما الموظفون العموميون المحددين عن طريق القائمة بموجب القرار في 02 أفريل سنة 2007، فهم ملزمين بالتصريح بممتلكاته أمام السلطة السلمية المباشرة.²

بعد التصريح بالممتلكات في نسختين يودعهما المكتب لدى السلطة المودعة لديها وتسلم نسخة للمكتب بعد تلقي السلطة الوصية أو السلطة السلمية المؤهلة للتصريح بالممتلكات، تقوم بإيداعه طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 415/06 لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في أجل معقولة.³

وبناء عليه فان المشرع لم يلزم السلطة السلمية المباشر بأجل محددة لتسليم التصريح بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بحيث اكتفى بعبارة أجل معقولة، لدى كان من الضروري الالتزام بنفس الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

فإذا ما تم وصول هاته التصريحات الى السلطة السلمية المباشرة فإنها تقوم بإيداعها مباشرة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث نصت المادة 6/20 على إن من صلاحية الهيئة:

"تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتها 1 و 3 " كما لها صلاحية الاستعانة بالنيابة والمعلومات من الإدارات العمومية ... ثم إحالة الملف لوزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية طبقا للمواد 22/21 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.⁴

¹ - بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد ام مجرد إجراء تشكيلي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، نوفمبر 2019، ص 4.

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06.

³ - بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 243.

⁴ - تمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 514.

عقوبة الإخلال بالتزام التصريح بالتملكات اقر المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات على الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بتملكاته ولم يرق بذلك عمدا، أو قام بالتصريح.

ولكن كان مخالفا للقانون، ما يجعله يتعرض للمتابعة الجزائية، بارتكابه جنحة عدم التصريح، أو التصريح الكاذب بالتملكات.

3- تجريم الإخلال بالتزام التصريح بالتملكات:

إن الأساس القانون لجريمة الإخلال بالتزام الموظف العمومي التصريح بتملكاته هو نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بتملكاته ولم يرق بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو ادلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ومن خلال نص المادة نستشف ان جريمة الإخلال (بالتزام تصريح الموظف بتملكاته لها ثلاثة أركان أساسية هي:

أ- **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي لجريمة الإخلال الموظف بالتزام التصريح بتملكاته حسب نص المادة 36 المذكور أعلاه في امتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام بعد مضي شهرين، من تذكير بواجب التصريح بالطرق القانونية، وبتحقيق أيضا في حال لم يرق الموظف بالتصريح الكامل أو غير الصحيح أو الخاطئ أو الادلاء بملاحظات خاطئة¹.

ب- **الركن المعنوي**: يتمثل الركن المعنوي لجريمة إخلال الموظف بالتزام التصريح بتملكاته في النية الإجرامية أو القصد الجنائي أثناء ارتكاب الجريمة، فبرجوع الى نص المادة 36 من القانون 06-01 نجدها قد نصت على أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب

¹ - بوطبة مراد، المرجع السابق ، ص 244.

الموظف هذه الجريمة عمدا "....كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا،... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع قد أكد في عدة مواضع على عنصر العمد كشرط أساسي بممتلكاته، ولدى كان من الضروري توفر عنصر العلم والإرادة لدى الموظف حتى يمكن تطبيق عليه الجزاء الوارد في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي لا يعاقب على الإخلال بهذا الالتزام ذلك الموظف الذي لم يصرح بممتلكاته نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو خطأ¹.

ج- الركن المفترض: إن صفة الموظف تعتبر ركن مفترض في جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 36 السابقة الذكر بقولها: "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته .." وبالتالي فلا يكفي لقيام هاته الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي فقط بل شرط أساسي أن يكون هذا الفعل صادر من موظف عمومي خاضع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وان يكون من بين الأشخاص الملزمين بواجب التصريح بممتلكاتهم.

العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإخلال بالالتزام أن لا يتم تطبيق على الموظف المخل بالالتزامه بالتصريح بممتلكات أية عقوبة تذكره بواجب التصرف بالطرق القانونية² متمثلة في المحضر القضائي أو رسالة موجب عليها مع العلم بالوصول، ورغم مرور مدة شهرين على تذكيره إلا أنه لم يستجيب لذلك. وقد اقر المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية في حق هذه الموظف العمومي نتطرق لها فيما يلي:

1-العقوبات الأصلية:

قد نصت المادة 36 من قانون 06-01 على عقوبات أصلية مقررة في حق الموظف العمومي الملزم بالتصريح بممتلكاته، والذي يرتكب عمدا جريمة الإخلال بالالتزام

¹ - لحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط7، ج2، دار هومة، ، الجزائر ، 2007، ص 142.

² - المادة 36 من القانون 01-06.

بالتصريح بممتلكاته والتي تتمثل في عقوبة الحبس من ستة 6 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج .

أما في حال تم ارتكاب هاته الجريمة قاضيا، او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضباط عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابط عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات الى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.¹

وننوه الى المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء خطأ تأديبي جسيم و ذلك في حال عدم تصريح القضاء بممتلكاته بعد أذارهم او التصريح ان يتم تجديدها كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعيه طبقا للمادة 25 من القانون الأساسي للقضاء، وفي المقابل اعتبرت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، بحيث تجدر الإشارة أن القانون الأساسي للقضاء أعلى درجة باعتباره قانون عضوي، بما يعني استبعاد تطبيق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب قانون وذلك إعمالا لقاعدة تدرج القوانين.²

2- العقوبات التكميلية:

قد أحال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القاضي الجزائي على قانون العقوبات ذلك بموجب المادة التي نصت على أنه: "في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

¹-المادة 48 من القانون 01-06.

²- أمال يعيش تمام، المرجع السابق ، ص 517.

وبناءا عليه يمكن للقاضي الجزائري أن يقوم بتطبيق عقوبة تكميلية من العقوبات الواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 والمتمثلة في: - الحجز القانوني .

أ- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.

- (1) تحديد الإقامة.
- (2) المنع من الإقامة.
- (3) المصادرة الجزئية للأموال.
- (4) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط اغلاق المؤسسة.
- (5) الإقصاء من الصفقات العمومية.
- (6) الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع.
- (7) تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- (8) سحب جواز السفر.
- (9) نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وأخيرا تجدر الإشارة الى أن المادة 49 من قانون 01-06 أجازت ان يستفيد الموظف العمومي الذي اخل بالتزامه بالتصريح بممتلكاته من الأعذار المعفية المقررة في حقه بموجب قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحيث انه قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

على أن يستفيد من تخفيض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

لا يمكن أن تتقدم جريمة الإخلال بالتصريح بالممتلكات في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما في غير ذلك فالمشرع يشترط مرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ اقتراف الجريمة إن لم يتم اتخاذ أي إجراء شأنها من إجراءات المتابعة أو التحقيق وبمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء إن تم اتخاذ أي إجراء بشأنها، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 2/54 " وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " وبناءً على ذلك قد أحالت المادة 2/54 إلى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فيكون طبقاً للمادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية بمرور خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً.

وما يعاب على المشرع بشأن تقادم جريمة وعقوبة الإخلال بالتصريح بالممتلكات أنه لم يراعي مسألة المتابعة بالنسبة للمنتخبين الذي يتمتعون بحصانة تمنع متابعتهم جزائياً عن هذه الجرائم ولم يراعها أيضاً في تقادم الدعوى والعقوبة معاً، بحيث كان من الواجب أن يجعل مواعيد التقادم تسري من تاريخ انتهاء الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها، وإلا فإن جرائم كثيرة تُفلت من المتابعة إذا كانت الأفعال المجرمة تسقط بمرور ثلاث سنوات والحصانة تمتد لخمس سنوات¹.

من خلال ما تقد نخلص إلى أن التصريح بالممتلكات هو من أهم الآليات الوقائية التي كرسها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو التي يتمثل دورها في الحد من الكسب غير المشروع للموظف الذي يعتبر أحد جرائم الفساد الإداري هذا من جهة، أما من جهة أخرى فهو يوفر حماية قانونية للأموال والأموال العمومية، غير أنه في الواقع العملي آلية غير فعالة لا يمكن أن تحقق الهدف من تكريسها نظراً لضعف النصوص القانونية التي تؤطرها الأمر الذي يجعل الموظف يفلت من المتابعة وبالتالي من العقاب.

¹ - أمل يعيش تمام، المرجع السابق، ص 519.

لذا يجب على المشرع إعادة النظر في النصوص القانونية لزيادة من فاعليتها ودعم دورها الوقائي.

المطلب الرابع: دور الإعلام والمجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد الإداري.

وقع الرئيس عبد المجيد تبون مرسوم لإنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني بحيث تدعمت الجزائر بآلية استشارية، يتمثل دورها في ترقية الحس الوطني ووضع التنظيمات والآليات واقتراح الأفكار وذلك عن طريق تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية بشأن كل ما يتعلق بوضعية المجتمع المدني داخليا وخارجيا. وعليه يعرف المجتمع المدني بأنه عبارة عن: «مجموعة تنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، ذاتيا التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة هي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والإدارة السليمة للاختلافات والتسامح وقبول الآخر».¹ ولا يقل دور الإعلام أهمية عن المجتمع المدني ولذلك ارتأينا أن نتعرف فيما يلي على دور كل منها في الوقاية من جرائم الفساد الإداري.

الفرع الأول: دور الإعلام في مكافحة الفساد.

لا مجال لإنكار الدور الذي بات يمارسه الإعلام في مجال مكافحة الفساد، بحيث يقوم هذا الأخير جانبا إلى جنب مع المجتمع المدني بعمالة العلمية.

أولا: مفهوم الإعلام.

يعرف الإعلام على أنه:

لغة: كلمة مشتقة من العلم (الرأية) فنقول العرب استعمله الخبر فأعلمه إياه، أي صار يعرف الخبر بعد أن طلب معرفته.

¹ - أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة العربية العامة للكتاب، 2008، ص115.

أما لغويا فيقصد بالإعلام نقل الخبر ولكن من الناحية العلمية ينتقل الإعلام من مجرد نقل الخبر إلى عملية تزويد الناس بالأخبار الصحفية والمعلومات السلمية والحقائق الثابتة.

أما الإعلام اصطلاحا:

فقد عرفه المفكر الإتصالي فيرنان تيري على أنه «هو نشر الوقائع والآراء في صيغة مناسبة بواسطة الألفاظ أو الإشارات أو الأصوات أو الصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور وفي الحقيقة الإعلام مفهوم عصري ينطبق خاصة على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وتلفزة وأقمار صناعية وأنترنت والوسائط، كما أن كلمة الإعلام هي كلمة مستحدثة، تمت ترجمتها من اللغة الأوروبية، كما يمكن اعتبار الإعلام أحد وظائف الاتصال بحسب تقرير اليونسكو الصادر سنة 1973.

والذي جاء فيه «الإعلام هو جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية، التصرف اتجاههم عن علم ومعرفة والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السلمية»¹.

وعليه فالإعلام هو تلك السلطة الرابعة في الدولة حسب رأي البعض ومفاد ذلك الدور الذي يمارسه جميع الأصعدة بما فيها مجال مكافحة الفساد ذلك أنه يركز على القواعد ديمقراطية تقوم على احترام الحرية السياسية وحرية التعبير عن الرأي.²

أما عن الدستور الجزائري لسنة 2020 قد تضمن نصوص قانونية تنص على حرية التعبير، وحظر نشر خطاب الكراهية والتمييز، كما نص أيضا على منع العقوبة السالبة للحرية على الصحفيين وكرس حق المواطن في الحصول على المعلومة. وحق الصحفي في إيصالها.

¹ - أنظر الموقع الإلكتروني: Cte. Univ Setif2.dz تاريخ الاطلاع: 2020/04/29.

² - تبراى أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2014، ص40.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 55 من الدستور: « يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها...».

أما المادة 54 فقد تضمنت حماية حرية الصحافة بقولها: «حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.
- حق الصحفي في الوصول إلى المصادر المعلومات في إطار احترام القانون.
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية وموقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم.
- يحظر نشر خطاب التمييز والكرهية.
- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.
- لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي».

ثانيا: دور الإعلام في مكافحة الفساد.

أكد المدير العام محمد بغالي على مدى أهمية الدور الذي بات يمارسه الإعلام بقوله «دور الإعلام في هذه المرحلة الحاسمة جد استراتيجي، فهو حلقة الوصل بين كل شرائح المجتمع والفئات عموديا وأفقيا، وإذا أنهينا الدور الحقيقي للإعلام فهذا يعني أننا أنتجنا قطيعة

بين الشرائح المجتمع على مستوى الأفقي وطبقات المجتمع على مستوى العمودي»¹ كما أكد أيضا على أن الجزائر الجديدة لا تعتبر الإعلام خصما بل شريكا في صناعة القرار والترويج للقرار وفي مكافحة الفساد وكل القضايا الوطنية التي تشغل الدولة والرأي العام.

وهذا ما هو إلا تأكيد من الدولة على الدور الكبير الذي بات يمارسه الإعلام في مكافحة الفساد مع توفير له الحماية القانونية خلال ممارسته، وهذا ضمنا للوصول للمعلومات للمواطن.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام أن رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون قد أجري 10 لقاءات منذ انتخابه مع ممثلي الصحافة الوطنية.

وهذا باعتبار الإعلام الأداة الأكثر تأثيرا في عملية الاتصال بين الدولة والمواطنين، بحيث أنه من خلال الإعلام أصبح المواطن يتابع كل الأعمال الحكومة.

وبالتالي قد تعذرت منظومة مكافحة الفساد بهاته الآلية التي وجب على الدولة رفع كل القيود عنها حتى تمارس دورها بكل حرية واستقلالية.²

ونشير إلا أن رئيس مجموعة البنك الدولي **جيمس ولفنسون** قد اعتبر أن الدراسات البنك الدولي قد أظهرت أنه السيطرة على الفساد تكون موازنا لارتفاع حرية الصحافة في البلدان، بحيث أن الصحافة الحرة ليست فقط متنفسا للتعبير عن الرأي فحسب، بل أيضا تعتبر مصدرا للمساءلة ووسيلة للمشاركة الميدانية والتحقق من الفساد الحكومي، فتشجيع المساءلة والشفافية من شأنه أن يساهم في بناء مؤسسات أكثر فعالية وقوة، بحيث أنه قد أصبح للإعلام في البلدان النامية وسيلة لمساءلة الحكومة، واستخدام الموارد على نحو أكثر فعالية.³

¹ - محمد لغالي، في حوار له مع القناة جيل أف أم عنوان الجزائر الجديدة لا تعتبر الإعلام خصما بل شريكا في 2021/05/03.

² - سحر عبد الأمير عاشور، علاء فرحات طالب، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي (رؤية شاملة)، أعمال المؤتمرات نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص 136.

³ - موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 03.

وعليه فإن دور الإعلام في مكافحة الفساد يتلخص في النقاط التالية:

- نشر الوعي في المجتمع وتحسيس أفراده بمخاطره وانعكاساته السلبية على جميع المجالات.
- نشر تجارب الدول الناجحة في محاربة ظاهرة الفساد.
- متابعة كل قضايا الفساد مهما كان حجمها.
- تسليط الضوء على مشكلات الحكومة.
- التأثير على الرأي العام لمناهضة ظاهرة الفساد.
- تعزيز نظام المساءلة.
- دفع السلطات إلى فتح تحقيقات من خلال إجراء تحقيقات وكتابة مقالات عن القضايا الفساد في المجتمع.
- إشاعة ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع.

وعليه لن يحقق الإعلام دوره في مكافحة الفساد إلا إذا تمتع الإعلامي بهاته الصفات:

- وجب أن يؤمن الإعلامي برسالته الإعلامية.
- أن لا ينحاز الإعلامي في طرحه لأي جهة.
- أن لا يتخوف عند طرحه لأي موضوع من مواضيع الفساد من أي جهة مهما كانت السلطة التي تتمتع بها.
- تسليط الضوء القضايا الفساد من كل جوانبها دون إغفال أي شخص أو جانب منها.
- أن يكون الإعلامي ذو مبادئ لا يتخلى عنها مهما عرض عليه من مال أو معها تعرض إليه من ضغط.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد الإداري.

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع مدني في الوقاية من الفساد.

أولاً: تعريف المجتمع المدني.

فيما يلي نتطرق إلى تعريف المجتمع المدني

1- لغويا:

لم تتضمن موسوعة الفلسفة والعلوم الاجتماعية مصطلح Civil Société بل تضمن فقط مصطلح Civil كما أنه جاء بمفهوم آخر مغاير.

أما اللغة اللاتينية فمصطلح Civis قد جاء للتعبير عن حقوق التي يتم من خلالها التمييز بين المواطن العادي والجندي.

أما عن معجم التاريخ الأفكار فقد جاء بمعنى لم يرد فيها التعريفات اللغوية الأخرى بحيث اعتبر مصطلح Civil obédience بأنه العصيان المدني، ومعنى ذلك هو عصيان القانون المدني أو هو عبارة عن مقاومة حضارية ذات طبيعة متميزة، كما له معنى آخر. هو عدم وجود الحقوق المدنية لا بل وحتى انعدامها.¹

2- التعريف الفقهي للمجتمع المدني:

عرف عدد من الفقهاء المجتمع المدني نذكر منها تعريف: ستيفن فيش b.h.steven
فich وذلك بقوله: « أن مفهومي للمجتمع المدني هو أنه مقيد على نمو معقول، بأنه يستبعد الجماعات والاتحادات المتعصبة والتي تسعى إلى السيطرة على الدولة وحكمها حصراً، إنه يركز على الاستقلالية وعن طريقها مستبعداً تلك المجموعات التي تتداخل والدولة، بما يشتمل الاتحادات التطوعية التي نعمل في إطار النطاق العام، فإنه يستبعد كل المجموعات

¹ - صونيا لعيداوي، المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2 و3 (2008): 4.

التي إما أن تكون ضيقة أو محدودة الأفق أو تقوم على معايير انتسابية أساسية، إنه يشمل الأحزاب السياسية في أنظمة حزبية تنافسية واتحادات العمال ومجموعات المصالح وكثير من أنواع أخرى من المنظمات الطوعية، بما في ذلك التي تتضمن بالضرورة أهدافا لبرالية أو لا تتمتع بحكم داخلي ديمقراطي».¹

وقد عرفه **ريموند هينيوش** بأنه: «شبكة الاتحادات طوعية التكوين والتي تبدو مستقلة عن الدولة والجماعات الأولية ولكنها في الوقت عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنه تعمل على ربطه بالدولة وسلطتها».²

أما **أحمد شكري الصبيحي** فقد عرفه هو الآخر بأنه: «مجموعة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميدانها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة، لتحقيق أغراض متعددة منها، أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار ومنها أغراض ثقافية، كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض لإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية».³

كما عرفه أيضا **عبد الغفار شكر** بأنه «مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة».⁴

كما عرفه **لاري ديموند Larry duimond** هو ذلك «الخير من الحياة الاجتماعية المنظمة تعتمد على مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن الجهاز الدولة، ويخضع

¹ - عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 62.
² - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولائي المسيلة وبرج بوعريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص 19.
³ - أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 17.

⁴ - عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 18.

هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة.¹

وقد عرفه انطونيو غرامشي بأنه: «مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على مجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها».²

ثانياً: الطرق الوقائية التي يمارسها المجتمع المدني لمكافحة الفساد الإداري.

قد جاء في نص المادة 15 من القانون 01-06 على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد وذلك بقولها: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء».

وعليه إن النص المادة 15 المذكور أعلاه قد نص على مجموع من الطرق الوقائية التي يلجأ المجتمع المدني إلى الاستعانة بها للوقاية من جرائم الفساد غير أنه تجدر الإشارة بأن هاته الطرق جاءت على سبيل المثال لا حصر، ومفاد ذلك أنه تمكن للمجتمع المدني أن يلجأ إلا طرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة أعلاه.

¹- صالح زباني، تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 17 (2007)، ص 90.

²- قراءة غرامشي في زمن المظاهرات، الموقع الإلكتروني: <https://www.jadaliyya.com> تاريخ الاطلاع 2020/06/23

ومن هاته الطرق نجد:

1 – التوعية الاجتماعية:

يقع على عاتق المجتمع المدني دور إنساني الوقاية من الفساد، ويتمثل ذلك في عملية توعية أفراد المجتمع بكل فئاته بمخاطر الفساد ومدى انعكاس أثارها السلبية عليه وهذا عن طريق الاستعانة بكل الوسائل المتاحة.

بحيث أن ارتفاع نسبة وعي المجتمع من شأنه أن يعزز دور الرقابة الشعبية التي تعتبر أحد أهم آليات مكافحة الفساد الإداري.¹

2- إعداد برامج تعليمية وتربوية:

بات من الضروري أن يقوم كل مجتمع بوضع برامج تعليمية وتربوية يناهض من خلالها ظاهرة الفساد وتتضمن أساليب الوقاية منها.

كما أن هاته البرامج يجب أن تكون مستنقاة من الوضع الحالي للمجتمع، غير أن هذا لا يمنع إدراج نماذج ناجحة في مكافحة الفساد في البرامج التعليمية والتربوية.

3- المساهمة في اتخاذ القرار:

إن إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العامة، يلعب دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه، ويأتي ذلك عن طريق اشتراك المجتمع المدني لهيئات حكومية في عملية اتخاذ القرار، ما قد يعزز شفافية عملية تسيير هاته الهيئات الحكومية.²

ثالثا: تحالفات المجتمع المدني مع المنظمات الدولية.

لقد خول المشرع للمجتمع المدني إمكانية استعمال كل الطرق الوقائية للحد من ظاهرة الفساد.

¹ - إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد – دراسة حالة العراق-، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2002، ص 394.

² - بهلولي أبو الفضل محمد، المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، مقال منشور على شبكة الأنترنت تاريخ الاطلاع : 2020/08/17.

ومن بين الطرق التي قد يلجأ المجتمع المدني إليها هو القيام بالتحالفات مع المنظمات الدولية بغض التعاون فيما بينهما لمكافحة ظاهرة الفساد، بحيث يشمل هذا التعاون والتحالف الدولي عدة جوانب حسب قانون 01-06.

1- التعاون القضائي:

قد جاء في نص المادة 57 من القانون 01-06: «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقدم علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

وعليه قد جاء في نص المادة السابقة الذكر أنه يتوجب أن يكون هنالك تعاون دولي في المجال القضائي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل الكشف عن جرائم الفساد، وذلك في مجال التحري والمتابعة والإجراءات.

2- التعاون في مجال المعلومات:

نصت المادة 60 من القانون 01-06 على أنه «يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها».

وعليه يمكن أن يتم تبادل المعلومات في إطار الوقاية من الفساد مع دولة أجنبية، في إطار قيامها بالتحقيقات على إقليمها، ومفاد ذلك أنه يمكن لأي دولة تكون بصدد القيام بتحقيقات عن الفساد على مستوى إقليمها أن تطلب من دولة أخرى عضو في الاتفاقية وفي إطار التعاون بينهما معلومات تفيد في عملية التحقيق التي تقوم بها.

3- التعامل مع المصاريف والمؤسسات المالية:

إن المادة 59 من القانون 01-06 قد نصت على أنه: «من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصاريف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة».

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصاريف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة».

لا يقتصر التعاون على المجال القضائي أو معلوماتي فقط، بل أنه يمتد إلى التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية، ويتمثل ذلك في تبادل الدول الأطراف فيما بينها المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يجب إبقاء حساباتهم تحت الرقابة.¹

4- التعاون في مجال استرداد الممتلكات:

إن المادة 62 قد نصت على أنه «تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد».

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلتزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة طالبة عن الضرر الذي لحقها».

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية».

¹ - حسين الهاشمي، التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية، 6 ماي 2006، ص ص 06-07.

قد نصت المادة 62 على وجوب قبول الجهات القضائية الجزائرية للدعاوي ذات الطابع المدني التي يتم رفعها من الدول الأعضاء في الاتفاقية، وهذا من أجل استردادها لممتلكاتها الناتجة عن الجرائم الفساد. أما عن كيفية استرداد هذه الدول لممتلكاتها فيكون إما عن طريق المصادرة أو عن طريق التجميد والحجز.

أ- المصادرة:

إن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد، جعل منها دولة تسمح للدولة الأجنبية التي أصدرت حكم بالمصادرة أن يتم تطبيق على إقليمها.

ب- التجميد والحجز:

حسب المادة 64 من القانون 06-01 فإنه: «وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الظالمين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في المادة القضاء الاستعجالي».

قام المشرع بتعريف كل من التجميد أو الحجز في نص المادة 02/ ح من القانون 06-01 بقوله: «فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناء على أمر صادر عن المحكمة أو السلطة المختصة أخرى».

ويستفاد من نص المادة 64 المذكورة أعلاه أنه يمكن أن تقوم السلطة القضائية المختصة بالموافقة على طلب الأطراف في الاتفاقية، بحيث إذ ما تلقت طلباً من هاته الدول وكان هذا بعد صدور حكم من الجهات المختصة تأمر فيه بالحجز أو التجميد. كما أن موافقة الجهات الوطنية القضائية متوقف على وجود مبررات كافية لتبرير هذه الإجراءات فإذا ما تحصلت على معطيات ثابتة خاصة فيما يتعلق بإيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الظالمين في القضية في الخارج ما يجعلها توافق على ذلك الطلب.

غير أنه يمكنها في بعض الحالات رفض التعاون الدولي الذي يهدف إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية في أحد الحالتين الآتيتين قيام دولة طالبة بإرسالها أدلة لكن هاته الأدلة إما غير كافية أو عدم إرسالها للأدلة الكافية في وقت محدد... أو في حالة ما إذا كانت الممتلكات التي طالبت الدولة بمصادرتها ذات قيمة زهيدة. وهذا ما أكدته المادة 65 من القانون 06-01. «يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة طالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة طالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية».

إلا أن ما يعاب على هذا الرفض أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المخولة بذلك، بحيث كان من واجبه تحديد ذلك، وهذا حتى تتجنب الدولة تداخل الاختصاصات فيما بينها ومثال ذلك أن تقبل وزارة العدل وترفض المحكمة والعكس.

رابعاً: منظمات المجتمع المدني وطرقها العلاجية في مكافحة الفساد.

قد تلجأ منظمات المجتمع المدني إلى الاستعانة بطرق علاجية في مكافحة الفساد فيما حال لم تحقق الإجراءات الوقائية أي نتيجة في ذلك، ويتمثل دورها العلاجي في:

1- كشف جرائم الفساد:

يمارس المجتمع المدني دوره من خلال قيامه بالرقابة والتقييم، على كل ما يمارسه القطاع العام والخاص من أعمال في حدود إقليم الدولة، بحيث أفرغها على شكل تقارير تشمل تنفيذ مخططات واستراتيجية ومستوى تنفيذ القوانين واتفاقيات التي تصدر عليها الدولة. ومدى التزاماتها بتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها، ليس هذا فقط بل لها صلاحية نشر التقارير التي تصادق عليها، الدولة. ومدى التزاماتها بتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها، ليس هذا فقط بل لها صلاحية نشر التقارير التي تعدها إلى الرأي العام من جهة والجهات المحلية والدولية من جهة أخرى، ضف إلى قيامها بالكشف عن مواطن الفساد والمفسدين ومطالبتها بالضغط المستمر من أجل تفعيل المساءلة والمحاسبة.¹

كما لها أيضاً أن تقوم بتوجيه الرأي العام، بقيامها بنشر المعلومات والبيانات والدراسات والإعلانات والإحصاءات والحقائق حول الفساد والمفسدين.²

2- مشاركة منظمات المجتمع المدني في سن القوانين والتشريعات:

إن لمنظمات المجتمع المدني دور بارز في المشاركة في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع، لاسيما منها تلك التي تهدف إلى مساءلة ومحاسبة مرتكبي جرائم الفساد.³

¹ - عبد السلام عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 91 – 92.

² - عبد الحليم موساوي، "الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد، ورقة بحث قدمت في المنتدى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة، 2008، ص 03.

³ - محمد بوعمران، الاتفاقيات الدولية والإقليمية كآلية لمكافحة الفساد، من الموقع الإلكتروني: <http://www.newtadic.rg> تم تصفح بتاريخ 2018/03/27.

المطلب الخامس: الآليات الوقائية من جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

قد أولى المشرع الجزائري الصفقات العمومية أهمية كبيرة، نظرا لاعتبارها العجلة التي تحرك الاستثمار الوطني، وقد خولها المشرع للإدارة العمومية بهدف تنفيذ عملياتها المالية التي تمكنها من إنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة، غير أنه يمكن الخروج عن الإطار الرئيسي لها عن طريق قيام الموظف العمومي باستغلال منصبه ومركزه القانوني من أجل تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، وهاته الممارسات هي عبارة عن أعمال مجرمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمشكلة لجريمة الفساد الإداري بحيث قام المشرع برصد مجموعة من الآليات القانونية لها التي حاول من خلالها وضع حد لهاته الجريمة الخطيرة.

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية.

قد تعددت تعريفات الصفقات العمومية ما بين تعريف تشريعي وتعريف فقهي وآخر قضائي وفيما يلي سنتطرق إلى تعاريف الصفقات العمومية.

أولاً: التعريف التشريعي للصفقات العمومية.

عرفت الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات الأول 90/67 في نص المادة 1 منه على أنها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد عرفت المادة 4 من المرسوم 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

وتم تعريفها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 343/91 على أنها "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق شروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

أما المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 236/10 فهي الأخرى قد عرفت الصفقات العمومية بأنها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب مصلحة المتعاقد"¹.

في حين عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"².

ثانيا: التعريف القضائي للصفقات العمومية.

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار غير منشور له مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 بحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...".

أما القضاء الإداري المصري فقد عرف الصفقات العمومية على أنها: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 35-36
² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 مؤرخة في 09، 2015، ص 05.

أما المحكمة الإدارية التونسية فقد عرفت الصفقات العمومية "... وحيث أن العقد المبرم بين شخص معنوي عمومي وأحد الأفراد لا يكفي بذاته لاعتباره من صنف العقود الإدارية بل لابد أن يستهدف تشريك المتعاقد في تسيير مرفق عام بغية خدمة اغراضه وتحقيق احتياجاته وان تتضمن بنوده شرطا من الشروط الاستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص والتي تنبئ عن نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام"¹.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

قد ألزم المشرع الإدارة بالاعتماد على جملة من الطرق والتدابير والإجراءات للحد من ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفيما يلي نقسمها إلى طرق إبرام الصفقة وأخرى متعلقة بإجراءات إبرام الصفقة:

أولاً: طرق إبرام الصفقات العمومية.

لسد الطرق المتعاقد أمام ممارسات الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وجب اتباع احترام إجراء الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

وذلك أن المشرع لم يكتفِ بتنظيم هاته المسألة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المشرع قام بالتأكيد عليها مرة أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقول في نص المادة 09 منه: "يجب ان تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: "... من أجل الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء..."².

ويتضح من خلال نص المادة أنه يجب أن تقوم الإدارة بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة على أن تقوم بتحديد شروط المشاركة في المنافسة في هاته الدفاتر للحصول على الصفقة وقواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها من أجل إبرام الصفقة، وهذا حرصا على الشفافية والوقاية من وقوع جرائم

¹ - قرار صادر بتاريخ 30 جانفي 1989، عن المحكمة الإدارية في تونس.

² - المادة 09 من القانون 06-01.

المال العام عموماً وجريمة الرشوة والمحابة على وجه الخصوص، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء مسبقاً يفتح المجال واسعاً أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة والرشوة وغيرها من جرائم الفساد الإداري¹.

ويعرف دفتر الشروط بأنه وثيقة تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة وتحتوي على شروط إلزامية للمتنافسين عامة والمنافس الفائق بالصفقة خاصة.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 61 منه نجد أنها نصت على دفتر الشروط ومحتوياته والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

- **دفتر البنود الإدارية العامة CCAG:** هي دفاتر إدارية مكتوبة، تطبق بموجب مرسوم تنفيذي على الصفقات العمومية للأشغال والوظائف والدراسات والخدمات التي تم الموافقة عليها بحيث تتضمن هذه الدفاتر بنوداً تطبق على كافة عقود الإدارات العامة وتحدد الحكام الإدارية العامة المتعلقة بكل أنواع الصفقات، بحيث أن تقوم ببيان الأحكام الملزمة لكل طرف، إضافة إلى أنها تقوم بتحديد طريقة اختيار المتعامل المتعاقد وأسلوب إبرام الصفقة²

- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة cpc:** هي الدفاتر التي يتم من خلالها تحديد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية، التي يوافق عليها بقرار من الوزير المعني وتتعلق بنوع واحد من الأشغال أو الوظائف أو الدراسات أو الخدمات³.

- **دفاتر التعليمات الخاصة:** هي دفاتر يتم من خلالها تحديد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية⁴ بحيث أنها تعتبر على قدر من الأهمية، أما عن تحضيرها فيتم قبل الإعلان

¹ - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص176.

² - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص428.

³ - المادة 2/26 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴ - المادة 3/26 بمن المرسوم الرئاسي 15-247.

عن الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وفي حين أنها تنص في حالة الضرورة على الاستثناءات الواردة في دفتر الشروط الإدارية العامة¹.

- بحيث أنه من الواجب أن يتم الإعداد المسبق والدقيق لدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة، الأمر الذي يستدعي ضرورة حصولها على تأشيرة هيئات الرقابة وهذا بهدف سد منافذ الفساد الإداري والحفاظ على المال العام التي قد تصل إليه عن طريق الصفقات العمومية².

ثانيا: مراحل إعداد دفاتر الشروط.

إن عملية إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية تستلزم أن يمر على المراحل الثلاثة الأساسية التالية:

وضع المواصفات المطلوبة:

تلتزم الإدارة بتحديد المواصفات الفنية بصورة أساسية ومفصلة في دفاتر الشروط وذلك بحسب نوع الصفقة المراد إبرامها، بحيث إذا كانت الصفقة صفقة أشغال وجب وصف الأشغال المراد إنجازها، أما إذا تعلق الأمر بصفقة توريد فإن الأمر كذلك يتوجب وصف المنقولات المراد اقتنائها، ونفس الشيء ينطبق في حالة صفقات الدراسات والخدمات، ذلك على اعتبار أنها تعتبر بعد ذل أساس في تقييم العروض المقدمة من قبل المنافسين الذين يتعين عليهم احترام المواصفات المعلن عنها مسبقا تحت طائلة الإقصاء³.

¹- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معاشو عمار، جامعة مولود معمري، تيزي وزى، كلية الحقوق والعلوم السياسية 20 أكتوبر 2013، ص139.

²- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص428.

³- فتحي عطية سيد مصطفى، الحلول العملية للمشكلات الناشئة عن تطبيق القانون 19 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات، دراسة تطبيقية للمراحل والإجراءات التي يمر بها العقد الإداري، ط2، من خلال فتاوى إدارات ولجان الفتوى والجمعية العمومية لتسيير الفتوى والتشريع وأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة العليا، ص10.

في حين ألزم المشرع لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة العمومية ولمحتوى دفتر الشروط¹.

ويتوقف تحديد المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط على صدور قرار الموافقة بشأن السماح بالتعاقد أو رفضه حول الحاجيات العامة التي تم تحديدها مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة، بحيث أنه يسمى بقرار الاعتماد الخاص بالعمليات التي لاحقا محل صفقات عمومية، وهذا بعد ان يتم تقدير الكلفة الأولية الخاصة بالأشغال المراد إنجازها أو المنقولات المراد اقتناؤها².

¹ - المادة 125 من تنظيم الصفقات العمومية.

² - عبد الرؤوف جابر، النظرية العلمية في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، 2003، ص19

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية والمساعي الدولية المكرسة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري.

في إطار مكافحة الفساد الإداري وفي ظل التنامي المتزايد التي تشهده الجزائر مؤخراً، بسبب امتدادها إلى جميع المجالات وكافة القطاعات، ليفرد جناحيه على كامل قطرها الوطني، لدى كان على الجزائر أن تعزز من استراتيجيتها في مكافحة الفساد عن طريق تدعيمها بآليات مؤسساتية ومساعي دولية، بهدف أن تقوم بإحكام قبضتها على هاته الظاهرة الخطيرة العالمية.

المطلب الأول: الآليات المؤسسات لمكافحة الفساد الإداري.

تبنت الجزائر عدة آليات مستحدثة لمجابهة ظاهرة الفساد الإداري ومحاولة لوضع حد لها، نظراً لآثارها السلبية، بحيث أنها حاولت محاصرة هاته الظاهرة من كل جوانب، لكن رغم ذلك محاصرة هاته الظاهرة من كل الجوانب، لكن رغم ذلك إلا أنها ما زالت تصنيف من بين أكبر الدول فساداً حسب ترتيب منظمة الشفافية الدولية.¹

وعليه عقد الجزائر العزم على تكريس هاته المؤسسات على اختلاف أنواعها للوقاية من هاته الظاهرة الخطيرة ومكافحتها.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 الصادر في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري ل 2020/11/1² ثم الارتقاء بالهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفيما يلي سنتطرق إلى تعريفاتها مهامها ومن ثم أهم.

¹ - احتلت الجزائر المرتبة 104 سنة 2020 في ترتيب منظمة الشفافية الدولية، الموقع الإلكتروني: Transparency.org تاريخ الاطلاع 2021/02/01.

² - المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 06 إلى أنه على كل دولة طرف، أن تقوم وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تقوم بإحداث هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد.

وننوه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد تركت المجال مفتوحاً للدول الأطراف في إنشاء هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، وليس هذا فقط بل أنها من خلال نص المادة 06 تركت الحرية للدول الأطراف باعتبار أن لكل دولة شخصية قانونية دولية، ولها قانونها الخاص والذي يعتبر مصدر لقوانينها الوطنية. والجزائر من بين الدول التي بتحفظ¹ على هاته الاتفاقية، كما قامت بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكان قد تم إنشائها لأول مرة في الجزائر بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الباب الثالث الذي جاء بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد نظامها القانوني، ومهامها ومن تحديد علاقتها بالسلطة القضائية... ثم تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.²

ومؤخراً ثم دسترة الهيئة وتعديل اسمها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلى إثر ذلك قام المؤسس الدستوري الجزائري بإفراد لها الفصل الرابع واعتراف باستقلاليتها من خلال نص المادة 204 وذلك بقوله: «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة».

¹ - مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 (ج. ر 26 مؤرخة 25-04-2004).

² - المادة 2020 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016م، ص 35.

وبالرجوع إلى نص لمادة 18 من ق.و.ف.م نجد أنها كانت تعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. على أنها: «سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...» وهو ما تم تأكيده من خلال المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

وبناءً عليه باتت السلطة العليا من بين السلطات الإدارية المستقلة، وذلك ما يعتبر من الأساليب الحديث التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع في ممارسة السلطة العامة،² وتعتبر هاته السلطة مستقلة ولا تخضع لأي ضغط شأنها شأن السلطة القضائية، بحيث أنها من بين المؤسسات القانونية التي فوض لها المشرع صلاحية التصدي لظاهرة الفساد عن طريق إعداد استراتيجية وطنية تمكنها من اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.

وبالرجوع إلى أسباب تعديل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المؤسس الدستوري استجاب لمطالب الحراك الوطني الذي انتفض رافضاً لظاهرة الفساد والمفسدين، ومطالباً بإيجاد آليات قانونية فعالة وقوية يتم من خلالها مجابهة ظاهرة الفساد، واتخاذ إجراءات ردعية في حق المفسدين، وذلك عن طريق تسليط عليهم عقوبات تبعدهم عن المسؤولية، وترجع إلى خزينة الدولة العائدات الإجرامية التي تم نهبها أثناء ممارستهم لمهامهم.

وبالتالي فإن غاية المؤسس الدستوري من خلال دسترته للهيئة وتغيير اسمها بالسلطة العليا، أراد أن يوحد كل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد مهما كان نوعها.

ثانياً: خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعدة خصائص نذكرها فيما

يلي:

¹ - المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية...».

² - أحمد غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص 691.

تتميز السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية، نص عليها الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء تحت تسمية مؤسسات الرقابة بحيث قام المؤسس الدستوري بإفراد فصل كامل لهاته المؤسسة،¹ وهو على عكس ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016،² بحيث كان المؤسس الدستوري يصنفها من بين المؤسسات الاستشارية والتي اعتبارها هيئة وطنية وسلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 202.³

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا وهاته الاستقلالية تمكنها من ممارسة مهامها في منأى عن أي ضغط من أي جهة كانت، وهذا ما يجعل منها مؤسسة قوية قادرة على مجابهة كل أنواع الفساد والمفسدين، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقائية من الفساد ومكافحته كانت توضع لدى رئيس الجمهورية، بحيث أن رغم اعتراف المؤسس الدستوري باستقلاليته غير أنه يفرضه وصنعها لدى رئيس الجمهورية فإنه بذلك يسمح بالتدخل المستمر للسلطة التنفيذية، بحيث كان رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد المخول بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة، كما أنه يتمتع بصلاحيات تجديد عهدة أعضائها وليس هذا فقط بل إن له سلطة إنهاء مهامهم بنفس الطريقة، الأمر الذي كان يجعل من رئيس الهيئة وأعضائها في تبعية دائمة لرئيس الجمهورية، خوفا من قيامه بإنهاء مهامهم بطريقة تعسفية.⁴

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة، أي أنها تتميز بالطابع السلطوي، وما أكد ذلك المهام التي خولها لها المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم من خلالها الارتقاء بدورها من مهام ذات طابع استشاري فقط إلى مهام ذات طابع رقابي واستشاري في وقت واحد.

1 - الفصل الرابع الذي جاء بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من التعديل الدستوري لسنة 2021.

2 - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 692.

3 - المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4 - هارون نورة، المرجع السابق، ص 252.

تعد السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها سلطته إدارية مستقلة، وذلك لتمتعها بالطابع الإداري، وبذلك فهي تختلف عن غيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى كونها غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومية أو البرلمان أو القضاء، وبالتالي فإن عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الوصائية لا ينفي تبعيتها للسلطة التنفيذية خاصة وأن تمويلها وتوجيهها يتم عن طريقها.¹

من خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنها ذات طابع وقائي، هذا وذلك أن الغاية من إنشائها هو الوقاية من الفساد وما أكدته المشرع بعد تعديله لتسمية الهيئة بالسلطة المستقلة إلا أنه أبقي على إبعها الوقائي من خلال تأكيد ذلك بعنوان الفصل الرابع والمادة 204 و205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

غير أن هذا لا يمنع أن المشرع خول لها صلاحية المكافحة أيضا، بحيث أنه تم تعزيز دورها، وتوسيع من صلاحيتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث تتمتع بصلاحية جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات في حدود الاختصاص المخول لها إلى السلطة المختصة، وليس هذا فقط بل أنها تتمتع بصلاحية إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية عند الاقتضاء.²

فهي بذلك أصبحت تتمتع بطابعها الرقابي إضافة إلى الطابع الاستشاري التي كانت تتمتع به.³

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ما هي إلا امتداد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي تضطلع بالصلاحيات التي خولها له المشرع في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين هاته الصلاحيات، صلاحية ضبط تلك الممارسات.⁴

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 692.

² - المادة 205/3 من التعديل لسنة 2020، المرجع السابق، ص 43.

³ - جلول حيدر، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - غبي أحسن، المرجع السابق، ص 693.

أجاز المؤسس الدستوري للسلطة العليا أن تقوم بإخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية، في حال تأكدها من وجود مخالفات وبالتالي أصبحت علاقتها بالسلطة القضائية مباشرة على عكس الهيئة الوطنية التي كان ينحصر دورها في تحويل الملف الذي يتضمن وقائع جزائية إلى وزير العدل الذي يقوم هو الآخر بإخطار النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.¹

قد نص المؤسس الدستوري على أن تنظيم وصلاحيات وتشكيل السلطة العليا تتحدد من خلال القانون، على عكس ما كان معمول به سابق ومنصوص عليه قانونا من المشرع الجزائري بقوله في نص المادة 18/2 من ق.و.ف.م «... تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم».²

وعليه وبناءا على الخصائص المذكورة أعلاه نستخلص أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالصلاحيات التالية.

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعدة صلاحيات أقرها لها المؤسس الدستوري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث عرفت هاته الصلاحيات توسعا بالمقارنة مع ما كانت تتمتع به الهيئة الوطنية من الصلاحيات.

1- الاختصاصات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يعود الفضل للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء بثماره التي مفادها تأكيد عزم الدولة الجزائرية على مكافحة ظاهرة الفساد وذلك استجابة لمطالب الحراك الوطني الذي نادي بإيجاد آلية فعالة وقوية يتم من خلالها الوقاية من الفساد وتوقيع عقوبات ردعية على

¹ - المادة 22 من قانون 06-01، المرجع السابق.

² - انظر المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (ج، 74 مؤرخة في 22-11-2006) معدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012 (ج.ر. رقم 08 مؤرخة في 15-02-2012).

أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 7 فبراير 2012 الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المفسدين، وفعلا استجاب المؤسس الدستوري لهاته النداءات المنددة بفشل تلك الآليات في وضع حد لهاته الظاهرة التي باتت تتنامى بشكل متزايد، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى أهم الصلاحيات التي باتت تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 14-04 والذي تضمن توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية قاضي التحقيق، وذات الحكم بالنسبة للجرائم التي تتميز بالخطورة والتعقيد.

بحيث أن الجرائم التي تنطوي على نوع من التعقيد يختص بالنظر في القطب الجزائي، باستثناء جرائم الفساد التي لم يعتبره المشرع من بين الجرائم الخطيرة غير أن المادة 24 مكرر 1 في فقرتها الأولى السابقة الذكر قد خولت لهاته الأقطاب المتخصصة صلاحية النظر في جرائم الفساد.

وعليه ارتأينا التعرف على الأقطاب المتخصصة والتطرق الى كيفية اتصال الأقطاب المتخصصة بملف القضية.

أ- تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

لم ينص الجزائري على تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن نصوصه القانونية، أما عن إنشاءها فقد عليه القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأسر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد حدد الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عملها بموجب القانون رقم 155-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

بحيث أنه قام بموجب ذلك بتوسيع اختصاص الجهات القضائية المختصة.

وكما سبق وأشارنا أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف صريح ومباشر للأقطاب المتخصصة بل اكتفى من خلال المادة 13 من القانون العضوي 05/11¹ المتعلق بالتنظيم القضائي بالإشارة الى أقسام المحكمة غير انه لم نعم بالإشارة الى الأقطاب المتخصصة².

إلى أنه استنادا الى نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع أشار الى انه الى جانب أقسام المحكمة يمكن تشكيل أقطاب متخصصة، ومعنى ذلك أن الأقطاب المتخصصة لا تعد قسم من أقسام المحكمة، بل تعتبر مستقلة عنها، كما انه من غير الممكن وصفها بأنها جهة قضائية على اعتبار أنها تتمركز داخل الجهة القضائية وهي المحكمة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³.

أما نص المادة 24 من القانون العضوي 05/11 فقد نصت على إمكانية إنشاء الى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وأقطاب قضائية متخصصة⁴.

بحيث تخضع لنفس القواعد القانونية والإجرائية التي تخضع لها الجهات القضائية العادية، أما عن تحديد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها فقد أحال المشرع ذلك على التنظيم⁵.

وننوه الى انه قد تم تحديد قائمة المحاكم التي تم تمديد الاختصاص هي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06⁶ وعددها أربع وهي: محكمة أسيدي محمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

¹ - القانون العضوي 5/11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، لسنة 2005.

² - نصت المادة 13 من القانون العضوي 05/11 على أنه " تقسم المحكمة الى الأقسام الآتية القسم المجني، قسم المنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم الاستعجالي، القسم البحري، القسم التجاري".

³ - المادة 25 من القانون العضوي 05/11.

⁴ - المادة 24 من القانون العضوي 05/11.

⁵ - المادة 32 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وذلك حسب التقسيم التالي:

- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة وتغطي منطقة الشرق.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد (الجزائر) ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران وتغطي مناطق الغرب.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة لتغطي منطقة الجنوب.

وإسنادا الى ما تنصه المرسوم نجده انه قد نص على تحديد المجالس القضائية التابع لها اختصاص كل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة، في حين قد نصت المادة 6 من المرسوم على انه يتم الفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تتجم عن تطبيق هذا المرسوم من رئيس المجلس القضائي الذي يدخل في نطاق اختصاصه المحكمة الممدد اختصاصها.¹

بناءا عليه ورجوعا الى المادة الثانية من المرسوم السابق ذكر نجدها قد وسعت الاختصاص المحلي للقطب الجزائري على النحو التالي:

تمديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائري بمحكمة سيدي أحمد الى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر، الجلفة، المسيلة، الأغواط، البويرة، الشلف، تيزي وزو، بومرداس، عين الدفلى وتيبازة.

أما المادة الثالثة من نفس المرسوم قامت هي الأخرى بتوسيع الاختصاص المحلي للقطب الجزائري على النحو التالي:

تمديد الاختصاص المحلي للقطب الجزائري بمحكمة قسنطينة الى دائرة اختصاص مجلس قضاء قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، وميلة.

¹- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعيدي، البات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1 مارس 2021، ص 2000.

فيها قامت المادة الرابعة بتحديد نطاق الاختصاص الإقليمي على النحو التالي:

يمتد الاختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجلس قضاء ورقلة، أديار، تمنراست،
اليزي، تندوف، وغرداية.

واستنادا الى المادة الخامسة من المرسوم المذكور أعلاه نجدها أنها حددت
الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي لوهراڤ على النحو التالي:

يمتد نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بوهران إلى بشار، تلمسان، تيارت،
سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت،
وغليزان.¹

ب- أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أن من الأسباب التي دفعت الى إنشاء لأقطاب الجزائية المتخصصة نجد:

- غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة بمكافحة الجزئية المنظمة أو الجريمة
الخطيرة، الأمر الذي يستوجب من الدولة الجزائية وضع نظام قضائي متخصص
مهمة الفصل في هذا النوع من القضايا.²
- تفتقر المنظومة القضائية إلى وسائل تشريعية وتنظيمية تمكنها من مكافحة الجريمة
المنظمة، تساعد على التكيف مع مختلف أشكال الجريمة.³
- وجوب تعزيز المنظمة القضائية بقضاء متخصص يتم بينه وبين مصالح البحث
والتحري.⁴

¹ - عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 201.

² - عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع بدائم الصرف، المجلة القضائية، العدد الاول، 1996، الديوان الوطني
للأشغال التربوية، 19998، ص 61.

³ - عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 155.

⁴ - هرف كور، إثبات مكافحة جريمة الصرف، الجزائر، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 156.

ج- القضايا التي تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل فيها:

قد أكد قانون الإجراءات الجزائية¹ في المواد 37، 40 و329 منه على نوع القضايا التي يؤول فيها الاختصاص الى الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تتمثل في جرائم المخدرات الإرهاب وتبييض الأموال، جرائم الصرف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبناء عليه يتم تمديد اختصاص كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق المحكمة على التوالي.

بحيث ان الأساس القانوني لتمديد المحلي لوكيل الجمهورية قد نصت عليه المادة 2/37 بقولها "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".²

وهو نفس الاختصاص الذي تم تأكيده بموجب المادة 40 بالنسبة لقاضي التحقيق وذلك في الفقرة 2 بقولها "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".³

أما عن تمديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم فقد نصت عليه المادة 329 في الفقرة 3 منها:

"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة

¹ - الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
² - عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر. رقم 71، ص 5.
³ - المرجع نفسه.

بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"¹.

غير أنه بمجرد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتجدر الإشارة الى أن المشرع الفرنسي لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاص هاته الجهات القضائية، بحيث أنه أبقي الباب مفتوحا لإمكانية إضافة جرائم أخرى، وقد اكتفى بالنص على أن كل الجرائم التي تمتاز بالتشعب والتعقيد تدخل ضمن اختصاصها.²

وبالرجوع الى المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 نجدها قد أوجبت خضوع الجرائم التي تضمنها هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وقياسا على ذلك قام المشرع الجزائري بالتوسيع من أساليب البحث والتحري في سبيل وضع حد لهاته الجرائم، كما قام بحصرها في الصور التالية:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها بما فيها اختلاس الممتلكات في قطاع الخاص.
- الرشوة وما شابهها (رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ بصورتيه الايجابي السلبي، الغدر والجرائم المجاورة له كالإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، اخذ فوائد بصفة غير قانونية).
- تستر على جرائم الفساد.
- الجرائم المتعلقة بالصفات العمومية والمتمثلة في اتجاه المحاماة.
- استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة.

¹ - عدلت بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر رقم 71، ص 6.

² - عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 202.

- قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية.¹

د- كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المختصة بالقضية:

قد نصت المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يطالب فوراً بالإجراءات إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وعلى إثر ذلك يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التابعة لها ، في أي مرحلة كانت فيها الدعوى²، كما أن المادة 40 مكرر 02 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دوراً محورياً وأساسياً في أخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي، على اعتبار أن النائب العام هو الشخص الوحيد المخول بصلاحيات طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن المحكمة التي تم تمديد الاختصاص بها إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوطة عنها في النسخة المرسلة تدخل ضمن اختصاصها هذه الأخيرة.³

وننوه إلى أن النائب العام يمتلك سلطة تقديرية تخوله المطالبة بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالرغم من أن الجهتان القضائيتان العادية وهي مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، تبقيان مختصان إقليمياً ونوعياً وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك.⁴

وبناءً عليه يبقى اختصاص مكان وقوع الجريمة قائماً ما لم يطالب النائب العام بملف القضية، بحيث أن هاتاه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها النائب العام الذي يتبعه القطب،

¹ - عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 205.

² - المادة 40 مكرر 1/3 والتي نصت على ما يلي: "يجوز النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى ..".

³ - المرجع نفسه.

⁴ - عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 137.

على اعتبار أنها مرحلة اختيارية له وحده، بحيث أن قانون الإجراءات الجزائية لم تضمن أية إشارة الى أن هنالك آلية يمكن من خلالها إجباره على قبول هاته القضية، كما أن تصرف قضاة التحقيق فيها مرهون بقبول أو رفض النائب العام التابع للقطب الجزائي المتخصص لهاته القضية.¹

وتجدر الإشارة الى أن المرسوم 06-342-8 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق الى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد شيرها تمديد الاختصاص بحيث أن المادة 6 قد أشارت الى أن ذلك الأمر لا يكون قابلا لأي طعن.²

أما عن سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المختصة فهي تخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تخضع لها باقي القضايا أمام المحاكم العادية والتي تقوم على المبادئ الأساسية التالية: كلية الجلسة، شفافية المرافعة، وحضور الخصوم.

2- الاختصاصات الاستشارية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمتع السلطة العليا باختصاص كميل يتمثل في الطابع الاستشاري، بحيث أنه رغم التعديل الدستوري لها والذي قام بترقيتها الى مؤسسة رقابية إلا أنه رغم ذلك أبقى على طابعها الاستشاري والذي يخولها ممارسة الصلاحيات التالية:

وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، ضف الى ذلك أن ق.و.ف.م قد نص على تمتعها بالصلاحيات اللازمة لاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

¹- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص207.

²-المادة 6 من المرسوم 06-348.

كما أنها تتمتع بموجب المادة 20 من القانون السابق الذكر بصلاحيات توجيهية وتحسيسية أخرى وذلك من خلال تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وليس هذا فقط بل أن من صلاحياتها اقتراح تدابير خاصة للوقاية من الفساد منها ما هو ذو طابع تشريعي ومنها ما هو ذو طابع تنظيمي، كما أن من صلاحياتها اعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد

3- الاختصاصات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

قد تم تدعيم اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات رقابية تمكنها من ممارسة دورها بكل فاعلية ، فالتوسيع من صلاحياتها بموجب ما تضمنه دستور 2020 يخول لها اختصاص الرقابة القبلية والبعدية بحيث أن هاته الرقابة تبدأ قبل ارتكاب جرائم الفساد وتستمر من اجل اكتشاف تلك الجرائم ، وهي لا تقتصر فقط على الأشخاص بل أنها تشمل حتى الأعمال، كما تمارس نفس هاته الصلاحية على الهيئات والمؤسسات الخاضعة لها في حدود السلطة المخولة لها، كما لها الحق في الحصول على أية وثيقة من شأنها أن تساعد في الكشف عن جرائم الفساد .

وعليه فإن صلاحياتها الرقابية تخولها جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات التي ترتبط بمجال اختصاصها، ومن تم وضعها في متناول الأجهزة المختصة، هذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 205 منه، والذي جاء تأكيدا للفقرة 04 من المادة 20 من ق.و.ف.م بحيث نصت على أنه تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مهمة جمع المعلومات بعد قيامها بعملية البحث والتحري عنها وذلك لوضعها في متناول الأجهزة المختصة.

ومن الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة أيضا بموجب المادة 6/20 هو تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، على أن يتم العمل على استغلال تلك المعلومات كضمانة لديه، وذلك ما فرضه المشرع باعتباره واجبا دستوريا

أقرته الفقرة 04 من المادة 4/24 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لقولها " يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان، أو في الهيئة الوطنية أو وينتخب في المجلس المحلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها ".

وتجدر الإشارة الى أنه ليس كل من له صفة الموظف يخضع للتصريح بالممتلكات وهذا استنادا الى المادة 06 من القانون 06-01 وذلك بقولها: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويشير محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعين أو تسلمهم منها معهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون شر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا" وعليه فالأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم هم من نصت عليهم المادة 06 وأيضا الموظفين الذين قامت السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بتحديدهم في القائمة عن طريق قرار صادر عنها.¹

أما عن مضمون التصريح بممتلكات فيتم عن طريق التصريح أما السلطة المختصة، بالطريقة المحددة قانونا، بما يمتلكه الموظف المنصوص عليه في المادة من ق.و.ف.م.، سواء أكانت عقارات أو منقولات التي يحوزها هو وأولاده، حتى لو كانت في الشيوع مهما كان

¹ - تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومي غير المنصوص عليهم في المادة 06 من ق.و.ف.م. الجريدة الرسمية، ع74. الصادرة بتاريخ أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، ص 20.

موقعها داخل الوطن أو خارجه¹. على ان يقوم الموظف العمومي باكتتاب هذا التصريح فوراً، وذلك وفق الإجراءات التي تم من خلالها الإجراء الأول.

وقد اشترط المشرع أيضاً ان يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية او عند انتهاء فترة خدمته².

وعليه فان التصريح بالامتلاكات هو أحد الآليات القانونية التي تمكن من خلالها السلطة العليا المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته بمراقبة الذمة المالية للموظفين³ وما قد يطرأ عليها من تغيرات خلال ممارستهم لمهامهم، والتحقق من مصدر الأموال والامتلاكات ومدى شرعيتها، وذلك من أجل التأكد من عدم ممارستهم لأحد جرائم الفساد، وبالتالي التعرف على مدى حرصهم ومحافظةهم على تلك الأموال والامتلاكات.⁴

يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، وذلك لعدم تمتعها بسلطة الضبطية القضائية على اعتبار أنها مؤسسة مستقلة ذات طابع إداري.⁵

وبالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري خول لها صلاحية اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة وليس هذا فقط بل لها ان تقوم بالمعاقبة للمخالفات التي تدخل ضمن اختصاصها، كما يمكنها اصدار أوامر الى المؤسسات والأجهزة المعنية عند الاقتضاء⁶ وهذا على عكس ما كان معمول به سابقا بحيث انها كانت عندما تتوصل الهيئة الى الوقائع ذات هدف جزائي، فإنها كانت تقوم بتحويل الملف الى وزير

¹- جلول حيدور، المرجع السابق، ص 61.

²- المادة 05 من القانون 01-06 المرجع السابق.

³- المادة 04 من القانون 01-06، المرجع السابق.

⁴- المادة 02 من القانون 01-06، المرجع السابق.

⁵- المادة 22 من القانون 01-06 المرجع السابق.

⁶- المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

العدل، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹.

أما عن الحالات التي نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020، والتي تخول للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته معارضة المخالفات.

فتكون بمناسبة قيامها بمهامها الرقابية العادية، وهذا من خلال عمليات التحري وجمع المعلومات وتحليلها واستغلالها، أو في حال تلقيها التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عالية وكذلك الموظفين الذين يتم تحديدهم عن طريقة قائمة من مدير الوظيفة العمومية².

وما تجدر الإشارة إليه أنه بات بإمكان السلطة العليا أن تقوم بإبلاغ السلطة القضائية عن الجرائم التي تكتشفها المتعلقة بالفساد، فبعدما كانت تكتفي بتحويل الملف الى وزير العدل، الذي يقوم بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية³ بقولها: "يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"⁴.

وعلى العموم تبقى فاعلية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته محدودة وذلك نتيجة افتقارها للسلطة الردعية، رغم قيام المؤسس الدستوري بالارتقاء بها من هيئة

¹ - المادة 07/20 من القانون 06-01، المرجع السابق.

² - عبد الصديق تسيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 18، 2020، ص 39.

³ - جلول حيدور، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - المادة 30 من الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 05 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في 23 صفر 1386، الموافق ل 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 جويلية 2015.

الى سلطة عليا والتوسيع من صلاحياتها التي كانت تعتبر الاستشارية فقط لتصبح ورقابية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

بهدف وضع حد لظاهرة الفساد أمر رئيس الجمهورية الأسبق باستحداث الديوان المركزي الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا لتعليمية رئاسية رقم 03 لسنة 2009¹ المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد وهذا ما هو الا تأكيد لعزم الدولة على محاربة الفساد بكل الطرق القانونية وعلى إثر ذلك صدر الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01-06 الذي تم بموجبه انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد²، بحيث قام المرسوم الرئاسي رقم 11-426³ بتحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره.

أولاً: تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد.

استنادا إلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 السابق الذكر، فقد عرّفت الديوان المركزي لقمع الفساد على أنه: "مصلحة مركزية عمليات للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد"، وهو نفس ما تم تأكيده بموجب المادة 24 مكرر من ق.و.ف.م⁴.

التي نصت على أنه "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

¹ - المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، بالجريدة الرسمية الرسمية رقم 68، المؤرخة في 14-12-2011.

² - الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المكمل للقانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

³ تعليمية رئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية السابق، عبد العزيز بوتفليقة والمتعلق بتنفيذ مكافحة الفساد "وقع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مرسوما يتضمن تشكيل وتنظيم وكيفية عمل الديوان.

⁴ - المادة 24 مكرر من قانون رقم 01-06 معدل ومتمم.

وإن استحداث هاته الآلية ما هو الا تعزيز وتدعيم لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتبر الديوان حسب نص المادة 03 تابعا لوزارة المالية وذلك بقولها: "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"، فحسب ما ورد في نص المادة 103¹ فإن الديوان يتمتع بالاستقلالية في العمل والتسيير فقط دون الاستقلال المالي، فرغم أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية مركزها الجزائر العاصمة ودورها يتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلالية المالية.

لتوضيح كما سبق الإشارة الى أن الفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 قد نصت على أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، غير أنه وبمجرد قراءة المادة 23 من نفس المرسوم يتضح عدم تمتع الديوان بالاستقلالية الكاملة، خاصة من الناحية المالية وذلك بقولها: "يعد المدير العام الميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل، حافظ الاختتام" على اعتبار أن الديوان تابع للسلطة التنفيذية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من نفس المرسوم، على أنه: "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الاختتام..."².

ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد.

قد تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تزامنا مع التقرير الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية سنة 2011، والذي تم من خلاله تصنيف الجزائر في المرتبة 112 عالميا في سلم الفساد، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الى انشاءه كضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر³ وتعزيزا لآليات مكافحة الفساد والمساهمة جنبا الى جنب مع السلطة.

¹ - المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11.

² - موري سفيان، المرجع السابق، ص 172.

³ - منظمة الشفافية الدولية، تاريخ الاطلاع: 2021/02/18

ثالثاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 426/11 فان الديوان المركزي لقمع الفساد يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بحيث انه يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، ضباط الدرك الوطني، دور الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في السلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، كما يعد من ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.¹

أما عن اعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع، فهم دور الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.²

كما يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، المحلية.³

أضف الى ذلك فقد تم تدعيم هؤلاء الأعوان والضباط من المشرع بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة

¹ - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأكيدة و الحتمية كشرط أساسي لتعين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا¹.

أما عن الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد فتتشكل من:

أولاً: المدير العام.

قد نصت المادة 10 من المرسوم رقم 11-426 على أنه "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

وعليه يتم تسيير الديوان عن طريق مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

إذا كان حرص المشرع على ضمان الاستقلالية فيما عمل الديوان وتسييره².

فتعين المدير بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعدما كان من وزير المالية يمس بهذا المبدأ، وبالخصوص أن إنهاء المهام يكون بالطريقة نفسها وذلك عملاً لقاعدة توازي الأشكال هذا ما يحد من فعاليته كجهاز للتصدي لكل أشكال الفساد، الأمر الذي من شأنه أن يفتح مجال التشكيك في النوايا الحسنة والعزيمة القوية للسلطات المختصة في المضي نحو محاربة الفساد³.

¹ - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الديوان المركزي لقمع الفساد، لسنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، العدد الخامس، جوان 2018، ص 288.

² - نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 58، العدد 01، السنة 2021، ص 118.

³ - المرجع نفسه، ص 119.

ثانياً: مستخدمو الديوان.

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون الى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، كما أشارنا سابقاً.¹

كما نصت المادة 25 من المرسوم 11-460 فقد نصت على أنه: "يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان، زيادة عليها المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدد بموجب نص خاص".

ومعنى ذلك فإن رواتب المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان تدفع من إدارتهم الأصلية زيادة على ذلك تدفع لهم حسب ميزانية الديوان تعويضات، كما يبقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارة المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.²

وتجدر الإشارة الى إن تحديد مدة انتداب رئيس هيئة ما وأعضاؤها من بين إحدى الركائز المعتمد عليها، في إبراز طابع الاستقلالية من الناحية الموضوعية.

وبناء عليه لم يتبنى المشرع نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الأمر الذي من شأنه ان يعيق الديوان في ممارسة مهامه، بحيث انه سيتعرض أعضائه لضغوطات من طرف السلطات العليا وعلى الخصوص سلطة التعيين، بحيث أنهم سيكونون معرضين للعزل في أي وقت ودون عذر، هذا ما يجعلهم ينقادون وراء الامتلاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم مما يبعد الديوان عن الفرض الذي أنشأ لأجله.³

وقد تعزز الديوان إمكانيات بشرية من شأنها أن تقدم الدعم للديوان المركزي وتساعد في عملية البحث والتحري في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، بحيث صدر القرار

¹ - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426.

² - نادية تياب، المرجع السابق، ص 119.

³ - عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 293.

الوزاري المشترك سنة 2020 الذي جاء تطبيق الأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي 11-426، والذي تم من خلاله تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تمت تصرف الديوان بالشكل الآتي¹:

- 5 موظفين عن المنشأة العامة للمالية.
- 2 عن المديرية العامة لأملاك الدولة.
- 2 عن المديرية العامة للخزينة.
- 2 عن المديرية العامة للمحاسبة.
- 2 عن المديرية العامة للجمارك.
- 2 عن المديرية العامة للضرائب.²

إن صدور القرار الوزاري جاء لتأكيد عدم استقلالية الموظفين المعنيين الموضوعين تحت تصرف الديوان وتأكيد تبعيتهم لوزارة المالية.³

ثالثاً: الديوان.

حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 11-426 فإنه يتكون الديوان من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.⁴

¹- نادية تياب، المرجع السابق، ص 120.

²- راجع نص المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 26 مارس سنة 2020 يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية المواد، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي بقمع الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 26، بتاريخ 3 مايو 2020.

³- نادية تياب، المرجع السابق، ص 120.

⁴- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، السنة 2021، ص 598.

رابعاً: مديرية التحريات.

هي مديرية فرعية يمدد عددها بقرار مشترك بين فرير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أمام مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد،¹ وتتكون فروعها من المكاتب التالية:

أ- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل وهي تتشكل من:

- مكتب الخبرة التقنية.
- مكتب الإحصائيات.

ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: تتشكل من:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية.
- مكتب الإثبات القضائية.
- مكتب الإجراءات والإحالات.

ج- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: وتتشكل من:

- مكتب التعاون القضائي.
- مكتب قاعدة المعلومات.
- مكتب الحجرات.

¹ - عثمانى فاطمة، بورمانى نبيل، المرجع السابق ، ص ص 288 - 289.

د- مديرية الإدارة العامة: تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله.

■ المديرية الفرعية للموارد البشرية: وتشكل من:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعين تحت التصرف.

- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.

- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية.

■ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل: تشكل من:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.

- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.

- مكتب وسائل التسيير والأرشيف.¹

خامسا: الصعوبات التي تعترض سير الديوان.

مما لا شك فيه تدعيما لسياسة مكافحة الفساد الوطنية، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بحيث أسندت له مهمة البحث والتحري، غير أن هنالك بعض الصعوبات التي تعترضه، وهذا ما أكده عبد المالك سايح في تصريح له لوكالة الأنباء الجزائرية في إطار تنظيم ملتقى حول موضوع تحديث القانون والممارسات القضائية والتحريات في مجال مكافحته الفساد في كل من الجزائر وفرنسا بحيث صرح بأنه: "لدينا على مستوى الديوان ملفات عالقة لأنها لا توفر عوامل التقسيم في حين أحييت أخرى للعدالة ويتم استغلال حوالي 40 ملفا آخر، وأشار الى ضرورة استحداث آليات أخرى على المستوى الوطني في مجال مكافحته الفساد من اجل تعزيز التعاون الدولي والثنائي لمواجهة الظاهرة، وأوضح أن آليات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة لكننا نسعى لاستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في الظاهرة".

¹- قرار مؤرخ في 2013/02/10 يحدد التنظيم الداخلي الديوان المركزي، لقمع الفساد، ج ر رقم 32، المؤرخة في 2013/06/23.

كما صرح أيضا بقوله: " لقد قمنا بإعداد مخطط أعباء مع عدة بلدان ومن بينها فرنسا من أجل تبادل التجارب في هذا المجال ومقارنة الآليات الجزائرية وآليات بلدان أجنبية".

وأكد على ضرورة " تعزيز الانسجام من مختلف الشركاء الوطنيين والأجانب في مكافحة الفساد لتدارك النقائص الموجودة"¹.

وقد قام السيد مختار الأخضرى المدير العام للديوان² بتأكيد ذلك من خلال الكلمة التي ألقاها خلال أشغال الدورة الثالثة التحضيرية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المخصصة لمكافحة الفساد بتاريخ 22-23 فيفري 2021 " وإذا كانت جميع الدول تؤكد على التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية، فإن التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام كثيرا ما يصطدم ببعض العوائق الموضوعية التي أبرزتها نتائج عملية الاستعراض في مرحلتي الأولى والثانية..."³

ورغم اعتراف المشرع بأنه الديوان يتمتع بالاستقلالية إلا أنها ليست استقلالية مطلقة على اعتبار أنه كان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وبعد التعديل أصبح يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، وبالتالي تبعيته للسلطة التنفيذية، ما يؤثر سلبا على دوره الأساسي في عملية البحث والتحري⁴ عن جرائم الفساد الإداري.

قد نص المرسوم الرئاسي 11-426 في المادة 14 منه على أنه: "يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص بما يأتي:

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي "غير أن المادة 18 من المرسوم الرئاسي 14-209 قد نصت على خلاف ذلك بقولها: "يحدد تنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

¹- د.م استغلال حوالي 40 ملف على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد تاريخ الاطلاع 2020/10/29.

²- الموقع الإلكتروني: <https://www.ennaharonline.com>

³- الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد OCR.GOV02 تاريخ الاطلاع 2021-02-28.

⁴- عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 294.

ومن خلال المادة 18 يتضح أن الديوان لا بد بأية استقلالية بحيث أن مديره ليس له أية سلطة سواء في سن النظام الداخلي أو في المصادقة عليه.¹

من جهة أخرى لا يتمتع الديوان بالاستقلالية المالية ودليل ذلك ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم الذي سبق الإشارة إليه 11-426 المعدلة بقولها: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام".

ومعنى ذلك إن المشرع اشترط أن تصدر الموافقة على ميزانية الديوان من وزير العدل وذلك بعد ممارسته الرقابة عليه من الناحية الوظيفية.

بحيث انه في الكثير من الأحيان تكون استجابة الوزير لمراقبة الديوان مرهونة بمدى موافقة هذا الأخير واستجابته لضغوطات الجهاز التنفيذي.²

وبالرجوع الى نص المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها تلزم كل دولة طرف في اتفاقية الاتفاقية بأن تقوم بمنح الهيئات المختصة في مجال مكافحة الفساد ما يلزم من استقلالية لكي يستطيعوا داء وظائفهم بفعالية دون أي تأثير³، وننوه أن الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية، ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا تعترف باستقلالية هذا الجهاز من الناحية الوظيفية، الأمر الذي يمنعه من تمثيل نفسه أمام القضاء، ويقوم مقامه في ذلك الوزير المالية ، وليس هذا فقط بل أن عدم تحكمه في البنية البشرية بصفة مطلقة يجعله قاصرا في التحكم في مستخدميه الأمر الذي يستدعي أن يقوم الديوان بتكوين ضبط و أعوان تابعين له بصفة مستقلة ذوي الكفاءات المتميزة، مع تحديد مدة استخدامهم، ويرجع سبب ذلك الى أن أغلبية تشكيلية الديوان من أشخاص ينتمون الى أسلاك أخرى.⁴

¹- نادية تباب، المرجع السابق، ص 122.

²- المرجع نفسه، ص 123.

³- عفاف لامية العياشي، الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية ردعية لمكافحة والتشريع الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بو علي، الشلف يومي 6 و7 فيفري 2019، ص5.

⁴- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص ص 603-604.

وأخيرا تشيد بالدور المهم الذي خوله المشرع لهذا الجهاز والمتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد، إلا أن هنالك بعض المعوقات التي باتت تحد من فاعلية هذا الجهاز من الضروري أن يقوم المشرع بإعادة النظر فيها.

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد.

قد نص الدستور الجزائري الحالي كباقي الدساتير السابقة على مجلس المحاسبة واعتبره بأنه مؤسسة مستقلة تعنى بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية¹.

حيث تم توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة بعد التعلية التي أصدرها رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة سنة 2009 والمتعلقة بتنشيط دور مجلس المحاسبة في قضايا مكافحة الفساد الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10².

أولاً: مهام مجلس المحاسبة.

إن مجلس المحاسبة هو هيئة إدارية تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية³.

1. تتمتع بصلاحية التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وهذا بغية التأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية⁴.

2. لها صلاحية رقابة نوعية التسيير على كل أعمال الإدارة وهذا بهدف التأكد من مدى احترام الإدارة للقانون أثناء ممارستها لنشاطها.

¹ - المادة 199 من الدستور الجزائري.

² - الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ج ج عدد 56، 2010.

³ - بوجمعة العيد محمد، أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي دراسة مقارنة رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2013، ص.220.

⁴ - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، دار وائل، عمان، 2010، ص. 234.

3. لها صلاحية رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

المطلب الثاني: مساعي الجزائر الدولية، الإقليمية والعربية لمكافحة الفساد الإداري.

في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته قامت الجزائر ببذل جهود وطنية وأخرى دولية رغبة منها في تطويق هاته الظاهرة الخطيرة والبحث عن علاج فعال لها خاصة بعد الانتشار الواسع لها وعليه قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية تعزيزا منها لمنظومتها القانونية الوطنية وفي ما يلي سنتطرق نبوع من التفصيل لهاته الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر الأمم المتحدة كمنظمة دولية أهم إطار للتعاون الدولي لمكافحة الفساد والتي بادرت الى إقرار اتفاقية سنة 2003 لمكافحة الفساد وذلك حتى تكون كمرجع لدول العالم في مكافحة الفساد¹، عليه ارتأينا أن نعرف اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد أولا ثم نتطرق إلى:

أولا: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بموجب قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 بحيث تعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على مستوى عالمي، وتقوم هاته الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف فيها بالقيام بتنفيذ مجموعة واسعة مفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي لها تأثير على قوانين ومؤسسات وممارسات وأيضا التعاون الدولي في تلك الدول.²

¹ - ابن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية الوطنية لمكافحة الفساد " دراسة في ضوء اتفاقية الامم المتحدة 2003 والقانون 01/06: مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، بسعيدة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2015، ص121.

² - الموقع الرسمي: Gobocnetwork.org تاريخ الاطلاع 2020/02/10.

فهي مفتوحة لجميع البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، وتسعى الاتفاقية لتغيير ثقافة مكافحة الفساد كما أنها تقوم بدعم معايير النزاهة والشفافية المسائلة.¹

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إطاراً دولياً وأداة يتم من خلالها توجيه الدول الأطراف لصياغة سياسات داخلية تتصف من خلالها لظاهرة الفساد، سواء في الجوانب الموضوعية لتجريم ممارسات الفساد أو الجوانب الإجرائية المتعلقة الملاحقات والتعاون الدولي.²

ثانياً: مراحل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في إطار التصدي لظاهرة الفساد الإداري التي باتت تعاني منها دول العالم قامت الأمم المتحدة بجهود حثيثة عبر وكالاتها المتعددة للوصول إلى إطار جامع يتم من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة.³

وقد سبق الاتفاقية عدد من الوثائق التي صدرت من الأمم المتحدة أهمها قرار الجمعية العامة الذي اعتمد المدونة والدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996) والقرار الذي اعتمد اتفاقية الأمم في 21 ديسمبر والقرار 57/ 244 المؤرخ في ديسمبر 2002).⁴

إلى أن سلمت الجمعية العامة بأنه من الصواب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلاً عن "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وذلك بموجب القرار 61/55 المؤرخ في 4 ديسمبر 2000، حيث لم تنتظر الأمم

¹- مداحي عثمان، المرجع السابق، ص 10.

²- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01106، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 123.

³- أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2008، ص 18.

⁴- بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 2004.

المتحدة إبرام اتفاقية باليرمو، لتقرر أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.¹

وتم دعوة فريق خبراء حكومي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة من أجل القيام بدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المرتقب وضعه مستقبلاً، وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام من خلال قرارها 188/55، كما جاء في قرارها 61/55، بأن يتم عقد اجتماع لفريق خبراء حكومياً على مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي لتفاوض على الصك القانوني المستقبلي لمكافحة الفساد.²

وقد جاءت هاته الاتفاقية التي تحتوي على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثمانية فصول، لتلتزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء وتطبيق تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها وأجهزتها الإدارية والمالية والقضائية، والتي تهدف أساساً إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال.

بحيث أنها أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد وكذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء وكذا وضع آليات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه.³

أما عن إجراءات التفاوض على اتفاقية مكافحة الفساد فقد تمت في سبع جلسات عبر فترة امتدت لعامين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من قبل ممثلين عن أكثر من مئة بلد، وقد قام بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (VNODC)، بدور الأمانة العامة للمفاوضات كما قد شارك ممثلون عن منظمات المجتمع المدني، بما فيها ذلك منظمة

¹ - خليفة موارد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/ 2017، ص 241.

² - المرجع نفسه، ص 241.

³ - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 41.

الشفافية الدولية، في هذه العملية¹، وبعد اختتام المفاوضات في أكتوبر 2003 وانتهاء اللجنة المتخصصة من صيانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث قامت برفع تقرير عن أعمالها الى الجمعية العامة موصية باعتمادها نص الاتفاقية².

وتجدر الإشارة إلى أنه في 31 أكتوبر 2003 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القرار رقم 58/4 وعلى إثر ذلك تم فتح باب التوقيع عليها في مؤتمر خصص لهذا الغرض في ميريدا بالمكسيك في الفترة مابين 9-11 ديسمبر 2003 ثم في مقر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في نيويورك (الولايات المتحدة) حتى 9 ديسمبر 2005، ودخلت حيز النفاذ 2005/12/14 كما أشرنا إليه سابقا³.

ثالثا: أهمية الاتفاقية.

تتمثل أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في:

أنها تمثل صكا دوليا بالغ الأهمية، لكونها تأتي لتكمل سلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية وتشجيعا للجهود في مجال مكافحة الفساد، اتفاقية عالمية لنطاق شارك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها ما يزيد عن 120 دولة، بالإضافة الى العديد من المنظمات الدولية بنوعها الحكومي وغير الحكومي، وهي بذلك تعتبر تتويجا لسلسلة من الجهود التي بذلت في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تعتبر بهذا الوصف تعبيرا عن إرادة سياسية دولية ومطلبا عالميا لمكافحة الفساد⁴.

¹ - أمين لطفي، تحليل مقارنة للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، الموقع الالكتروني: Draminlotfyoffice.com تاريخ الاطلاع: 2020-05-28.

² - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص21.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - موارد خليفة، المرجع السابق، ص250.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد بحيث آلية لرصد ومراقبة مدى تنفيذ أحكامها، كما تستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول الأطراف على جميع أصعدة مكافحة الفساد.¹

تعد اتفاقية تكملة لسلسلة من القرارات والاتفاقيات الدولية السابقة أما على الصعيد الوطني والدولي فهي تشجع الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد، فإنها إذ لا تنفرد من حيث شموليتها وتكامل أحكامها فإنها الاتفاقية العالمية الوحيدة التي تتناول ظاهرة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف على محاولة إيجاد آليات فعالة لمكافحةها.²

قامت الاتفاقية بالإعلان بوضوح عن إرادة دولية لمكافحة شاملة للفساد، وجاءت بمنظومة جنائية دولية تركز أهم دعائمها على مكافحة الفساد كما أعلنت عن إرادة دولية لمناهضة شاملة للفساد، والتزاما بتعديل التشريعات الوطنية وفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقية بتجريم أنشطة الفساد كافة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم، فضلا عن اتخاذ تدابير المنع والوقاية التي اهتمت الاتفاقية ببيانها والالتزام بالأحكام المتعلقة بآلية المتابعة على نحو ما قرره الدول أطراف الاتفاقية.³

تمثل الاتفاقية أيضا تطورا هاما في تاريخ الإنسانية ذلك انه للمرة الأولى يتم التوصل الى توافق للمجتمع حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فسادا.⁴

تساهم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تجسيد الرؤية الاستراتيجية الدولية لماهية التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد وليس هذا فقط بل أنها تقوم بتحديد أفعال الفساد الواجب على أعضاء المجتمع الدولي تجريمها والملاحقة.

¹ - سليمان عبد النعم، الظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص250.

² - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص24.

³ - موارد خليفة، المرجع السابق، ص251.

⁴ - أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص24.

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدماً في تاريخ المجتمع الدولي على اعتبار أنه وللمرة الأولى يتم التوصل فيها إلى توافق حول العديد من المفاهيم التي توطر العمل القانوني في الأفعال والممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً.¹

تساهم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تطوير منظومة النزاهة والحكامة الجيدة في القطاعين العام والخاص لدى الدول على اعتبار أنها لبنية جديدة في بناء العمل في مجال مكافحة الفساد لدى الدول وفق أفضل المعايير والممارسات الجدية في هذا المجال وتعزيز التعاون في الحكومات والقطاع الخاص ومنظمة المجتمع المدني والشركاء الإقليميين والدوليين.²

في إطار منع ومكافحة الفساد بصورة أكفء وأنجع تهدف الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى ذلك، كما أنها تساهم في ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العامة والممتلكات العمومية.³

رابعاً: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قبل التطرق إلى مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نستعرض ما جاء في ديباجتها:

إن الدول الأطراف إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يعوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

وإذ تقلقها أيضاً الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد

¹ - موارد خليفة، المرجع السابق، ص 251.

² - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 207.

³ - المرجع نفسه.

التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول واقتناعاً منها بأن الفساد لم يعد محلياً بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادية، مما يجعل التعاون الدولي منعه ومكافحته أمراً ضرورياً واقتناعاً منها أيضاً بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

واقتناعاً منها كذلك بأن توفر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

واقتناعاً منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون.

وإذا عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، ويمكن أن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

وإذا تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.

وإذا تمنع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية على عاتق جميع الدول وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً بدعم ومشاركة أفراداً وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية.

من جانب آخر أكدت الاتفاقية على أداء الدول الأطراف لالتزاماتها وفق مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف المنوط أداؤها بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي¹.

أما عن نطاق تطبيق هاته الاتفاقية، فيتسم بالشمول، حيث تسري الأحكام الواردة بها على جميع مراحل ومستويات مكافحة الفساد، سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسات الوقائية) أو بعد ذلك (من خلال التحري والملاحقة)، أو تتبع العائدات المتحصلة عن الفساد بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ألحقت ضرراً أو أذى بأموال الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافاً لذلك، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية.

ومضمون هذه الاتفاقية ينصب على طلبها من الدول تجريم أشكال الفساد المختلفة، وتطلب من الدول الأعضاء إنشاء جهاز متخصص بمكافحة الفساد، وتركز على المساعدات التقنية والتعاون الدولي².

وقد صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

تتضمن هاته الاتفاقية ثمانية فصول وإحدى وسبعون نص قانوني.

جاءت فصولها الثمانية جاءت على النحو التالي: الأحكام العامة، التدابير الوقائية، التجريم وإبعاد القانوني، التعاون الدولي، استرداد الموجودات، المساعدات التقنية وتبادل المعلومات، آليات التنفيذ، أحكام ختامية.

أ- أحكام العامة:

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مجموعة من التعريفات، ومن بينها تعريف الموظف العمومي الذي عرفته بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو

¹ - مانون موسى عثمان صالح، المرجع السابق، ص 88.

² - تسيم محمد بن عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا أو أي شخص يعتبر موظف بحسب القانون الداخلي للدول الأطراف، وأضافت تعريف للموظف الأجنبي وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد الأجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح الجهاز العمومي أو منشأة عمومية، كما أضافت معنى موظف مؤسسة دولية عمومية بأنه مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.¹

ومن بين الأحكام العامة أيضا التي تضمنها الاتفاقية، نجد أنها تعرضت إلى نطاق تطبيق الاتفاقية:

بحيث تم اعتبار هاته الاتفاقية شاملة، وذلك باعتبارها تسري أحكامها الواردة بها على جميع مراحل مكافحة الفساد وعلى كافة مستوياته سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسة الوقائية) أو بعد وقوعها (من خلال التحري والملاحقة)، أو تتبع عائدات متحصلة عن الفساد، بغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأمالك الدولة أم لا وهو ما أفصحت عنه لمادة الثالثة من الاتفاقية بقولها² « تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مركبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبنية فيها قد أُلقت ضررا أو أذي بأمالك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلاف لذلك». إلا أنه يجب على الدول مراعاة مبدأي المساواة في السيادة وسلامة الأراضي، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نفس الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان صوت السيادة: « تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية مع

¹ - المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² - أبو سويلم أحمد محمود نهار، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 52.

نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح في الدول الأخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أدائها حصراً بالسلطات تلك الدول الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي».

ب- التدابير الوقائية:

قد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من التدابير الوقائية التي وجب أن تسبق التدابير العقابية والتي تتمثل في:

باعتبار أن الفساد لم يعد تلك الظاهرة المحلية المنحصرة في الدولة أو المجتمع معين بل أنه بات ظاهرة دولية يستوجب لمكافحتها أن تتضافر الجهود هاته الدول بالتعاون المستمر والفعال، فقد فرضت الاتفاقية على دول الأعضاء بموجب المادة 05 فقرة 01 التزاماً بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، والعمل على تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، وتحقيق النزاهة والشفافية.¹

وعليه يمكن أن نلخص هاته التدابير الوقائية في:

- ترسيخ سياسات فعالة منسقة الفساد.
- تعزيز مشاركة المجتمع.
- تجسيد مبادئ سيادة القانون.
- حسن إدارة شؤون والممتلكات العمومية.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات صلة.

¹ - العربي الشحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 99.

كما حثت كل دولة طرف في إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد والوقاية منه.¹

ج- التجريم والإنفاذ:

قد خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفصل الثالث لتجريم وإنفاذ القانون والذي قامت من خلاله بعض الممارسات التي اعتبرت جرائم الفساد تستوجب فرض عقوبات الصارمة عي مرتكبيها، ليس هذا فقط بل ذهبت الأكثر من ذلك إلى تجريم هاته الممارسات في القطاع العام والخاص وحتى المنظمات الدولية: وهي على النحو التالي:

نصوص التجريم: قد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقوم كل الدول طرف بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع مضمون الاتفاقية، بحيث تم تجريم ما يلي:

تجريم شتى أفعال وصور الفساد حيث لا تقتصر على أفعال الفساد التي تقع من الموظفين العموميين في إطار الإدارة العمومية أو القطاع العام، بل يشمل أيضا أفعال الفساد التي ترتكب في إطار نشاط القطاع الخاص، حيث جرمت الاتفاقية 12 فعلا واعتبرتها جرائم الفساد تستحق إيقاع العقوبات الصارمة حبال مرتكبيها وهي:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 15 من الاتفاقية).
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفين المؤسسات الدولية العمومية (المادة 16 من الاتفاقية).
- اختلاس الممتلكات أو تبذيرها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة 17 من الاتفاقية).
- المتاجرة بالنفوذ (المادة 18 من الاتفاقية).
- إساءة استغلال الوظائف (المادة 19 من الاتفاقية).
- الإثراء غير المشروع (المادة 20 من الاتفاقية).

¹ - بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة سعيد حميد، جامعة الجزائر 1، سنة الجامعية 2012-2013، ص95.

- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21 من الاتفاقية).
- اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22 من الاتفاقية).
- غسل العائدات الإجرامية (المادة 23 من الاتفاقية).
- الإخفاء (المادة 24 من الاتفاقية).
- إعاقة سير العدالة (المادة 25 من الاتفاقية).
- المشاركة والمشروع في ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفا (المادة 27 من الاتفاقية).

وعليه ومما تقدم يتضح جليا أن الاتفاقية شملت في مجال التجريم مجموعة واسعة من الجرائم، منها ما هو تقليدي مثل الرشوة من الموظفين العموميين في القطاع العام الوطني، والموظفين العاملين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، ورشوة العاملين في القطاع الخاص، والإتجار بالنفوذ واختلاس الأموال العمومية وأموال القطاع الخاص والإثراء غير مشروع من قبل الموظف العمومي، والتربح المتمثل في إساءة استغلال الوظائف، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم الجنائية الأخرى ذات صلة الجرائم الفساد بل وتعد جزءا مهما منه، وهي غسل عائدات الفساد والإخفاء العائدات الجريمة وعرقلة سير العدالة.¹

كما شملت الاتفاقية ضمن نصوصها أفعال الفساد التي ترتكب في إطار نشاط القطاع الخاص كالرشوة في الشركات الخاصة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، بما يدل على أهمية القطاع الخاص، وجدارة المصلحة المحمية بالتجريم في ضوء المعطيات الجديدة التي فرضتها النظم الاقتصادية السارية.

¹ - جيلبان ديل، دليل اتفاقية مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دور المجتمع المدني في النجاح الاتفاقيات، سكرتارية منظمة الشفافية الدولية للكتاب منشورة على موقع منظمة الشفافية الدولية، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائية إدارة الحكم في البلاد العربية على شبكة المعلومات الدولية، الأنترنت، دبت، ص 17.

لعل أهم ما نلاحظه في نصوص التجريم الواردة بالاتفاقية أنها تعتمد فكرة كون جرائم الفساد جرائم عمدية، ولذلك فإنها تستبعد صور التجريم الواقعة بطريقة الإهمال أو التقصير.¹

بحيث أن ما يلاحظ أن جرائم الفساد في القطاع الخاص (اختيارية) للدول الأعضاء بتقرير الاتفاقية لعبارة «تنظيم» بينما جاءت إلزامية في تجريم أفعال الفساد في القطاع العام بتقرير الاتفاقية عبارة «تعتمد».²

وقد شرحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من رغبة دول الأعضاء لضمان فعالية إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها الاتفاقية، ومن ثم فإنها تشمل الأحكام المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على جرائم التي تقع على نطاق التطبيق الخاص بها المادة 42، مسؤولية الأشخاص من الاعتبارين المادة 30، والنظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم التي تشملها الاتفاقية المادة 29، وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الجرائم المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لأحكام معاهدة المادة 31، وحماية الشهود والخبراء والضحايا المادة 32، فضلا عن الأشخاص المخبرين المادة 33، وإنشاء سلطات مختصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون المادة 36، بالتعاون بين السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص وخصوصا المؤسسات المالية المادة 39، والحد من السرية المصرفية المادة 40.³

وتجدر الإشارة هنا أن الاتفاقية قامت بإعمال قواعد عامة تتعلق بالقصد الجنائي وإثباته في جرائم الفساد، إذ تنص المادة 28 منها على ما يلي:

يمكن الاستدلال من الملابسات الواقعية (أي ظروف الواقع) الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وهو الحكم الذي ينصرف إلى الرشوة بطبيعة الحال، ولكن نلاحظ أن نص المادة 28 من الاتفاقية ذكرت الفرض كأحد عناصر العمد في الركن المعنوي لجرائم الفساد، ويرى البعض⁴ أن كلمة

¹ - سليمان عبد النعيم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2000، ص 38.

² - أنظر المواد 15، 16، 17 من الاتفاقية وقارنها بالمادتين 21 و 22.

³ - عصام مطر، الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 98-99.

⁴ - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 41-42.

الفرض تبدو غير دقيقة لاختلاطها بالبائع أو الهدف أو السبب وجميعها غير مؤثرة في مجال الركن المعنوي للجريمة، حيث يقوم هذا الأخير بمعزل عن البواعث أو الأهداف أو الأسباب وراء ارتكاب الجرائم وأن أثر تقدير ذلك لا يجد صдаه إلا أمام محكمة الموضوع عند تقرير العقوبة سواء بالتخفيف أو التشديد.¹

د- التعاون الدولي:

يفرض الطابع الدولي لجرائم الفساد أن لا تقتصر مكافحته وملاحقة مرتكبيه على الصعيد الوطني الداخلي فقط، بل ينبغي أن تتم ذلك على الصعيد الدولي أيضا، ومن تم تبرز أهمية الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقا لاستراتيجية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترداد عوائده ضمن المجالات متعددة.² لهذا تتضمن الاتفاقية أحكاما كثيرة في حول التعاون الدولي الذي يغطي جميع أشكاله، وبالذات تسليم المجرمين المادة 44، والمساعدة القانونية المتبادلة المادة 47، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم المادة 45، ونقل الإجراءات الجنائية المادة 47، والتعاون في مجال إنفاذ القانون المادة 48، والتحقيقات المشتركة المادة 49، والتعاون استخدام أساليب التحري الخاصة المادة 50.

وتستند هذه الأحكام عموما على السابقة معاهدة باليرمو لمكافحة جريمة المنظمة بين البلدان، والمضي إلى أبعد من ذلك في بعض الأحيان، وتوفير إطار قانوني شامل أكثر من المستندات الإقليمية القائمة.

وعليه، فإن من أهمية بمكان أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد بإعتبار أحكام الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون أو بدلا من ذلك توسيع نطاق شبكة المعاهدات واعتماد التشريعات ذات الصلة التي من شأنها تجعل من الممكن التعاون الفعال مع الدول الأخرى في التحدي وقمع الفساد.³

¹ - فتحي أحمد سرور، الوسيط في القانون العقوبات القسم العام، طبعة 1985، ص 431.

² - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 318.

³ - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحة في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم سياسية سيدي بلعباس، سنة 2015، 2016، ص 2011.

خامساً: قواعد الجزاء الاتفاقية.

تم بموجب الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إقرار نظام جزائي في الاتفاقية يتميز بعدة سمات أهمها الفاعلية من جهة والتنوع من جهة ثانية.

(1) من حيث الفاعلية:

حاولت الاتفاقية الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميون، والتي قد تمثل قيوداً على السلطة النيابة العامة في الادعاء ضدهم، كما أجازت اتخاذ التدابير مؤقتة في مواجهة الموظفين المتهمين بارتكاب جرائم الفساد دون الإخلال بما ينبغي أن يتوفر لهم من حقوق الدفاع وافترض البراءة.¹

(2) من حيث تنوع الجزاء:

اشتملت الاتفاقية على صور شتى من الجزاءات المالية مثل المصادرة وما تفرضه من التجميد والحجز كتدابير تسبقها، والتعويض عن الضرر، وكذلك فسخ العقود وإلغاء حقوق الامتياز، بالإضافة للعقوبات التقليدية الأخرى السالبة للحرية، والتي تنص عليها أصلاً التشريعات العقابية الوطنية. حيث نصت المادة 30 في فقرتها الأولى من الاتفاقية على أن: «تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعة لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم.» ، وهو ما يعني أن الاتفاقية لم تضع عقوبات محددة لجرائم الفساد الواقعة من أشخاص القطاع الخاص تاركة ذلك للتشريعات الداخلية.

كما دعت الاتفاقية إلى ضرورة تقدير مدى جسامة الجرم والأضرار المترتبة عليه في تقدير العقوبة المقررة، كما أشارت الاتفاقية أيضاً إلى مراعاة مبدأ التفريد في المرحلة التنفيذ العقابي لاسيما فيما يتعلق بالإفراج المبكر أو الشرطي وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الاتفاقية.

¹ - نهار محمود أبو سليم، مكافحة الفساد، Stop، دار الفكر، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2010، ص 59.

كما شملت الاتفاقية جزاءات الاتفاقية جزاءات تطبيق على جرائم فساد القطاع الخاص ذات طبيعة مالية، مثل المصادر والتعويض عن الأضرار للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية عما لحقها من أضرار جزاء جرائم الفساد عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة به وفقا لمبادئ القانون الداخلية.

وعند توافر عناصر المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض من خطأ وضرر علاقة سببية وأخرى ذات طبيعة مدنية مثل إلغاء أو فسخ العقود، ورد النص عليها تحت عنوان «عواقب سببية، أخرى ذات طبيعة مدنية مثل إلغاء أو نسخ العقود، ورد النص عليها تحت عنوان عواقب أفعال الفساد» وأيضا بعض العقوبات التبعية الأخرى بالنص على أن تنظر كل دولة طرف إذا ما استنتج جسامة الجرم المرتكب، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني اتخاذ إجراءات قبل الأشخاص المدانين بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من شأنها إسقاط الأهلية بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي للقيام بما يلي:

تولي منصب عمومي أو تولي منصب في منشأة مملوكة كلي أو جزئيا للدولة، هذا بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريعات الداخلية وعلى رأسها العقوبات السالبة للحرية.¹

سادسا: الهيكل الوطني لمكافحة الفساد:

أقرت الاتفاقية عددا من النصوص التي تكرر ضرورة إنشاء جهة أو هيئة، يناط بها مكافحة الفساد على مستوى المحلي فورد ذلك في المادة 36 التي تنص على أن: «تتخذ كل دولة طرف، وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلتزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون.

وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية... إلخ.

¹ - المواد 31-34-35 من الاتفاقية.

كما تنص المادة 6 من ذات الاتفاقية على أن:

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا لمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، وتولي منع الفساد، بوسائل مثل:

أ - تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 05 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء.

ب- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميقها.

2 - تقوم كل دول طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنع الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلال لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أية تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاطلاع بوظائفهم.

3- تقوم كل الدولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

وبرسم النصفان السابقان أهم هيئة مكافحة الفساد في الدول الأطراف، فهي من الناحية أولى جهاز مستقل، يتمتع بحرية كاملة في اتخاذ قراراته، فالأصل أنه لا يتلقى أي تعليمات أو توجيهات تتعلق بما يتبعه من سياسات تكافح الفساد، أو بقضية بعينها، كما يتحرر من أية قيود في المواجهة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فضلا عن الرأي العام، وفي مصر ثمة جهات تراقب عمل الجهاز الحكومي ينظمها القانون، من ذلك الجهاز المركزي للمحاسبات، وهو تابعة للسلطة التشريعية، وهيئة الرقابة الإدارية وهي الجهة تابعة

رئيس الجمهورية، ومن ثم لا تتمتع كلتا الجهتين باستقلالية تامة في أداء عملها، كما تلي أحكام الاتفاقية.¹

سابعا : التزام الجزائر بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر الجزائر من بين الدول الأولى التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 127/07 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أفريل 2004، بحيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: « تصادق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاكمة الفساد المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

أما المادة الثانية قد نصت علما وجوب نشر مرسوم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

وقد جاءت مصادقة الجزائر على هاته الاتفاقية تأكيدا لغرمها على مجابهة ظاهرة الفساد على اعتبار أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولا وقوة في مكلفة هاته الظاهرة نطاق عالمي، بحيث أنها أساسا إلى محاربة الفساد في القطاعات الحكومية والخاصة.

ومن بين أهدافها أيضا تدعيم التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة.

إلا أنه رغم مصادقته على الاتفاقية وإعلانها عن تبني سياسة مناهضة لهاته الظاهرة الخطيرة والتي تمثلت في رفع مشروع المصالحة والإصلاح من رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة وذلك بعد تصريحه على أنه: «لا بد أن ينال كل ذي مفسد جزاءه، وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورة».

¹ - عبيد أسمة حسنين، الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 67.

كما جاء بمشروع إصلاح العدالة والإدارة وتخليقها، كما كيفت الجزائر في هاته الفترة نصوصها القانونية مع المعايير الدولية وهذا من خلال إصدارها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وليس هذا فقط بل قامت بتعديلات لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الصفقات العمومية سنة 2015، ضف إلى ذلك قد استجابة الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة وخاصة لنص المادة 6 منها باستحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقا)، وأيضا قيامها بتطوير آليات التحري التي يختص بها الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد.¹

إلا أنه رغم ذلك تم تصنيف الجزائر في ذيل ترتيب تصنيف مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية. بسبب اتساع رقعة الفساد وزيادة وتيرته التي شملت كل القطاعات بدون استثناء، وهذا بسبب تعطل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى غاية جويلية 2011 أي لأزيد من 5 سنوات وحتى في ظل مباشرتها لمهامها إلا أنها لم تكن تتمتع بالسلطة المطلقة، بل أنها تخضع لأوامر وتعليمات السلطة التنفيذية وهذا على خلاف ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 2/6 بقولها: « تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية... ».

ناهيك عن رفض الجزائر آنذاك استقبال خبراء أمين للتحقيق في واقع الفساد في الجزائر وذلك بحجة شبهة التدخل في الشؤون الداخلية، ما يجعل تعاملها يتعارض مع ميكانيزمات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

غير أنه مؤخرا وبالضبط يوم 02 إلى 04 جوان 2021 ومن خلال تقنية لاتصال عن بعد لأشغال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ن أجل مكافحة الفساد أكد وزير العدل (لحكومة جراء السابقة) أن الجزائر تقرر بالدور الذي تلعبه آلية الاستعراض في تحسين تنفيذ الاتفاقيتان الأمميّتين (الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد).

¹ - شهيد قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسسي طموح تنفيذ لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 5، 2015، ص 02.

² - تعامل الجزائر يتعارض مع ميكانيزمات اتفاقية الأمم المتحدة الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairess.com/alfaje>

إضافة إلى ذلك قد نص على أن الجزائر تؤكد عزمها على مواصلة جهودها لتنقيح قانونها الداخلي بغرض موائمة مع متطلبات مكافحة لصارمة لآفة الفساد في إطار احترام التزاماتها الدولية.

وفي نفس السياق أشار زغماتي إلى أن الفساد يضعف أداء المؤسسات ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ومحاربتة والوقاية منه دور أساسي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتجسيد قيم العدالة وسيادة القانون وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات الدولة، وأكد على أن الجزائر تولى أهمية بالغة لمكافحة كافة أشكال الفساد وهي تسعى باستمرار لتعزيز فعالية منظوماتها الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأكيدا لمساعي الجزائر في هذا المجال كشف زغماتي أنه تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وأصناف أيضا أن الجزائر تقوم بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باشتراك كافة الأطراف المعنية.

كما صرح أيضا أن دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته يستدعم بإطلاق "الشبكة الوطنية للنزاهة"، وليس هذا فقط بل أشار إلى مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتكييفه مع التحديات المطروحة.¹

وبناءً على ذلك قامت الجزائر ممثلة في وزير العدل بتحديد التزامها بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما شاركت الجزائر مؤخرا في الدورة الثانية عشر (12) لفريق العمل المعنى باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث صادف 14 إلى 18 جوان 2021 بفيينا والذي تم عبر الحوار عن بعد بحيث كانت الجزائر ممثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وبالتنسيق مع الوزارة الشؤون الخارجية.

¹ - خالد زوبيري، زغماتي يجدد إلزام الجزائر في تنفيذ اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، النهار أونلاين <https://www.ennaharonline.com> تاريخ الاطلاع 2021/6/06.

وقد تم خلال هاته الدورة استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتمثلا في التدابير الوقائية واسترداد الموجودات، بحيث قام السيد طارق كور بعرض جهود الجزائر فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض تنفيذها الفصلين الثاني والخامس الذي خضعت له في أكتوبر 2019.

كما أشار إلى أن ديباجة الدستور الجديد الذي يؤسس لجزائر جديد قائمة على أخلاق الحياة العامة، تعزيز الحكم الرشيد، وتكريس الشفافية والنزاهة في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، الأمر الذي يؤكد على التزام الجزائر بالعمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال.¹

ومما تقدم نخلص إلى أن الجزائر جددت التزامها بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك إن دل على شيء يدل على سعيها الدائم لمكافحة الفساد، والعمل المشترك لتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة الخطيرة.

ويرجع سبب تجديد الجزائر لالتزامها بتنفيذ الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو امتلاكها لأدنى المراتب في تصنيف منظمة الشفافية الدولية رغم التزامها بكلفة التدابير والبنود التي احتوتها الاتفاقية ومرد ذلك هو غياب عنصر التجسيد والتطبيق الصارم على أرض الواقع للقوانين من الآليات القانونية بحيث أنه رغم تمتعها بترسانة قوية من الآليات القانونية والمؤسسية إلا أنها تبقى غير مفعلة وغير مسموح لها بممارسة مهامها بكل استقلالية، وذلك من خلال تقيدها بجملة من القوانين التي تحد من نشاطها وفعاليتها، الأمر الذي أدى إلى تفاقم وانتشار الرشوة والاختلاسات وكثرة الفضائح المتتالية التي عرفت الجزائر،² ولعل الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يؤسس لجزائر

¹ - كلمة السيد رئيس الهيئة "طارق كور" بمناسبة انعقاد الدورة الثانية عشر لاجتماع العمل حول استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثاني والخامس، 14 جوان 2021 الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. Omplc.org.dz 18 جوان 2021.

² - فوزي نور الدين، فريال مغربي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة وأثرها على الاستراتيجيات الوطنية- الجزائر أنموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، مارس 2017، ص 536.

جديدة وما حمله من تعديلات قد يجعل الجزائر تقي بالتزامها بتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته كمسعى لمكافحة الفساد الإداري.

تعتبر الجزائر من بين الدول الإفريقية التي أن هذا الأخير يتشكل أحد لظاهرة الفساد الإداري، على اعتبار أن هذا الأخير يشكل أحد العوائق الكبرى التي تحتاج القارة الإفريقية،¹ عن طريق قيام هاته الدول بإنجاز الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته كمسعى منها للتصدي لهاته الظاهرة الخطيرة التي باتت تعيق عملية التنمية في إفريقيا.²

وبذلك تعد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد الوثيقة القانونية الأساسية للقارة الإفريقية، بحيث تتضمن هاته الاتفاقية أحكاما خاصة بالإجراءات التشريعية اللازمة للتجريم، ومكافحة الفساد والجرائم التي لها صلة بمجال العامة، وطرق الحصول على المعلومات والاختصاص القضائي، حد الأدنى لضمان المحاكمة العادلة والتسليم، ومصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالجرائم الفساد والسرية المصرفية، والوسائل المتعلقة بجرائم الفساد والسرية المصرفية، والتعاون والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي وآلية المتابعة.³

أولا: تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

تمت موافقة الاتحاد الإفريقي على النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي بمدينة لومي (التوغو) في 11 يوليو 2000 وذلك في مؤتمر استثنائي سمي مؤتمر سرت الثاني في شهر

¹ - jean français Bare, « L'évaluation des politique de développement », Harmattan, paris, p52.

² - عنصر الهواية، مكافحة الفساد في إطار لمبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017-2018، ص 19.

³ - موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020، ص 02.

مارس 2001، بحيث صادفت 36 دولة عضو عليها، وعلى إثر ذلك انعقد أول قمة بجنوب إفريقيا بمدينة دوربان (Durbon).¹

وأثناء الدورة العادية الثانية للمؤتمر الذي عقد في موزنبيق جويلية 2003، قامت الدول الأعضاء بتبني الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ في أوت 2006 بعد 30 يوما من إيداع وثائق تصديق 15 دولة على الاتفاقية في ذلك الوقت، ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ 2006/04/10² صادقت الجزائر على هاته الاتفاقية كمسعى منها لمكافحة الفساد، وقد تم المصادقة على الاتفاقية من قبل أزيد من 40 دولة من أعضاء الاتحاد الإفريقي ال 55.³

ثانيا : مضمون اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

تتضمن اتفاقية الاتحاد الإفريقي أحكامًا تتعلق بالفساد وآثاره السلبية على استقرار الدول الإفريقية وإعاقة عملية التنمية بها، كما تضمنت الآليات والتدابير الوقائية والردعية اللازمة لمنع الفساد في إفريقيا ومكافحته.⁴

بحيث تتكون الاتفاقية من ديباجة و28 مادة موزعة على النحو التالي:

- 1- نطاق التطبيق:

تتطبق هذه الاتفاقية على جرائم الفساد والجرائم ذات الصلة، حصول الموظف على رشوة أو الحصول على فوائد غير مشروعة من قبل الموظف العمومي لصالحها ولصالح مؤسسة أو طرف آخر الرشوة في القاع الخاص، استغلال النفوذ، الكسب غير المشروع، إخفاء العائدات الإجرامية، المشاركة أو التحريض على أعمال الفساد.⁵

¹ - عنصر الهوارية، المرجع السابق، ص 88.

² - مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في أبريل 2006، يتضمن التصديق، على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج د ش ، العدد 24 المؤرخة في 2006/04/16.

³ - موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 02.

⁴ - عنصر الهوارية، المرجع السابق، ص 89.

⁵ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 183.

وما يعاب على هاته الاتفاقية أنها لم تجرم كل أفعال الفساد بل اقتصرت على ممارسة الغير القانونية التقليدية، بحيث نص من خلال المادة 2/4 على أنه تنطبق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هاته الاتفاقية.

وبناءً عليه فإن الاتفاقية قامت بتوسيع نطاق التجريم بموجب اتفاق متبادل، وحصرت مجال التجريم في الاتفاقيات المتبادلة، بحيث أنه كان من الواجب أن تجرم كل ممارسات الفساد وذلك باعتبارها آلية لتوحيد السياسية الجنائية الإفريقية.

- 2- الإجراءات التشريعية وغيرها:

قد ألزمت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته الدول الأطراف إلى: ضرورة اعتماد إجراءات تشريعية تقوم من خلال بتجريم الأفعال المنصوص عليها المادة 01/04.

- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية بهدف ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام القوانين الداخلية لهاته الدول.
- القيام بإنشاء وحفظ هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد وتعزيز دورها.
- القيام باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة المحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإجراءات العامة وتحصيلات الضرائب وغيرها والتي تتعلق باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.
- الاعتماد على إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لضمان حماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.
- اعتماد الإجراءات اللازمة حتى تضمن كل دولة قيام مواطنيها بالإبلاغ عن حالات الفساد دون فوق من عمليات الانتقام التي قد ترتب على ذلك.

- قيام الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وطنية الغاية منها معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.

- اعتماد وتعزيز كل دولة آليات تقوم من خلالها بتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة، والقيام بتوعية بمكافحة لفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البنية المناسبة لاحترام آداب المهنة.¹

- 3- غسل ومصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد:

يقصد بعائدات الفساد "الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية وغير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة وأي سند قانوني أو الوثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو ثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد".²

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات إذا تطلب الأمر لإدراج الممارسات التالية ضمن جرائم الفساد التي تتمثل في:

- تمويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك بهدف إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو من أجل مساعدة شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العقاب القانونية المترتبة على فعله.

- القيام بإخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها.

¹ - المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

² - المادة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- القيام بشراء أو اقتناء أو حتى استخدام أي ممتلكات بشرط العلم وقت استلامها بأنها تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة بها.¹

أما بخصوص مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد فتلتزم كل دولة طرف باتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها هنا بصدر حكم نهائي بذلك.

- مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقاً للاتفاقية.

- تحويل عائدات الفساد.

كما على كل طرف أن تلتزم بالمطلوب منها، في حدود ما تسمح به قوانينها وبناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب مصادرة وإرجاع أي شيء:

- قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث.

- أو تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.

- ويجوز أيضاً تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا قامت الدولة الطرف بطلب ذلك، حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو قراره.

وفي حالة تعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب من هذه الدولة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المطلوبة أو تقوم بتسليمها إلى الدولة الطرف الطالبة، شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.²

¹ - المادة 06 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

² - المادة 16 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.

- 4- مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة:

إن مكافحة جرائم الفساد التي لها صلة بالخدمة العامة تستدعي التزام الدول الأطراف بما يلي:

- أن تطالب كل دولة موظفيها العموميين المعنيين بتقديم إقرار عن ممتلكاتهم وثرواتهم قبل قيامهم بتولي منصب في الوظيفة العامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.

- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخرون وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة.

- بهدف مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في مجال مكافحة الفساد تلتزم كل دولة طرف باتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة.

- يجب أن تقوم كل دولة بضمان الشفافية والفعالية في إدارة العطاء وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.

- في حال التحقيق في ادعاءات ضد الموظفين يتوجب أن تتأكد أي دولة من أن الحصانة لا تشكل عقبة أمامها بشرط عدم الإخلال بالأحكام التشريعية المحلية.¹

- 5- الكسب غير المشروع: يجب على كل طرف أن تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة بدون الإخلال بأحكام قوانينها المحلية، ما يثبت أن الكسب غير المشروع جريمة.

بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلا إجراميا في ظل قوانينها المحلية، فإن هذا الفعل الإجرامي يعتبر من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية.

¹ - المادة 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم، حسبها تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبها هو شخص عليها في هذه الاتفاقية.¹

- 6- سبل الحصول على المعلومات:

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومة مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.²

- 7- تمويل الأحزاب السياسية:

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بهدف: تجرم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفسادة لتمويل الأحزاب السياسية.

كما تلتزم بدمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.³

- 8- القطاع الخاص:

على كل دولة طرف أن تلتزم بالإجراءات التالية:

- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في قطاع الخاص أو من قبله.

- إقامة كل دولة طرف آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية.

¹ - المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

² - المادة 9 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

³ - المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

- اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بالعضاءات.¹

- 9- الاختصاص القضائي:

لكل دول اختصاص بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات صلة إذا ما تم ارتكاب الممارسة الإجرامية كلياً أو جزئياً في أراضيها.

وبناء على ذلك لا تستثني بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية.

كما لا يمكن محاكمة الشخص على نفس الجريمة مرتين بالرغم من أن لكل دولة اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات صلة.²

ارتكاب أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها أحد جرائم الفساد.

- عدم قيامها بتسليم المدعي عليه بارتكاب الجرائم الموجود في أراضيها.

إذا ما تم ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هاته الجريمة من جهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف أو تسببها في عواقب وآثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 13 قد تضمنت عبارة «مخالفة» في الفقرة الأولى، في حين أنه من المفروض أن جرائم الفساد تمثل جنح وجنایات.³

كما تضمنت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته أيضاً التزام المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالمشاركة في مكافحة الفساد (مادة 12)، ومراعاة محاكمة عادلة

¹ - المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

² - المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

³ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 186.

بموجب إجراءات جنائية لمرتكبي جرائم الفساد طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 14)، ووجوب تسليم مرتكبي جرائم الفساد في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها (المادة 15)، الالتزام بالسرية المصرفية (المادة 17)، التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18)، التعاون الدولي (المادة 19)، السلطات الوطنية (المادة 20)، العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى (المادة 21)، آلية المتابعة (المادة 22)، وتضمنت أيضا أحكام نهائية حول التوقيع، التصديق، الانضمام والدخول حيز التنفيذ (المادة 23)، التحفظات (المادة 24)، التعديلات (المادة 25)، الانسحاب من الاتفاقية (المادة 26)، الإيداع (المادة 27)، النصوص المعتمدة (المادة 28).

وننوه إلى أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي خلت من شكل تقسيم الفصول، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واكتفت بأن تعالج كل مادة موضوعا مختلفا، وقد تفردت اتفاقية الاتحاد الإفريقي عن الاتفاقية الأممية في النص صراحة على حق الحصول على المعلومات لمساعدة في مكافحة جرائم الفساد من خلال نص المادة 09 وإقرار تدابير تشريعية لإعطاء الفعالية لهذا الحق، واتفقتا على أن الاتفاقيات الثنائية ملزمة، وقامت بتحديد السلوكات أو الممارسات المشكلة لجرائم الفساد الإداري والتدابير اللازمة لمكافحتها وذلك من خلال التركيز على سلوكات الموظفين العموميين بشكل رئيسي من جانبي الطلب والعرض في معاملاته مع الأطراف الأخرى وكذلك الكسب غير المشروع واستخدام العائدات المتحصل عليها¹ كما جرمت رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وجرمت أيضا الاختلاس واستغلال النقود وإساءة استغلال السلطة والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا وغيرها من جرائم الفساد مؤكدة في نفس الوقت على العقوبات الشديدة التي تتجر عنها².

غير أنه ما يعاب على هاته الاتفاقية هو إشارتها إلى ضرورة توافر حرية المعلومات كمبدأ أساسي يجب أن تتبناه الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد إلا أنها لم تشر إلى

¹ - موسى بن تعري، المرجع السابق، ص 08.

² - دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني: elmizaine.com تاريخ الاطلاع 2020/12/26.

الآلية التي يتم من خلالها تمكن تحقيق هذا المبدأ على الواقع إضافة إلى أنها لم تتناول أية أحكام من قواعد يتم من خلالها إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رغم تعرضها في العديد من المواد مسؤولية القطاع الخاص وعماله وشركائه، ناهيك عن غياب آليات المتابعة التي تعيب الاتحاد الإفريقي الذي ليس أي وسيلة لفرض عقوبات على البلدان التي لا تلتزم.¹

ثالثاً: أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

حسب ما جاء في المادة 02 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته فإن أهداف الاتفاقية تتمثل في:

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

¹ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 189 - 190.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم الرئيسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014.

والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد هي وليدة إقناع الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال باتت تهدد الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية القيم الأخلاقية، ولذلك وبهدف التصدي لهاته الظاهرة الخطيرة عازمت الدول العربية على مجابهة هاته الظاهرة والتصدي لها خاصة وأنها جريمة عابرة للحدود.¹

أولاً: تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تم إقرار اتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وذلك بعد إبرامها من الدول العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية وتم تحريرها باللغة العربية، بحيث تم إيداعها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العدل العرب)، وتم تسليم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، على أن تسلم أيضا نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.²

ثانياً: أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

قد تم إنشاء الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم التي تتعلق به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

¹ - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 190.

² - محمود أبو بكر دقق، تعليق على اتفاقية العربية لمكافحة الفساد Sudaneseonline.com تاريخ الاطلاع 2021/04/17.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
 - تشجيع الأفراد والمؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.¹
- ولذلك يستوجب أن تقوم الدول الأطراف بالالتزام بالمبادئ التالية:
- المساواة بين الدول في السيادة والسلامة الإقليمية.
 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
 - عدم السماح بممارسة الولاية القضائية لدولة في دولة أخرى تكون صاحبة الاختصاص الأصيل.²

ثالثاً: مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تتألف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 من خمسة وثلاثين مادة، فمن حيث تقسيم الاتفاقية إلى فصول فقد خالفت الاتفاقية النهج الذي اتبعته الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وانتهجت نفس تقسيم اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحته، بحيث أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المواد الخمس والثلاثين جملة واحدة دون تقسيمها إلى فصول، أما من ناحية ترتيبها فقد اعتمدت على ترتيب المواد حسب ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وننوه إلى أن عدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وننوه إلى أن عدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وننوه إلى أن عدد موادها خمسة وثلاثين مادة وهي أقل من نصف مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تتألف من إحدى وسبعين مادة مقسمة على ثمانية فصول مسبقة كدباجة شاملة وأكثر بقليل من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد التي يساوي عددها 28 مادة مسبقة هي الأخرى بدباجة.³

¹ - المادة الثانية العربية لمكافحة الفساد.

² - المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

³ - محمود أبكر دقدق، من الموقع الإلكتروني: Sudaneseonline.com تاريخ الاطلاع 2021/04/17.

وقد تضمنت المادة الأولى منها مجموعة من التعريفات لبيان الأغراض من هذه الاتفاقية، على غرار تعريف الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي، العائدات الإجرامية موظف مؤسسة دولية عمومية، الممتلكات، التسليم المراقب، الحجز المصادرة كما تضمنت الاتفاقية إلى محاور أخرى تتمثل في:

- 1- **التجريم:** تلتزم كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة التي تقوم من خلالها بتجريم أفعال معينة مع وجوب مراعاة كل دولة قوانينها الداخلية وهي:

- الرشوة.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظائف العمومية.
- الإثراء غير المشروع.
- غسل العائدات الإجرامية.
- إخفاء العائدات الفساد الإجرامية.
- إعاقعة سير العدالة.
- المشاركة أو المشروع في الجرائم الواردة في هذه الأفعال المذكورة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة من الاتفاقية قد نصت على أن تقوم كل دولة بالاعتماد وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ممارسات الفساد، غير أن ذلك أن لا يخلُ بواقع أن أفعال الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية هي أفعال مجرمة بالفعل في كل التشريعات الوطنية، مع الاختلاف الطفيف في بعض التفاصيل البناء القانوني أو ضيقه أو اتساعه أو حتى في التكييف الجرمي الذي يسبغه هذا التشريع أو ذلك على جرائم الفساد.²

¹ - المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² - بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 132.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً أخرى تتمثل في:

- 2- مسؤولية الشخص الاعتباري: على كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة، والتي تتماشى مع نظامها القانوني، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.¹

- 3- الملاحقة والمحاكمة والجزاءات:

يتوجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لتنظيماتها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

تتخذ كل دولة طرف شأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة وفقاً لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

على كل دولة طرف أن تتخذ، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء وإبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاتهم في حالة ارتكابهم الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطوة تلك الجريمة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العودة.

¹ - المادة 5 من اتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تتظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونه الداخلي عند الاقتضاء اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.¹

- 4- التجميد والحجز والمصادرة:

على كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني، التي تتخذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، وأيضا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت في ارتكاب جرائم الفساد.²

- 5- التعويض عن الأضرار:

على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص في قانونها الداخلي أنه يحق للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به.

- 6 - التدابير الوقائية والمكافحة:

جاء في مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أنه على كل دولة طرف أن تقوم بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته تتماشى وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وذلك بهدف تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

كما على دولة أن تسعى إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد من خلال إجراء تقسيم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

على كل دولة أن تسعى وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها سواء

¹ - المادة 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

² - المادة 7 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

القطاع العام أو الخاص، ولها أن تسعى أيضا إلى تطبيق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل لأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

ولذا على كل دولة أن تنتظر وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تسير قيام الموظفين على إبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند عملهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

على كل طرف أن تسعى لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغابات منع الفساد.

على كل دولة طرف أن تكفل وفقا لمبادئها القانونية الأساسية وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع ومكافحة الفساد بوسائل مثل:

أ- تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء.

ب- زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها.

كما تقوم كل دولة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 10 من المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مَسُوغ له، ولدى ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.¹

كما تضمنت الاتفاقية أيضا إلى الولاية القضائية (المادة 29) مشاركة المجتمع المدني (المادة 11)، استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المادة 12)، عواقب أفعال الفساد (المادة 13)، حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا (المادة 14) مساعدة الضحايا (المادة 15)، التعاون في مجال إنفاذ القوانين (المادة 16)، التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادة 17)، التعاون بين السلطة العمومية والقطاع الخاص، (المادة 19)، المساعدة

¹ - المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

القانونية المتبادلة (المادة 20)، التعاون لأعراض المصادرة (المادة 21)، نقل الإجراءات الجنائية (المادة 22)، تسليم المجرمين (المادة 23)، نقل المحكوم عليهم (المادة 24)، التحقيقات المشتركة (المادة 25)، أساليب لتحري الخاصة (المادة 26)، استرداد الممتلكات (المادة 27)، منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية (المادة 28)، التعاون الخاص (المادة 29)، إرجاع الممتلكات والتصرف فيها (المادة 30)، التدريب والمساعدة التقنية (المادة 31)، جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها (المادة 32)، مؤتمر الدول الأطراف (المادة 33)، الأمانة (المادة 34)، أحكام ختامية (المادة 35).

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ما هو إلا دليل على إدراكها لخطورة ظاهرة الفساد، ومدى تأثيرها السلبي على جميع مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وحتى الأخلاقية، لدى عقدت الجزائر العزم على مجابهة ظاهرة الفساد والتعاون مع باقي الدول على ذلك، خاصة بعد أن أصبح الفساد جريمة عابرة للحدود، تستلزم لمجابهتها تكريس آليات وطنية وأخرى دولية وإقليمية.

خلاصة الباب الثاني:

على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد قامت الجزائر بصياغة نصوص قانون 06-01 بهدف وضع إطار قانوني تقوم من خلاله بتجريم ممارسات الفساد التي كان معاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

وإضافة الى ذلك قامت الجزائر باتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد من هاته الظاهرة الخطير كفرض اجراء التصريح بالامتلاكات، وفرض إبرام الصفقات العمومية على أساس شروط محددة وناهيك عن عملية التوظيف التي يجب أن تتم في إطار قانوني بعيد عن ممارسات الفساد، دون أن تغفل دور الإعلام والمجتمع المدني وما تمارسه من دور وقائي في مجال مكافحة الفساد.

تعززت الجزائر مؤخرا بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تم الارتقاء بها وبصلاحياتها بعدما عبارة هيئة وطنية لمكافحة الفساد، ذلك أن هذا الارتقاء صاحبه توسيع في الصلاحيات فبعدما كان يقتصر دورها فقط على صلاحيات استشارية أصبحت مؤخرا تتمتع بصلاحيات رقابية، وهذا الارتقاء جاء نتيجة الاستجابة لمطالب شعبية ، منادية بدولة القانون وإحداث جهاز يسهر على مكافحة الفساد ومحاربة المفسدين، فما كان من المؤسس الدستوري الا الاستجابة لمطالبها وذلك من خلال الارتقاء بها الى سلطة عليا في الدولة .

فإلى جانب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يمارس الديوان صلاحياته بالتحري والتقصي عن جرائم الفساد، في حين نجد أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية تضطلع بصلاحيات قضائية وإدارية في مجال حماية المال العام وذلك.

في إطار استراتيجيتها لمكافحة الفساد تقوم الجزائر بمساعي دولية وإقليمية وعربية وذلك باعتبار أن الفساد أصبح ظاهرة عالمية وجب أن تتكاتف الجهود الدولية لمكافحة الفساد فما كان منها الا المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لسنة 2003 واتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد وعلى ضوء ذلك قامت الجزائر بصياغة نصوصها القانونية، على اعتبار ان المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدولة تسمو على الدستور وتدعيما لمساعيها قامت بالمصادقة على الاتفاقية العربية بهدف تعزيز تعاونها مع الدول العربية في مجال مكافحة الفساد.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن جريمة الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الحكومات والدول، ولذلك وإدراك منه بمدى خطورة هاته الظاهرة، خصها المشرع الجزائري باهتمام بالغ وعناية خاصة.

فما كان من الجزائر إلا الإعلان عن التزامها الطوعي باتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، وذلك من خلال مصادقتها على هاتين الاتفاقيتين التي تقاطعت مبادئهما في ضرورة تبني الدول المصادقة على هاته الاتفاقية استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد.

وعلى غرار دول العالم، وكأول خطوة قامت بها الجزائر تأكيداً لعزمها على مجابهة هاته الظاهرة الخطيرة، هو قيامها بتكييف قوانينها الداخلية بما يتوافق ومبادئ الاتفاقيات المناهضة لظاهرة الفساد التي صادقت عليها.

ما جعلها من أوائل الدول التي تخرج إلى النور قانونها الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا القانون الذي تعززت به منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، قد تضمن جملة من الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد بشتى أنواعها.

وكأول خطوة جادة قامت بها الجزائر هو حصرها للأفعال المشكلة لجريمة الفساد، إضافة إلى تكريسها لجملة من التدابير الوقائية والردعية، وتأكيداً على تعاونها الدولي في مجال مكافحة الفساد، ونصها على جملة من الإجراءات الخاصة بالمتابعة والتحري واسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

ومن بين أخطر أنواع هاته الجرائم، جريمة الفساد الإداري التي يرتبط اسمها باستخدام منصب أو وظيفة من وظائف الدولة لتحقيق منافع خاصة.

وبناءً عليه من نتائج دراستنا لموضوعية الآليات القانونية المعاصرة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري في التشريع الجزائري:

- إن الفساد ظاهرة عالمية شديدة الخطورة ومتعددة الأنواع والأسباب.
- إنها ظاهرة ليست بحدیثة لكنها متجددة، موجودة منذ وجود الإنسان على الأرض.
- إن الفساد الإداري من بین أخطر جرائم الفساد.
- ما یزید من خطورتها ویزرز من قوتها أنها جريمة تقوم على العناصر التالية:
الموظف العمومي، تنمو في جهاز من أجهزة الدولة، عابرة للحدود.
- إن عدم وجود نص قانوني يعرف جريمة الفساد الإداري واكتفاء المشرع بتعداد صورته فقط وعدم اتفاق الفقه على تعريف موحد وقانوني لن يؤثر على مكافحتها، بل إن ذلك يجعل المشرع يتخذ آليات قانونية موسعة بهدف إحكام قبضته على جميع أنواع الفساد والمفسدين.
- إن هذا لا يمنع من اعتبار الفساد هو أحد الممارسات المنبوذة، التي قان المشرع بتجريمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة والاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد.
- إن التنامي المتزايد لظاهرة الفساد يرجع إلى تنوع أسبابها واختلاف أنواعها غير أنه لا يمكن الجزم بأن هنالك سبب أقوى من الآخر يمكن اعتماده كسبب راجح لقيام هاته الجريمة، خاصة وأنه في الكثير من الأحيان قد تنشأ هاته الجريمة نتيجة تفاعل عدة أسباب.
- يشكل قانون 06-01 الإطار القانوني لجريمة الفساد الإداري، والذي قام من خلاله بتبني جرائم الفساد التقليدية بعد أن قام بإلغائها من قانون العقوبات، كما ضمنه أيضا مجموعة من الجرائم المستحدثة، وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق تجريمه للفساد الإداري وهذا التوسيع شمل حتى تغيره لوصفها وبالتالي تغير مدة العقوبة او قيمة الغرامة المحددة لها.

- إن إلغاء بعض النصوص المجرمة للفساد الإداري من قانون العقوبات ونقل البعض الآخر منها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا يمنعنا من الرجوع الى قانون العقوبات خاصة وأنه يتضمن المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب ومثل ذلك ما اعتمدنا عليه عند دراسة كل جريمة على حدا من خلال التعرف على الاركان التي تقوم على جرائم الفساد الإداري.
- إن دراستنا لجرائم الفساد على اختلاف أنواعه (تقليدية او مستحدثة) قد أوضحت أنها جريمة تقوم على ركن مفترض ممثل في شخص الموظف الذي يعتبر شرط أساسي في قيام جريمة الفساد الإداري.
- ونشير الى أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء بتعريف أوسع وأشمل للأشخاص الخاضعين لتطبيق هذا القانون والذين اعتبرهم موظفين خاضعين لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- وأوضحت دراسات ايضا أن هاته الجريم تقوم على ركن مادي يتمثل في أغلب الأحيان في مزايا وعطاءات غير مستحقة يتلقها الموظف مقابل اتجاره بوظيفته واستغلالها.
- بالرغم من ان المشرع قام بتغيير وصف جرائم الفساد الإداري واعتبرها جنحة إلا أنه شدد من عقوبتها وذلك من خلال الرفع من حدها الأقصى.
- إن التنامي المتزايد لجرائم الفساد الإداري يعود إلى غياب نصوص قانونية فعالة من شأنها الحد من هاته الظاهرة الخطيرة.
- إن البيروقراطية أو ما يعرف بكثرة الإجراءات الإدارية تعتبر دافعا حقيقيا لارتكاب جرائم الفساد
- إن المشرع في ظل سياسته الإصلاحية قد نص على إلزامية التصريح بالامتلاكات، غير انه لم يعمم هذا الالتزام على كل الموظفين العموميين بل جعله يقتصر على فئات دون الأخرى، وهذا يمس بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة أمام القانون.

- كما أن الفساد يمس كل المستويات ولا يقتصر على شاغلي مناصب المسؤولية، بل قد يكون أكثر حدة وخطورة في المستويات العليا.
- من الضروري إلزام كل من يتمتع بصفة موظف ويشغل منصب مسؤولية في أي وزارة أو قطاع كانت أن يقوم بالتصريح بممتلكاته لسد كل منافذ الفساد.
- قد استبعد المشرع زوج الموظف وأولاده البالغين من الخضوع لالتزام التصريح بالممتلكات وجعل الأمر يقتصر على تصريحه شخصيا وعن أولاده القصر بممتلكاتهم. .
- لم يبين المشرع مصير هاته التصريحات التي يستلمها رئيس المحكمة.
- لم يبين المشرع الاجراءات اللازمة التي يتخذها رئيس المحكمة في حال تقديم الموظف تصريحات كاذبة عن نفسه او عن ابنائه القصر.
- قد اقر المشرع أحكام خاصة بتقادم جرائم الفساد الاداري خاصة فيما يتعلق بجرائم الاختلاس التي رفع مدتها بما يساوي مدة عقوبتها القصوى.
- قد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري من بينها انشاء هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم الارتقاء بها مؤخرا الى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم التوسيع من صلاحيتها التي كانت استشارية فقط لتصبح بعد تعديل دستور 2020 سلطة عليا لها صلاحيات رقابية في مجال مكافحة الفساد.
- كما تم انشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- اقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الدور الهام للمجتمع المدني والاعلام في مجال مكافحة الفساد الإداري.

- وقع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على مرسوم انشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية تتدعم بها الجزائر في مجال مكافحة الفساد.
- قيام الجزائر في إطار التعاون لمكافحة جرائم الفساد واسترداد العائدات الاجرامية بمساعي دولية تسمح لها بإقامة علاقات تعاون قضائي على اوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الاطراف.
- تعتبر الحصانة البرلمانية عائقا امام التحري عن جرائم الفساد.
- أقر المشرع لمكافحة جريمة الفساد اضافة الى الاليات الوقائية والرعية مجمعة من التدابير التأديبية والجزائية التي توقع على الشخص الذي يتمتع بصفة الموظف
- بهدف تسهيل جمع الادلة المتعلقة بجرائم الفساد قام المشرع باستحداث اجراءات متابعة خاصة ممثلة في التسليم المراقب الترصد الالكتروني والاختراق.
- يسمح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتجميد وحجز العائدات الاجرامية
- وقاية من جرائم الفساد وجب ان يقوم الموظف باحترام المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية.
- لم يحدد المشرع مصير عائدات الفساد التي تم حجزها أو مصادرتها.
- تغيير من نوع العقوبة المقررة لجرائم الفساد من عقوبة السجن الى عقوبة الحبس مع غرامة مالية مع جواز تطبيق على الجاني عقوبات تكميلية.
- أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي بشرط ارتكاب أحد جرائم الفساد من قبل أجهزته أو ممثليه.
- يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة أصلية مقررة في الغرامة المالية فقط غير أن هذا لا يمنع من تطبيق عقوبات تكميلية عليه.

بناء على النتائج التي خلصنا اليها نقدم التوصيات التالية:

- نقترح تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كخطوة أول للقضاء على ظاهرة الفساد الاداري يكون مبني على الواقع الذي تعيشه الدولة على اعتبار ان لكل دولة خصوصيتها عكس قانون 01-06 الذي كانت أحكامه مستسقة من اتفاقية الأمم المتحدة الوقاية من الفساد ومكافحته.
- الفصل التام بين السلطات الثلاث.
- نقترح تعزيز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بالآليات عقابية حقيقية وردعية.
- نقترح ضرورة تبني استراتيجية شاملة متطورة مبنية على اسس قانونية ردعية، تتكاثف من خلالها مختلف الجهود.
- نقترح تجريم مختلف افعال وممارسات الفساد التي باتت تغطي على معاملتنا اليومية مثل الوساطة.
- نقترح على المشرع إعادة توحيد الجهة التي يتم التصريح أمامها بالتملكات.
- حبذا لو أعاد المشرع النظر في جريمة عدم التصريح بالتملكات التي اشترط لقيامها القصد الجنائي والذي من الصعب تحقيقه.
- استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عن اية سلطة اخرى سواء من حيث التعيين أو من الجانب المالي.
- نقترح اخضاع زوج الموظف لواجب التصريح بالتملكات.
- حبذا اخضاع كل الموظفين الذين يعتلون مناصب مسؤولة إلى واجب التصريح بالتملكات
- نقترح تبني سياسة إصلاح شاملة.

- نقترح تعديل جميع القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- نقترح أن تتخذ إجراءات للقضاء على البيروقراطية.
- حبذا لو يتم اعادة النظر في المنظومة التربوية على اعتبار أن لها تأثير في تنشئة جيل ينبذ ظاهرة الفساد.
- نقترح تعزيز التعاون الدولي والاقليمي والعربي لمكافحة الفساد.
- حبذا لو أن المشرع يقوم بتوسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان.
- نقترح تفعيل وتطوير الرقابة الادارية باعتبارها جهاز فعال في الكشف عن جرائم الفساد الإداري.
- حبذا لو ان المشرع يجعل جرائم الفساد الاداري لا تتقدم خاصة بالنسبة للأعضاء الذين يتمتعون بالحصانة.
- من هذا المنبر ندعو المشرع الجزائري الى تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونقترح عليه تبني استراتيجية متطورة لمكافحة جرائم الفساد الإداري تكون قائمة على تظافر مختلف الجهود مستغلة بذلك الإرادة السياسية والشعبية (الحالية الممثلة في الحراك الشعبي) الداعية الى بناء جزائر جديدة قائمة على القانون.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية.

أولاً: الكتب العامة.

(1) الإبانة الكبرى لابن بطة، باب ما أمر به من التمسك بالسنة والجماعة، والأخذ بها، وفضل من لزمها.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، 1417هـ/1997م، 322/14.

(3) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، ط4، دار هومة، الجزء الثاني، سنة 2006.

(5) أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجرائم الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

(6) أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

(7) أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

(8) أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993.

9) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

10) أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1991.

11) أشرف إبراهيم، مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها، دار النهضة، القاهرة، 2008.

12) أماني زين بدر فراج، الناظم القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019.

13) أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة العربية العامة للكتاب، 2008.

14) جبران مسعود، الرائد - معجم الألباني في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

15) حسين حمودة المهدي، أحكام الوظيفة العامة، ط1، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1986.

16) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، دار وائل، عمان، 2010، ص. 234.

17) دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، 2011.

18) رمضان محمد البطيخ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقها وقضاء، دون ذكر رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- (19) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010
- (20) سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط 1، 2011.
- (21) سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار النشر قسنطينة، الطبعة الأولى، 1989.
- (22) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- (23) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة عين شمس، مصر، 1986.
- (24) سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، بدون دار النشر، 1998.
- (25) سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط 1، مكتبة السمير، بيروت، 1984.
- (26) صحيح مسلم، شرح النوري، المجلد الأول/ج 1، كتاب الإيمان، حديث رقم 365-367، دار الغد العربي، ط 1، 1987.
- (27) عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، جامعة قسنطينة، 2012.
- (28) عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2001.
- (29) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

- (30) عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- (31) عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- (32) عبد الرزاق نخزي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- (33) عبد الرؤوف جابر، النظرية العلمية في إجراءات المناقضات والعقود، دار النهضة العربية، 2003.
- (34) عبد الفتاح الصيفي، أبو عامر محمد ركي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- (35) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- (36) عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2008.
- (37) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، د/ط، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، 2000م.
- (38) علي جمعية محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، عمان، دار الثقافة، ط 2004.
- (39) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1995.

(40) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

(41) فتحي عطية سيد مصطفى، الحلول العملية للمشكلات الناشئة عن تطبيق القانون 19 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات، دراسة تطبيقية للمراحل والإجراءات التي يمر بها العقد الإداري من خلال (فتاوى إدارات ولجان الفتوى والجمعية العمومية لتسيير الفتوى والتشريع وأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة العليا) ط2.

(42) فتوح عبد الله الشاذلي، وعلي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، جامعة إسكندرية، 1997.

(43) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

(44) فؤاد العمر، أخلاق العمل وسلوك العاملين، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(45) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

(46) القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

(47) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.

(48) كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر، 1961.

(49) كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006.

- (50) مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة جامعة دهوك، 2010.
- (51) مجد الدين أبوطاهر محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، بيروت، لبنان.
- (52) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة العاشرة.
- (53) محسن حسين حمزة، القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1960.
- (54) محمد ابن القاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (55) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة مزيّدة ومنقّحة، 2005.
- (56) محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار لثقافة، مصر، 2011.
- (57) محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاءً، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1969.
- (58) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013.
- (59) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- (60) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- 61) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية على ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- 62) محمود نجيب حسني، علوم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- 63) مسعود جبران الرائد، معجم في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
- 64) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
- 65) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط3، دار المعرفة، بيروت، 2001.
- 66) الموسوعة الفقهية، ط4، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 2006.
- 67) نهلاء عبد القادر الموميني، الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 68) نور الدين هنداوي، الأحكام الخاصة بقانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 69) هرف كور، إثبات مكافحة جريمة الصرف، الجزائر، دار هومة ، للطباعة و النشر التوزيع ، 2013
- 70) الوادي حمود حسين، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، د.ط، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009
- 71) وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

ثانياً: الكتب المتخصصة.

- (1) أحمد صقر عاشور، مكافحة الفساد في الدول العربية، إشكالية البحث والقياس، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- (2) أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2016.
- (3) بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- (4) بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، 2004.
- (5) حاسم محمد الذهبي، الفساد الإداري في العراق، مركز المشروعات الدولية الخاصة، العراق، بدون سنة نشر.
- (6) حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- (7) حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر - دراسة مقارنة للدول النامية- دار مصر المحروسة، ط1، 2003.
- (8) خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، 2011.
- (9) سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، بغداد، 2008.

- (10) سعد بن سعيد بن علي العربي، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.
- (11) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الوسط، الرياض، 2003.
- (12) السيد عفيفي، موسوعة المرافعات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الثالثة، دار وليد حيدر للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2003.
- (13) صالح بن راشد بن علي المعمرى، استراتيجية مكافحة الفساد، مؤسسة الانتشار العربي، ط 1، بيروت، 2013.
- (14) صلاح الدين حسن السيسى، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد، دار الكتاب الحديث، 2015.
- (15) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- (16) عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.
- (17) عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- (18) عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005.
- (19) عبد الرحمن أحمد هيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري.

- (20) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
- (21) عبد الله أحمد المصراطي، الفساد الإداري، نحو نظرية اجتماعية في علم الاجتماع، الانحراف والجريمة (دراسة ميدانية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- (22) عبد الله الشيخ بابكر، العولمة والفساد، ضمن كتاب مكافحة الفساد، الجزء الثاني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
- (23) عيفة محمد رضا، جريمة اختلاس المال العام، طبعة أولى، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.
- (24) فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، ط1، دار الرسالة العالمية، الأردن، 2011.
- (25) كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري والمالي مفهومه أثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته، دار الأيام للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2016.
- (26) محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، ط1، موسى حرس للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- (27) محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (الأسباب والآثار والإصلاح)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2011.
- (28) المحمدي بوداي حسين، الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- (29) محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2011م.

- (30) مصطفى كامل السيد، العوامل والآثار السياسية للفساد، ضمن كتاب الفساد والحكم الصالح في البلاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- (31) منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006.
- (32) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- (33) ميخائيل جونسون، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة: عبد الحكيم الخزامي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2009.
- (34) نادر أحمد أبو شيخة، الفساد في الحكومة (ترجمة أحمد نادر)، ط1، دائرة التعاون الفني للتنمية، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، عمان، الأردن.
- (35) نائل عبد الرحمن صالح، الاختلاس، دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- (36) نور الدين اعريز، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار الخلدونية، 2015.
- (37) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2005.
- (38) نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته – دراسة تحليلية – ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- (39) هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

40) هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية، الإسكندرية، 2010.

41) هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة: نادر أحمد أبو شيخة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1994.

42) وسيم حسام الدين، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون جزء، سنة 2012.

ثالثاً: المذكرات والرسائل الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مدى ملائمة الجزاءات الاقتصادية في ظل السياسة الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

2. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3. سعداوي محمد صغير، لسياسة الجزائية لمكافحة الجريمة – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه تخصص الأنثروبولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2009-2010.

4. عاقل فاضلة، الحماية القانونية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة، مستوري، قسنطينة، 2011 - 2012.

5. أحمد الشافعي، الإعراف بمبدأ المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، 2011 – 2012
6. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015
7. بوزيان رحمان جمال، الفساد الإداري وآثاره على التنمية الاقتصادية في الوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بو علي- شلف، 2015/2016.
8. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2015/2016.
9. محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العلمية – دراسة مقارنة. ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
10. خليفة موارد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2016 / 2017 .
11. مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017/2018.
12. عنصر الهواية، مكافحة الفساد في إطار لمبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017-2018.

13. جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق السياسية 19 مارس 1962، سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2021/2020.

ب- مذكرات الماجستير:

1. أحمد عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشطية، كلية الدراسات الأكاديمية، نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2. عبد المجيد حراشة، الفساد الإداري- دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، عمان، 2003.

3. صالح محمد حمد حارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، مذكرة ماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

4. سعيد بن فهد الزهري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

5. سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، 2005.

6. بوراس منيرة، النظام التأديبي للموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية، 2007 - 2008.

7. فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
8. عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر 1995-2006، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008.
9. النبي ننش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008.
10. أحمد بن عبد الله بن مسعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، 2008.
11. قيفاية مفيدة، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 - 2009.
12. لعماري وليد، الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011.
13. بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، موسم 2010/2011.
14. عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولائي المسيلة وبرج بوعريج (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية منشورة، جامعة ورقلة، 2010/2011).

15. الشريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.

16. نسيم محمد بن عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012.

17. تسيم محمد بن عامر، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب وهيئة مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري، جامعة اليرموك، الأردن، 2012.

18. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، 2012.

19. بن ميسية غلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012 – 2013.

20. رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2013/2012.

21. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ولنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معاشو عمار، جامعة مولود معمري، تيزي وزلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 20 أكتوبر 2013.

22. بوجمعة العيد محمد، أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي دراسة مقارنة رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2013.

23. تبراى أرزقى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2014.

24. أمينة ركاب، أساليب البحث والتحري الخاصة فى جرائم الفساد فى القانون الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

25. تومر يوسف كوهين، مكافحة الفساد فى المنظومة العقابية المطبقة على أراضى السلطة الفلسطينية (دراسة مقارنة)، أطروحة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2016.

26. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الاجراءات الامنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

27. محمد حسين سعيد، وسائل القانون الدولى لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير فى القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، سنة 2019.

28. زينب بن عبد العزيز، الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية فى قانون الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

29. تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.

30. صولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06 - 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية، 2006 - 2009.

رابعاً: المجالات والملتقيات:

أ- المجالات:

1. أبو حمود حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، دمشق، سوريا، العدد 01، 2002.
2. أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الشبكة العنكبوتية، من الموقع الإلكتروني: <http://repository.sustech.edu>.
3. أحمد تقي الدين عرايسية، محمد اكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 02، سنة 2020، تاريخ النشر: 2020/12/27، الجزائر.
4. أحمد غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 6، العدد 1، 2021.
5. إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جوان 2017.
6. آدم نوح علي معابدة، مفهوم الفساد الإداري ومعاييرته في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الثاني، دمشق، 2005.

7. إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد – دراسة حالة العراق-، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، 2002.
8. إسماعيل أحفيزة إبراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، يونيو 2015.
9. الأصفر أحمد، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
10. أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017.
11. أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016.
12. أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5.
13. أوراك حورية، دور السلطة التأديبية الرئاسية في تقدير الخطأ المهني، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، سنة 2019.
14. باهي هشام، الدهمة مروان، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 03، جوان 2019.
15. بن سعدى وهيبة، مدلول الموظف العلم في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانون والاقتصادية والسياسية، العدد 4، سنة 2013.

16. بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية الوطنية لمكافحة الفساد " دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، بسعيدة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2015 .
17. بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01106، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015.
18. بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، سبتمبر 2009
19. بهلولي أبو الفضل محمد، المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، مقال منشور على شبكة الأنترنت.
20. بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، 2016.
21. جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 2، سنة 2013.
22. حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد السادس، 2007.
23. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر.

24. حمدي الخواجا، أثر الفساد على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، هيئة مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة في الورشة التدريبية بعنوان الموروث الديني ودوره في محاربة الفساد، رام الله، فلسطين، 2012/06/11.
25. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
26. خديجة عز الدين، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03.
27. خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد العاشر.
28. دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث، المجلد 6، العدد 2، سنة 2020.
29. دليلة جلايلة، مداخله بعنوان: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة المدية.
30. ديلالا الحج عارف، "رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.
31. رشاد حسن خليل، الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
32. رضا هميسي، التصريح بالامتلاك كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مقال منشور على شبكة الانترنت ROLACC.com الموقع الالكتروني.

33. ساجد شرقي محمد، الفساد أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، مجلة حوليات المنتدى، عدد2، 2009.

34. سليمان الحاج عزام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام – دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

35. سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في قانون الجزائري المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1، 2019 .

36. شهيد قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، إطار قانوني ومؤسستي طموح تنفيذ لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 5، 2015.

37. صالح زياني، تشكل المجتمع المدني وأفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 17 (2007).

38. صالح عبد الناصر، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015.

39. صونيا لعيداوي، المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية جدلية المفهوم والممارسة، مجلة الأدب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2 و3 (2008).

40. عبد الرحمن بن أحمد الهيجان، استراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

41. عبد الصديق تسيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 5، العدد 18 ، 2020.

42. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعيدي، آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1 مارس 2021.

43. عبد القادر لخضر، آليات قياس مكافحة الفساد في ظل سيادة الحكم الراشد: حالة الجزائر، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، العدد الاقتصادي 22، جوان 2014.

44. عبد اللطيف عادل، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 67، العدد 309، 2004.

45. عبد الله بن حاسن الجابري، الفساد الاقتصادي (أنواعه- أسبابه- آثاره وعلاجه)، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

46. عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع بدائم الصرف، المحلة القضائية، العدد الأول، 1996 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

47. عبد الناصر الجهاني، الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.

48. عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دراسة في الأسباب وآليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2018.

49. عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، الديوان المركزي لقمع الفساد، لسنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، العدد الخامس، جوان 2018 .

50. العزاوي أحمد، منصوري المبروك، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 02، السنة 2018.

51. عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2014.

52. فايزة هرام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 1 .

53. فلاح مبارك بردان، جامعة الأنبار-العراق، محمد حردان علي جامعة الأنبار-العراق، الفساد المالي والإداري وانعكاساته على التنمية في العراق بعد عام 2003، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 4، جويلية 2017.

54. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية عدد 33، جوان 2010.

55. فوزي نور الدين، فريال مغربي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة وأثرها على الإستراتيجيات الوطنية- الجزائر أنموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، مارس 2017.

56. قاسمي علال، الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته، مجلة الحقيقة، جامعة دحلب، البلدية، العدد 18.

57. لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 2 ، السنة 2021.

58. محكمة عليا، غ، ج، م، 1992/04/12، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع01.

59. مصالح الصرايرة، مدى تطبيق محكمة العدل العليا المبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1.

60. مظلوم محمد جمال، نشوة عبد المنعم، الفساد: الأسباب والتداعيات وطرق المعالجة، دراسات استراتيجية خليجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، لندن، العدد 32، سنة 2000.

61. معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009.

62. موسى بن تغري، تحديات الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020.

63. نادية تياب، الديوان المركزي لقمع الفساد بين الاستقلالية النظرية والتبعية الفعلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 58، العدد 01، السنة 2021.

64. هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جوان، 2014، ع11.

65. يمينه مختار، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول- دراسة ميدانية لمسيرات الحراك بالجزائر العاصمة، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد الثاني، عدد 2، أوت 2019، الجزائر.

ب- الملتقيات:

1. نضيرة بوعزة، مداخلة بعنوان جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني "حول حوكمة الشركات المالية للحد من الفساد المالي والإداري"، جامعة بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012.
2. سعاد حديد، دور الشرطة القضائية في كشف جرائم الفساد، ورقة بحث مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الثاني حول الفساد وآليات معالجته، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 05/04 أبريل 2012.
3. ساجد شرقي محمد، الفساد، أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، المؤتمر العالمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، 2008.

خامسا: النصوص القانونية.

أ- المواثيق:

- ميثاق الجزائر، اللجنة المركزية للتوجيه، جبهة التحرير الوطني الجمهورية الجزائرية، أبريل، 1964 .

ب- الاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة خلال الدورة العادية بمابوتو في 11 يوليو 2003.

ج- الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

د- القوانين:

- القانون التجاري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.د.ش. عدد 71 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.
- القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المؤرخ في 1985/03/23.
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر، ع57.
- القانون العضوي 5/11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، لسنة 2005.
- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، (ج.ر. 14 المؤرخة في 08 مارس 2006)، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج.ر. 49 مؤرخة في 01-09-2010)، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 (ج.ر. 44 المؤرخة في 10-08-2011).
- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، 2006، ع84، المتعلق بقانون إ.ج.ج والتي نصت على المهام التي يتمتع بها وكيل الجمهورية.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ع 37.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016م.

هـ- الأوامر:

- الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 05 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة في 23 صفر 1386، الموافق لـ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 جويلية 2015.
- الأمر 33- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 133 /66 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.
- الأمر رقم 66- 156، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46.
- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر ج ج عدد 56، 2010.
- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المكمل للقانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، تتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 17.

و- المراسيم:

- المرسوم 302/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ج ر، العدد 37، سنة 1982، الذي أحالت إليه المادة 122 من المرسوم 59/85 تطبق على الموظفين الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما الأحكام المنصوص عليها في المواد 61 - 76 من المرسوم رقم 302/82.
- المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المتعلق بتحديد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادر بتاريخ 17 - 01 - 1984.
- المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 14 جانفي 1984، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادر بتاريخ 17 - 01 - 1984.

- المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، ج ر، عدد 13 (ملغى).
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في 27 مارس 1999، المتعلق بسلطة التعيين والسير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادر بتاريخ 27 مارس 1990.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 (ج. ر 26 مؤرخة 25-04-2004).
- المرسوم الرئاسي 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر. عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.
- المرسوم الرئاسي 06/137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .
- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (ج، 74 مؤرخة في 22-11-2006) معدل والمتمم بالمرسوم الرئيسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير 2012 (ج.ر. رقم 08 مؤرخة في 15-02-2012).

- المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، المحدد لكيفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العمومي غير المنصوص عليهم في المادة 06 من ف.و.ف.م. الجريدة الرسمية، ع74. الصادرة بتاريخ أول ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر 2006 .
- المرسوم الرئاسي رقم 03-06 المؤرخ في 16/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في أبريل 2006، يتضمن التصديق، على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج د ش ، العدد 24 المؤرخة في 16/04/2006.
- المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، بالجريدة الرسمية رقم 68، المؤرخة في 14-12-2011 .
- المرسوم الرئاسي رقم 65-12 مؤرخ في 7 فبراير 2012 الذي يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفية منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 8 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي 98-11 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر. عدد 14 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر. عدد 2 صادر في 13 جانفي 2013 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ع 50 مؤرخة في 30-09-2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ز- القرارات:

- قرار صادر بتاريخ 30 جانفي 1989، عن المحكمة الإدارية في تونس.
- القرار الوزاري الصادر عن الوزارة الأولى، المؤرخ في 09/04/1984، يوضح تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84/ - 10 الذي يحدد اختصاصات اللجنة المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها، العدد 18، سنة 1984.
- قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، 12/04/1992، ملف رقم 77162، المجلة القضائية، 1994، ع01.
- قرار مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 09 أفريل 2019 في القضية رقم 00/1192، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002.
- قرار بتاريخ: 21/09/2005، ملف رقم 388620، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2005.
- قرار المحكمة العليا: ملف 517405 بتاريخ 04/02/2009، مجلة المحكمة العليا، 2009، ع2.

- قرار مؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات (ج ر 25 مؤرخة في 18-04-2007) معدل ومتمم بالقرار مؤرخ 168 يناير سنة 2017 (ج ر رقم 30 مؤرخ في 17 مايو 2017).
- قرار المحكمة العليا غ.ج. ملف رقم 749417، في 28/06/2012.
- قرار مؤرخ في 10/02/2013 يحدد التنظيم الداخلي الديوان المركزي، لقمع الفساد، ج ر رقم 32 ، المؤرخة في 23/06/2013.
- القرار الوزاري المشترك، الصادر بتاريخ 26 مارس سنة 2020 يحدد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية المواد، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي بقمع الفساد، الجريدة الرسمية، عدد 26 ، بتاريخ 3 مايو 2020.
- تعليمة رئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 الصادرة عن رئيس الجمهورية السابق، عبد العزيز بوتفليقة والمتعلق بتفعيل مكافحة الفساد "وقع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة مرسوما يتضمن تشكيل وتنظيم وكيفية عمل الديوان.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. A. de laubadère , Y, gaudement ,traité de droit administratif
2. C.F. Hartmut ADEW, les effets au niveau nationale et régionale de la coopération international des polices :un system spécifique de multi – level gouvernance :approche comparé des polices en Europe , L’HARMATTAN , paris.
3. CF. Bruce M. Bailey, La lutte contre la corruption : Questions et stratégies, Agence canadienne de développement international , Québec, 2000.

4. CF. Thomas Malengreau, L'abus de fonction dans le régime de la responsabilité du commettant pour le fait de ses préposés, Revue générale des assurances et des responsabilités, mars 2015, n°3
5. CF.P. Bouzat la loyauté dans la recherche des preuves, presses universitaires de France, paris, 1987.
6. committee of Ministers, Council of Europe, Résolution 99 (5) Establishing the group of states against corruption (gréco) (1 May 1999).
7. Deuxième groupe : radiation du tableau d'avancement – abaissement d'échelon – exclusion temporaire de fonction (durée maximale 15 jours – déplacement d'office.
8. Jean français Bare, « L'évaluation des politiques de développement », Harmattan, paris.
9. Jean Marie Aubry et Jean – Bernard Aubry, op, cit, p242¹ Jean – Louis Moreau, op, cit
10. LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, 3^{ème} édition, Galino, L'extenso édition, Paris, 2008
11. LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, op.cit
12. Les sanctions sont classées par loi française, le titre 1 du statut Général (la loi 83 – 634 du 13 juillet 1983) et le titre (la loi 84 – 16 du 11 janvier 1984) en 04 groupes :
13. May Farid: Corruption: A Theoretical Perspective, Al Siyassa Aldowaliya, Corruption, and economic development, 2001
14. MISSOUM Sbih, La fonction publique, Hachette, Paris, 1968.

- 15.Oxford Learners' Pocket dictionary, third edition, Oxford University Press, 2007
- 16.Première groupe : avertissement – blâme
- 17.Quatrième groupe : mise à la retraite d'office – révocation.
- 18.Scott (James), « Corruption machine politics and political change», in American Political Science Review : 63, 4 (1969)
- 19.Spener yawaya, Paul - Génard pougoué ,l'information judiciaires dans le cadre camerounais de procédure pénale , presse universitaire d'Afrique , camerieri , 2007.
- 20.Tools to Support Transparency in Local Governance, Transparency International, United Nations Human Settlements Programme, Urban governance Toolkit series, Nairobi, <arch 2004
- 21.Troisième groupe : rétrogradation – exclusion temporaire (03 moins a 2 a ans).
- 22.voir : DIDIER Boccon, Glbod la responsabilité pénal des personnes morales présentation théorique et pratique édition Alexandre le cassagne.
- 23.Webster (Merrain) and G. MU.S.A. 1967,
- 24.William c. Gilmore, l'argent salle : l'évolution des mesures internationales de lute contre le blanchissent de capiteux et le financement du terrorisme, éditions du conseil de l'Europe, Strasbourg, août 2005

سابعا: المواقع الالكترونية.

- <https://www.ennaharonline.com>
- <http://www.newtadic.rg>.
- <http://www.légifrance.gouv.fr>
- <https://m.ahewar.org>
- <https://www.djazairess.com/alfaje>
- <https://www.nazaha.gov.sa>
- [ww.Cte. Univ Setif2.dz](http://www.Cte.Univ.Setif2.dz)
- [ww.OCR.GOV](http://www.OCR.GOV).
- www.afteegypt.org
- www.alaraby.co.uk/economy
- www.alfaraena.com
- www.Almerja.com
- www.althawrah.ye
- www.annour.com
- www.ar.m.wikipedia.org
- www.arablegalment.org
- www.auantioruptin.org
- www.Draminlotfyoffice.com

- www.echoroukonline.com
- www.el-massa.com
- www.elmizaine.com
- www.gerasanes
- www.Gobocnetwork.org
- www.maraje3.com
- www.Omplc.org.dz
- www.polities-dz.com
- www.radioalgerie.dz
- www.Sudanesenline.com.
- www.transparency.org:www.légifrance.gouv.fr
- www.Transparency.org
- [www.univ.Biskra .dz](http://www.univ.Biskra.dz).

الفهرس

الفهرس

1	مقدمة
8	الفصل التمهيدي: الإطار النظري للفساد
10	المبحث الأول: مفهوم الفساد
10	المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي
10	الفرع الأول: المفهوم اللغوي
11	الفرع الثاني: مفهوم الفساد اصطلاحاً
13	المطلب الثاني: الفساد في الشريعة الإسلامية
13	الفرع الأول: الفساد في القرآن الكريم
15	الفرع الثاني: الفساد في السنة النبوية
16	الفرع الثالث: مدلول الفساد في الاصطلاح الشرعي
16	المطلب الثالث: التعريف القانوني للفساد
16	الفرع الأول: تعريف القانون الأردني
17	الفرع الثاني: تعريف المشرع الفرنسي للفساد
18	الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للفساد
19	المبحث الثاني: أنواع جرائم الفساد
19	المطلب الأول: الفساد السياسي

20	الفرع الأول: فساد القمة (الفساد الرئاسي).....
21	الفرع الثاني: الفساد البرلماني.....
21	الفرع الثالث: الفساد الانتخابي.....
21	المطلب الثاني: الفساد الاقتصادي والمالي.....
22	الفرع الأول: الفساد الاقتصادي.....
22	الفرع الثاني: الفساد المالي.....
23	المطلب الثالث: الفساد الأخلاقي والإداري.....
23	الفرع الأول: الفساد الأخلاقي.....
23	الفرع الثاني: الفساد الإداري.....
25	الباب الأول : الإطار النظري لجرائم الفساد الإداري
26	الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري
26	المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري.....
26	المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري.....
30	المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري.....
30	الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية.....
31	الفرع الثاني: الأسباب السياسية.....
31	الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية.....

31		الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والثقافية
32		الفرع الخامس: الأسباب الإدارية
34		المطلب الثالث: خصائص الفساد الإداري
38		المبحث الثاني: آثار الفساد الإداري
38		المطلب الأول: الآثار الإيجابية للفساد الإداري
39		الفرع الأول: آثار الفساد الإداري الإيجابية على الجانب الاقتصادي
40		الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري الإيجابية على الجانب السياسي
41		الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري الإيجابية على الجانب الاجتماعي
42		المطلب الثاني: الآثار السلبية للفساد الإداري
43		الفرع الأول: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب السياسي
49		الفرع الثاني: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب الاقتصادي
54		الفرع الثالث: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب الاجتماعي
55		الفرع الرابع: آثار الفساد الإداري السلبية على الجانب القانوني
57		الفصل الثاني: جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري
58		المبحث الأول: جرائم الفساد الكلاسيكية
58		المطلب الأول: رشوة الموظفين العموميين
58		الفرع الأول: تعريفها

60	الفرع الثاني أسباب جريمة الرشوة.....
60	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة.....
77	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائي من طبيعة جريمة الرشوة.....
79	المطلب الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
94	المطلب الثالث: الاختلاس.....
94	الفرع الأول: مفهوم الاختلاس.....
96	الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس.....
111	المطلب الرابع: جريمة استعمال الموظف لنحو غير شرعي للممتلكات وجريمة استغلال النفوذ.....
111	الفرع الأول: استعمال الموظف لنحو غير شرعي للممتلكات.....
114	الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ.....
121	المطلب الخامس: جريمة الغدر وجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.....
121	الفرع الأول: جريمة الغدر.....
123	الفرع الثاني: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.....
127	المبحث الثاني: جرائم الفساد الإداري المستحدثة بموجب القانون 01/06.....
127	المطلب الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....
128	الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....

129	الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....
133	المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع.....
134	الفرع الأول: تعريف الإثراء غير المشروع.....
135	الفرع الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.....
136	المطلب الثالث: جريمة تلقي الهدايا.....
137	الفرع الأول: تعريف الهدية.....
137	الفرع الثاني: تجريم تلقي الموظف الهدايا في التشريع الجزائري.....
138	الفرع الثالث: أركان جريمة تلقي الهدايا.....
140	المطلب الرابع: جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.....
140	الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.....
141	الفرع الثاني: أركان جريمة تعارض المصالح.....
143	خلاصة الباب الأول.....
145	الباب الثاني الآليات القانونية المعاصرة و دورها في مكافحة الفساد الإداري
146	الفصل الأول: الآليات الإدارية والجزائية لمكافحة الفساد الإداري
	في التشريع الجزائري
147	المبحث الأول: الإجراءات التأديبية الإدارية لمكافحة الفساد الإداري.....

147	المطلب الأول: تعريف الأخطاء التأديبية والعقوبات التأديبية.....
147	الفرع الأول: تعريف الخطأ التأديبي.....
150	الفرع الثاني: تعريف العقوبة الإدارية.....
152	المطلب الثاني السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية.....
153	الفرع الأول: تأديب الموظف من السلطة التي لها صلاحية التعيين.....
155	الفرع الثاني: صلاحية اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في تأديب الموظف...
163	المطلب الثالث: العقوبات التأديبية المقررة.....
164	الفرع الأول: تصنيف الأخطاء التأديبية.....
169	الفرع الثاني: الجزاءات التأديبية الواردة على سبيل الحصر.....
181	المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري والعقوبات المقررة لها.
181	المطلب الأول: الآليات القانونية المستحدثة لإجراءات التحري في الجرائم الفساد بموجب القانون 01-06.....
184	الفرع الأول: أسلوب التسليم المراقب.....
190	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني).....
196	الفرع الثالث: الضمانات الواردة على عملية الترصد الإلكتروني (المراقبة الإلكترونية).....
201	الفرع الرابع: التسرب (الاختراق) كإجراء خاص من إجراءات التحري.....

209	المطلب الثاني: العقوبات المكرسة من المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري.....
210	الفرع الأول: ماهية العقوبة.....
216	الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري.....
241	الفصل الثاني: إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري
241	المبحث الأول: الآليات التشريعية والوقائية لمكافحة الفساد الإداري.....
242	الفرع الأول: أحكام الدستور الجزائري.....
244	الفرع الثاني: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
246	الفرع الثالث: قانون العقوبات.....
247	المطلب الثاني: الآليات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته.....
248	الفرع الأول: التوظيف.....
264	الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مجال الوظيفة العامة.....
266	الفرع الثالث: مدونة سلوك الموظفين.....
267	الفرع الرابع: التصريح بالامتلاكات.....
280	المطلب الرابع: دور الإعلام والمجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد الإداري.....

280	الفرع الأول: دور الإعلام في مكافحة الفساد.....
285	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد الإداري.....
294	المطلب الخامس: الآليات الوقائية من جرائم الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.....
294	الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....
296	الفرع الثاني: الآليات الوقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.....
300	المبحث الثاني: الآليات المؤسسية والمسااعي الدولية المكرسة لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري.....
300	المطلب الأول: الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد الإداري.....
300	الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
318	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....
328	الفرع الثالث: مجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد.....
329	المطلب الثاني: مساعي الجزائر الدولية، الإقليمية والعربية لمكافحة الفساد الإداري.....
329	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
350	الفرع الثاني: المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته كمسعى لمكافحته الفساد الإداري.....
360	الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....

367	خلاصة الباب الثاني
368	خاتمة
376	قائمة المصادر والمراجع
414	الفهرس

في ظل التنامي المتزايد لظاهرة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة، قامت الجزائر برصد مجموعة من الآليات القانونية المعاصرة، لمجابهة هاته الظاهرة الخطيرة التي تعرف انتشارا أكبر في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، والتي يترتب عليها استنزاف الموارد والإمكانيات الوطنية، ما يؤدي إلى إعاقه عملية التنمية بها، ومن أهم هاته الآليات المستحدثة نص المؤسس الدستوري في ديباجة دستور 2020 على تعبير الجزائر عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات التي صادقت عليها، إضافة إلى الارتقاء بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتوسيع من صلاحياتها الاستشارية إلى صلاحيات رقابية، ضف إلى ذلك استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجرائم لم يشر إليها قانون العقوبات من قبل، كما تم أيضا إلغاء الامتياز القضائي، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من الآليات القانونية المعاصرة التي تعرضنا لها من خلال هاته الأطروحة.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التدابير الوقائية، التدابير الردعية.

Summary

In view of the growing phenomenon of corruption in general and administrative corruption in particular, Algeria has monitored a set of contemporary legal mechanisms to confront it. Such dangerous phenomenon is known to be more widespread in developing countries compared to the developed ones, resulting in the depletion of national resources and capabilities, and thus leading to the impediment of any process of sustainability they would undertake. Amongst the most important of these new mechanisms is the constitutional founder's text in the preamble of 2020 constitution. It includes Algeria's expression of its commitment to work on preventing and combating corruption in accordance with the agreements it has ratified. Additionally, it upgrades the National Authority for the Prevention and Combating Corruption to the supreme authority for transparency, prevention and combating corruption. Furthermore, it deals with expanding this authority's advisory terms of reference to censorship and introducing a law that prevents and combats corruption for crimes not previously mentioned in the Penal Code. Most importantly, it takes in the abolition of judicial privilege and the amendment of the Code of Penal Procedures and other contemporary legal mechanisms that we also tackle in this research work.

Key words: Administrative corruption- supreme authority for transparency, prevention and combating corruption- preventive measures- deterrent measure

Résumé

Face au phénomène croissant de la corruption en général et de la corruption administrative en particulier, l'Algérie a suivi un ensemble de mécanismes juridiques contemporains. L'objectif est d'affronter ce phénomène dangereux que l'on sait plus répandu dans les pays en développement que dans les pays développés, et qu'il en résulte l'épuisement des ressources et des capacités nationales. Par conséquent, cela conduit à entraver le processus de durabilité. Parmi ces nouveaux mécanismes figure l'important texte du fondateur de la constitution dans le préambule de la constitution de 2020 sur l'expression de l'Algérie qui s'agit de son engagement à œuvrer à la prévention et à la lutte contre la corruption selon les accords qu'elle a ratifiés. En outre, la requalification de l'Autorité Nationale de Prévention et de Lutte contre la Corruption en autorité suprême de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption, et l'élargissement de ses termes de référence consultatifs aux pouvoirs de contrôle. En plus de cela, l'introduction d'une loi pour prévenir et combattre la corruption pour des crimes non mentionnés précédemment dans le Code pénal, en même temps que l'abolition du privilège judiciaire et l'amendement du Code de procédure pénale et d'autres mécanismes juridiques contemporains que nous avons abordé dans cette thèse.

Mots clés : Corruption administrative- autorité suprême de transparence, de prévention et de lutte contre la corruption- mesures préventives- mesures dissuasive.